



محكمة النقض
المكتب الفني
المجموعة الجنائية

المستحدث



من المبادئ الصادرة من الدوائر الجنائية بمحكمة النقض
(من أول أكتوبر ٢٠٢٠ لغاية نهاية سبتمبر ٢٠٢١)

اعداد

رئيس المجموعة الجنائية
رئيس مجموعة النشر
نائب رئيس مجموعة النشر

القاضي/ هانى الجمل
القاضي/ وليد كامل
القاضي/ هيثم مصطفى

إشراف

القاضي/ حسنى عبد اللطيف
نائب رئيس محكمة النقض
رئيس المكتب الفني
لمحكمة النقض

مراجعة

القاضي/ عادل عمارة
نائب رئيس محكمة النقض
رئيس المكتب الفني المساعد
لمحكمة النقض

ينهض المكتب الفني للمبادئ القانونية بمحكمة النقض برسالة جلية ؛ هي إتاحة المبادئ القانونية التي تقرها المحكمة لكافة المشتغلين والمهتمين بالقانون ، وتتبع رسالة المكتب الفني من اختصاصاته التي خولها له قرار إنشائه الصادر من رئيس محكمة النقض بتاريخ ١٢/١٠/١٩٥٠ ثم قوانين السلطة القضائية المتعاقبة ، وتتمثل اختصاصات المكتب الفني كما جاء بنص المادة الخامسة من قانون السلطة القضائية الحالي في استخلاص المبادئ القانونية من أحكام المحكمة وتبويبها ونشرها ومن ثم إصدار مجموعات الأحكام والنشرات التشريعية ، بالإضافة للإشراف على أعمال المكتبة وجدول المحكمة ، وإعداد البحوث الفنية ، وسائر ما يطلبه رئيس المحكمة .

وإذ يضطلع المكتب الفني لمحكمة النقض برسالته ويستمر في ممارسة اختصاصاته التي عهد بها القانون إليه ، ونفاذاً لتكليفات معالي القاضي الجليل / عبد الله عمر شوضه رئيس محكمة النقض بتطوير كافة إصدارات المكتب الفني ، يصدر المستحدث متضمناً المبادئ الحديثة التي قررتها الدوائر الجنائية بشكل يسهل معه تداوله ورقياً وإلكترونياً ، ويُسمى تصفحه عبر مختلف وسائط الاطلاع على المحررات أيسر ، كي يكون عوناً للسادة قضاة مصر الأجلاء في التعرف على المبادئ القانونية الحديثة الصادرة عن قضاة محكمة النقض - الدوائر الجنائية - وييسر لهم سبل الاطلاع الالكتروني .

ويطيب لي أن أقدم بالشكر لمعالي القاضي الجليل / عادل عمارة " نائب رئيس محكمة النقض - رئيس المكتب الفني المساعد " الذي راجع الإصدار ونقحه .

والشكر موصول لأعضاء المكتب الفني الجنائي ممن ساهموا في إعداد هذا الإصدار .

والله من وراء القصد ... ،

القاضي /

حسني عبد اللطيف

نائب رئيس محكمة النقض

رئيس المكتب الفني لمحكمة النقض

الفهرس			
الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤٠	استدلالات		(أ)
٤٢	استعراض قوة	٦	اتفاقيات دولية
٤٣	استيلاء على أموال أميرية	١٠	آثار
٤٤	الاتجار بالبشر	١٢	إثبات
٤٦	الإخلال العمدي بتنفيذ عقد مقبولة	١٢	شهود
٤٩	الإدراج على القوائم الإرهابية	١٣	إجراءات
٤٩	أولاً : إجراءاته	١٣	إجراءات التحقيق
٥٠	ثانياً : تسببه	١٤	احتكار
٥٥	ثالثاً : طبيعته	١٩	اختصاص
٥٧	أمر بالأوجه	١٩	أولاً : التنازع السلبي
٥٩	أمر ضبط وإحضار	٢٤	ثانياً : تنازع الاختصاص
	(ب)	٢٦	إخفاء أشياء مسروقة
٦١	بيئة	٢٧	إرهاب
	(ت)	٢٧	أولاً : الإعداد والتحضير لارتكاب جريمة إرهابية
٦٣	تجمهر	٢٩	ثانياً : الانضمام لجماعة أسست على خلاف أحكام القانون
٦٥	تزوير		
٦٥	أولاً : الادعاء بالتزوير	٣٢	ثالثاً : الترويج لجماعة أسست على خلاف أحكام القانون
٦٧	ثانياً : أوراق رسمية		
٧١	تسجيل المحادثات	٣٣	رابعاً : إنشاء أو استخدام موقع إلكتروني بغرض الترويج لأفكار داعية لأعمال إرهابية
٧٢	تظاهر		
٧٤	تعدي على حرمة الحياة الخاصة	٣٧	خامساً : محاولة قلب نظام الحكم
٧٦	تقليد	٣٩	إزعاج

١١٦	ثالثاً : الدفع ببطلان التحقيق	٧٧	تهديد بإفشاء أمور مخدشة بالشرف
١١٧	رابعاً : الدفع ببطلان أمر الإحالة	٨٠	تهريب المهاجرين
١١٨	خامساً : الدفع ببطلان محضر الضبط		(ج)
١١٩	سادساً : الدفع بتلفيق التهمة	٨٥	جريمة
١٢٠	سابعاً : الدفع بعدم الدستورية	٨٥	الجريمة المحتملة
١٢٢	ثامناً : الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق صدور أمر بالألا وجه فيها		(ح)
		٨٧	حريق عمد
١٢٤	تاسعاً : الدفع بنفي التهمة	٨٨	حكم
	(ر)	٨٨	أولاً : تسببيه . تسبیب غیر معيب
١٢٦	رابطة السببية	٩٠	ثانياً : حقيقته
١٢٨	رد	٩١	ثالثاً : ما لا يعيبه في نطاق التدليل
	(س)	٩٢	رابعاً : وصفه
١٣٢	سب وقذف	٩٥	حماية المستهلك
١٣٣	سبق إصرار		(خ)
١٣٥	سجون	٩٧	ختان أنثى
١٣٧	سكك حديدية	٩٨	خطف
١٤١	سلاح		(د)
١٤٤	سوق رأس المال	١٠١	دعوى جنائية
	(ش)	١٠١	أولاً : انقضاؤها بمضي المدة
١٤٦	شركات مساهمة	١٠٥	ثانياً : قيود تحريكها
١٤٨	شهادة سلبية	١١٢	دعوى مدنية
	(ض)	١١٤	دفع
١٥٠	ضرب	١١٤	أولاً : الدفع بالإعفاء من العقاب
١٥٠	ضرب أحدث عاهة	١١٥	ثانياً : الدفع ببطلان الاعتراف

١٧٨	<u>محكمة الموضوع</u>		(ط)
١٧٨	<u>سلطتها في تعديل وصف التهمة</u>	١٥١	<u>طفل</u>
١٨١	<u>محكمة النقض</u>		(ع)
١٨١	<u>أولاً : سلطتها في الرجوع عن أحكامها</u>	١٥٢	<u>عزل</u>
١٨٢	<u>ثانياً : نظرها موضوع الدعوى</u>	١٥٣	<u>عفو</u>
١٨٤	<u>مسئولية جنائية</u>	١٥٨	<u>عقوبة</u>
١٨٦	<u>مصادرة</u>	١٥٨	<u>أولاً : العقوبة المبررة</u>
١٨٩	<u>معارضة</u>	١٥٩	<u>ثانياً : تطبيقها</u>
١٩١	<u>مواد مخدرة</u>	١٦١	<u>علامات وبيانات تجارية</u>
	(ن)		(غ)
١٩٤	<u>نشر</u>	١٦٤	<u>غرامة</u>
١٩٦	<u>نقايات</u>		(ق)
١٩٨	<u>نقد</u>	١٦٥	<u>قانون</u>
٢٠٦	<u>نقض</u>	١٦٥	<u>القانون الأصلح</u>
٢٠٦	<u>أولاً : أسباب الطعن . ما لا يقبل منها</u>	١٦٨	<u>قضاة</u>
٢٠٨	<u>ثانياً : المصلحة في الطعن</u>	١٦٨	<u>صلاحيتهم</u>
٢٠٩	<u>ثالثاً : حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون</u>		(ك)
٢١٥	<u>رابعاً : عدم جواز مضارة الطاعن بطعنه</u>	١٦٩	<u>كسب غير مشروع</u>
٢١٧	<u>خامساً : ما لا يجوز الطعن فيه من القرارات</u>		(م)
٢١٨	<u>سادساً : ما يجوز الطعن فيه من الأحكام</u>	١٧١	<u>محال عامة</u>
	(و)	١٧٤	<u>محاماة</u>
٢٢٢	<u>وكالة</u>	١٧٥	<u>محضر الجلسة</u>
		١٧٦	<u>محكمة الإعادة</u>

اتفاقيات دولية

١ - الموجز :

القانون الجنائي . طبيعته وأهدافه ومهمته ؟

وجوب تقيد المحكمة بإرادة المشرع عند تطبيق أحكام القانون الجنائي بغض النظر عما

يفرضه القانون الدولي . أثر ذلك ؟

إلغاء النص التشريعي . حالاته ؟

النص في الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان المدنية والسياسية على عدم جواز سجن الأشخاص لعجزهم عن الوفاء بالتزام تعاقدية . مجرد دعوة للدول لضمان فعالية التدابير المتخذة في ذلك الشأن . خلوها من أي حكم يخل بمبدأ المسؤولية الجنائية التي سببتها الأفعال الضارة بالمجتمع المؤثرة بقوانين عقابية . أثره : وجوب أعمال حكم المادة ١١٦ مكرراً (ج) عقوبات . النعي بمخالفتها الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان المدنية والسياسية . غير مقبول . علة وأساس ذلك ؟

القاعدة :

من المقرر أن القانون الجنائي هو قانون جزائي له نظام قانوني مستقل عن غيره من النظم القانونية الأخرى وله أهدافه الذاتية إذ يرمي من وراء العقاب على الدفاع عن أمن الدولة ، ومهمته الأساسية حماية المصالح الجوهرية فيها ، فهو ليس مجرد نظام قانوني تقتصر وظيفته على خدمة الأهداف التي تعنى بها تلك النظم ، وعلى المحكمة عند تطبيقه على جريمة منصوص عليها فيه وتوافرت أركانها وشروطها أن تتقيد بإرادة الشارع في هذا القانون الداخلي ومراعاة أحكامه التي خاطب بها المشرع القاضي الجنائي ، فهي الأولى في الاعتبار بغض النظر عما يفرضه القانون الدولي من قواعد أو مبادئ يخاطب بها الدول الأعضاء في الجماعة الدولية ، وعلى ذلك فإن المحكمة الجنائية في تحديد معنى الإخلال المؤثم بالمادة ١١٦ مكرراً (ج) من قانون العقوبات لها أن تهتدي بقصد المشرع الجنائي تحقيقاً للهدف الذي هدف إليه وهو حماية المصالح الجوهرية للجماعة استناداً إلى الواقع الذي رآته في الدعوى وأقامت الدليل عليه . لما كان ذلك ، وكانت الجريمة المُسندة للطاعنين مؤثمة صراحة بموجب المادة ١١٦ مكرراً (ج) من قانون العقوبات ، وهي المادة التي طلبت النيابة العامة مُعاقبة الطاعنين بموجبها ، وكان من

المقرر أنه لا يجوز إلغاء نص تشريعي إلا بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذي سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع ، وإذ كان البين من استقراء نصوص الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان المدنية والسياسية والتي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وتم التوقيع عليها بتاريخ ٤ من أغسطس سنة ١٩٦٧ ، وصدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٦ لسنة ١٩٨١ والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٥ من أبريل ١٩٨٢ بالموافقة عليها أخصها المادة الحادية عشر والتي تنص على : (عدم جواز سجن أي انسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدى) من أنها لا تعدو أن تكون مجرد دعوة إلى الدول بصفتها أشخاص القانون الدولي العام إلى القيام بعمل منسق لضمان فاعلية التدابير المتخذة التي تكفل عدم توقيع عقوبة السجن على الأشخاص في حالة عدم قدرتهم على الوفاء بالتزام تعاقدى ، وخلت نصوصها من أي حكم يخل بمبدأ المسؤولية الجنائية والتي سببها الأفعال الضارة بالمجتمع وأساسها مخالفة شعورية لواجب قانوني تكفله قوانين العقوبات بنصوص خاصة ، وإذ كان ذلك ، وكانت المادة ١١٦ مكرراً (ج) من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ والمعدل بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ قد نصت على أن : (كل من أخل عمداً بتنفيذ كل أو بعض الالتزامات التي يفرضها عليه عقد مقاوله أو نقل أو توريد أو التزام أو أشغال عامة ارتبط به مع إحدى الجهات المبينة في المادة ١١٩ أو مع إحدى شركات المساهمة وترتب على ذلك ضرر جسيم يعاقب بالسجن ، ويعاقب بالعقوبات سالفة الذكر على حسب الأحوال المتعاقدون من الباطن والوكلاء والوسطاء إذا كان الإخلال بتنفيذ الالتزام أو الغش راجعاً إلى فعلهم) ، وكان من الواضح من سياق هذا النص أنه يعاقب على جريمة الإخلال العمدي في تنفيذ أي من العقود عن تنفيذ الالتزامات التعاقدية كلها أو بعضها أو تنفيذها على نحو مخالف لنصوص العقد أو قواعد القانون التي تحكمه أو اعتبارات حسن النية التي يلتزم بها المتعاقد ، وهذه الجريمة ربط فيها الشارع الإخلال بجسامة النتيجة المترتبة عليه فاشتراط الضرر الجسيم ركناً في الجريمة دون ما عداها ، وقد اشترط الشارع لقيام هذه الجريمة أن يقع الإخلال في تنفيذ عقد من العقود التي أوردتها المادة على سبيل الحصر ، وأن يكون التعاقد مرتبطاً به مع إحدى الجهات التي أشارت إليها المادة المذكورة ، وأن يكون الجاني متعاقداً مع إحدى هذه الجهات أو أن يكون متعاقداً من الباطن أو وكيلاً أو وسيطاً متى كان الإخلال بتنفيذ الالتزام راجعاً إلى فعله ، كما يشترط لقيام هذه الجريمة

توافر القصد الجنائي باتجاه إرادة الجاني إلى الإخلال بتنفيذ العقد مع علمه بذلك ، ومن ثم يتعين إعمال أحكام القانون الأخير على الواقعة بحسبان أن مجال تطبيقه يختلف عن مجال تطبيق الاتفاقية الدولية ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان من أن القانون مخالف للاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية يكون على غير ذي محل .

(الطعن رقم ٣٠٩٨٨ لسنة ٨٤ ق - جلسة ٢٠٢٠/١٢/٢٨)

٢- الموجز :

سريان التشريع الجنائي المصري دون غيره على من يرتكب داخل إقليم الدولة فعلاً مجرمًا أيًا كانت جنسيته . علة وحد وأساس ذلك ؟
امتداد اختصاص القضاء الإقليمي الجنائي للسفن التجارية الأجنبية الراسية بالميناء . شرط وأساس ذلك ؟

المطاردة الحثيثة وفقاً للمادة ١١١ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار . شروطها ؟
اطراح الحكم الدفع ببطلان القبض والتفتيش لوقوعهما على سفينة خارج المياه الإقليمية المصرية استناداً لوقوع الضبط إثر مطاردة حثيثة بدأت داخل المياه الإقليمية امتدت دون انقطاع حتى ضبطت خارجها . صحيح . النعي في هذا الشأن . جدل موضوعي في تقدير الدليل .

القاعدة :

لمّا كانت المادة الأولى من قانون العقوبات قد نصّت على أن : " تسري أحكام هذا القانون على كل من يرتكب في القطر المصري جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه " وهو ما يقتضى بداهة أنّ التشريع الجنائي المصري هو الذي يُطبق دون غيره على من يرتكب في إقليم الدولة فعلاً يعد جريمة حسب نصوص هذا التشريع أيًا كانت جنسية مرتكب الفعل وهو أمر تقتضيه سيادة الدولة على إقليمها وهو الوسيلة لتأمين الحقوق الجديرة بالحماية الجنائية ، ويعتبر ضمن إقليم الدولة الأرض التي تحدّها حدودها السياسية بما فيها من أنهار وبحيرات وقنوات وموانئ فضلاً عن المياه الإقليمية ولا يُستثنى من هذا الأصل إلا ما تقتضيه قواعد القانون الدولي من إعفاء رؤساء الدول الأجنبية وممثليها الدبلوماسيين والأفراد العسكريين الأجانب من الخضوع للقضاء الإقليمي ويمتد اختصاص القضاء الإقليمي الجنائي إلى السفن التجارية الأجنبية الراسية في الميناء في حدود ما أقرته اتفاقية جنيف المعقودة سنة ١٩٥٨ التي نصّت على حق الدولة

في التعرض للسفن التجارية الأجنبية أثناء مرورها بالمواني أو المياه الإقليمية في حالات من بينها أن يكون هذا التدخل ضرورياً للقضاء على اتجار غير مشروع في المواد المخدرة ، ثم أكدته - من بعد - اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار [التي وقَّعت عليها مصر بتاريخ ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٨٢ وصدَّقت عليها بالقرار الجمهوري رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٣ الصادر في ٣٠ من أبريل سنة ١٩٨٣ ووافق مجلس الشعب عليها في ٢٢ من يونيه سنة ١٩٨٣ وأودعت وثيقة التصديق عليها لدى الأمين العام للأمم المتحدة] بالنص في المادة ٢٧ منها على أن : " ١- لا ينبغي للدولة الساحلية أن تمارس الولاية الجنائية على ظهر سفينة أجنبية مارة خلال البحر الإقليمي من أجل توقيف أي شخص أو إجراء أي تحقيق بصدد أيَّة جريمة ارتكبت على ظهر السفينة أثناء مرورها إلا في الحالات التالية فقط : (١) (ب) (ج) (د) أو إذا كانت هذه التدابير لازمة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو المواد التي تؤثر على العقل " كما تنص المادة ١١١ منها على أنَّ " حق المطاردة الحثيثة .. يجيز القيام بمطاردة سفينة أجنبية مطاردة حثيثة عندما يكون لدى السلطات المختصة للدولة الساحلية أسباب وجيهة للاعتقاد بأنَّ السفينة انتهكت أنظمة تلك الدولة ، ويجب أن تبدأ هذه المطاردة عندما تكون السفينة الأجنبية أو أحد زوارقها داخل المياه الداخلية أو المياه الأرخبيلية أو البحر الإقليمي أو المنطقة المتاخمة للدولة القائمة بالمطاردة ، ولا يجوز مواصلة المطاردة خارج البحر الإقليمي أو المنطقة المتاخمة إلا إذا كانت المطاردة لم تنقطع " . لمَّا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون قد عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش تأسيساً على أنَّ الضبط جرى والسفينة خارج المياه الإقليمية المصرية واطرحه برد سائغ وصحيح في القانون بعدما استخلص من وقائع الدعوى وأقوال الشهود أنَّ ضبط العائمة قد تمَّ إثر مطاردة حثيثة من داخل المياه الإقليمية على بعد إحدى عشر ميلاً بحرياً من الشواطئ المصرية والتي تمَّ مواصلاتها دون انقطاع حتى تمَّ الضبط على بعد أربعة وسبعين ميلاً بحرياً من الشواطئ المصرية ، فإنَّ ما يثيره الطاعنون في هذا الشأن يكون من قبيل الجدل الموضوعي في مسائل واقعية تملك محكمة الموضوع تقديرها دون معقب عليها من محكمة النقض .

(الطعن رقم ١١٠٢٤ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠٢١/١/١٣)

آثار

الموجز :

جريمة إجراء أعمال الحفر بقصد الحصول على الآثار . لم يشترط القانون لقيامها والعقاب عليها أن تجرى في أماكن خاضعة لقانون حماية الآثار . ما دام القصد من الحفر هو التنقيب عنها . مخالفة الحكم هذا النظر وقضاؤه ببراءة المطعون ضده . خطأ في تطبيق القانون يوجب نقضه وتحديد جلسة لنظر الموضوع . أساس ذلك ؟
مثال .

القاعدة :

لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن استعرض أدلة الثبوت التي استندت إليها سلطة الاتهام وأشار إلى إنكار المتهمين ودفاعهم تساند في قضائه ببراءتهم لما أسند إليهم إلى أن المنزل محل الضبط لا يخضع لقانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون ٩١ لسنة ٢٠١٨ . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣/٤٢ من القانون ٩١ لسنة ٢٠١٨ تنص على أنه " يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع سنين وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه لكل من :- (ب) أجرى أعمال الحفر بقصد الحصول على الآثار دون ترخيص وفي هذه الحالة يتم التحفظ على موقع الحفر لحين قيام المجلس بإجراء أعمال الحفائر على نفقة الفاعل " . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه في تفسيرها لنص المادة سائلة الإشارة قد اشترطت لقيام جريمة إجراء أعمال الحفر بقصد الحصول على الآثار أن تجري في أماكن خاضعة لقانون حماية الآثار ، بينما نص المادة المذكورة لم يشترط لقيام هذه الجريمة والعقاب عليها أن يحدث الحفر في أماكن معينة بذاتها ولكنها أطلقت الأمر على أي منطقة ما دام القصد من الحفر هو التنقيب عن الآثار الأمر الذي يكون فيه الحكم المطعون فيه قد أخطأ في تأويل القانون فضلاً عن أن المحكمة لم تدل برأيها فيما شهد به شهود الإثبات من أن المطعون ضدهم كانوا يقومون بالحفر للحصول على الآثار وأن المعاينة أثبتت وجود جدران من الطوب الأحمر ترجع للعصر اليوناني والروماني مما ينبئ

عن أنها لم تحط بأدلة الدعوى وتمحصها مما يعيب حكمها فضلاً عن خطئه في تأويل القانون بالقصور في التسبيب مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر موضوعه .

(الطعن رقم ٧٦٧٨ لسنة ٩٠ ق - جلسة ٢٠٢١/٩/٢٧)

إثبات

شهود :

الموجز :

طلب الخصم إعادة سماع الشهود . غير جائز إلا إيضاحاً أو تحقيقاً للواقعة التي أدلوا بشهادتهم عنها . نعي الطاعن على المحكمة عدم إجابة طلبه إعادة سؤال ضابط الواقعة . غير مقبول . ما دام أنه أمسك عن المطالبة به بجلسة المرافعة الأخيرة ولم يضمن مذكرة دفاعه سبباً لطلبه .

القاعدة :

لما كان البين من محضر جلسة المرافعة في أن الدفاع عن الطاعن لم يطلب سماع ضابط الواقعة ، ومن ثم فإنه وعلى فرض أن مذكرة دفاعه - التي كانت معدة سلفاً - قد تضمنت هذا الطلب ، فإنه لا يُقبل من الطاعن النعي على المحكمة عدم إجابته إلى طلبه الذي أمسك عن المطالبة به في جلسة المرافعة الأخيرة ، فضلاً عن أنه من المقرر أن القانون لم يُخَوّل الخصم طلب إعادة سماع الشهود إلا إيضاحاً أو تحقيقاً للواقعة التي أدلوا بشهادتهم عنها ، وكان الطاعن لم يضمن مذكرته سبباً واحداً لطلبه إعادة سؤال ضابط الواقعة ، ومن ثم يضحى منعه في هذا الشأن لا محل له .

(الطعن رقم ٥٤٤٢ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/١٠/٥)

إجراءات

إجراءات التحقيق :

الموجز :

النعي باختلاف الخط المدون به محضر التحريات عن المحرر به محضر الضبط رغم أن محررها ضابط واحد . تعيب للإجراءات السابقة على المحاكمة . لا يصح أن يكون سبباً للطعن في الحكم . علة ذلك ؟

القاعدة :

لما كان تعيب الإجراءات السابقة على المحاكمة لا يصح أن يكون سبباً للطعن في الحكم ، إذ العبرة في الأحكام هي بإجراءات المحاكمة وبالتحقيقات التي تحصل أمام المحكمة ومن ثم فإن النعي باختلاف الخط المدون به محضر التحريات عن المحرر به محضر الضبط رغم أن ضابط الواقعة هو محررها لا يكون مقبولاً .

(الطعن رقم ٢١١٠٠ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠٢١/٥/٢٣)

احتكار

١- الموجز :

حظر إساءة استخدام المركز المسيطر في السوق التنافسية . أساس ذلك ؟
المواد ٢ و ٣ و ٤ من القانون ٣ لسنة ٢٠٠٥ المعدل بشأن حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية . مفادها ؟

عنصر السيطرة على السوق المعنية أو المركز المسيطر . ماهيته : وضع ذو قوة اقتصادية يحوزها مسيطر بحيازته سلطة التركيز المؤثر في السوق على مشروعات بحيث يقيد ويؤثر على الأسعار أو حجم المعروض بها دون أن يضع في اعتباره منافسيه . شروطه ؟
تحديد حالات السيطرة وفقاً للإجراءات التي تبينها اللائحة التنفيذية للقانون ٣ لسنة ٢٠٠٥ . منوط بجهاز حماية المنافسة وحده .

إثبات الحكم في بيان كاف أن قنوات تقوم ببث بطولات رياضية بصورة حصرية في منطقة الشرق الأوسط وفي نطاق جمهورية مصر العربية مع عدم وجود منتج بديل وتحديدها سعر المنتج أو حجم المعروض منه مع عدم وجود منافسين آخرين . يوفر عناصر السيطرة الفعلية على الأسواق المعنية . تقدير توافر تلك العناصر . موضوعي . ما دام سائغاً . نعي الطاعن في هذا الشأن . غير مقبول .

القاعدة :

من المقرر أن القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لم يمنع الاحتكار في حد ذاته ، ذلك لأن المنافسة الحرة قد تؤدي إليه ، لذا فإن الذي حظره المشرع المصري هو إساءة استخدام المركز المسيطر في السوق التنافسية ، لما كان ذلك ، وكانت المادة الثانية من القانون سالف البيان تنص على أنه " في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات الآتية المعنى المبين قرين كل منها : (أ) الأشخاص : الأشخاص الطبيعيون والأشخاص الاعتبارية ، والكيانات الاقتصادية ، والاتحادات ، والروابط والتجمعات المالية وتجمعات الأشخاص على اختلاف طرق تأسيسها ، وغيرها من الأطراف المرتبطة على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية بما يتفق مع أهداف وأحكام هذا القانون . (ب) المنتجات : السلع والخدمات . (ج) الجهاز : جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المنشأ طبقاً لأحكام

هذا القانون . (د) المجلس : مجلس إدارة جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية .

(هـ) الكفاءة الاقتصادية : خفض متوسط التكلفة المتغيرة للمنتجات ، أو تحسين جودتها ، أو زيادة حجم إنتاجها أو توزيعها ، أو إنتاج أو توزيع منتجات جديدة أو التعجيل بإنتاجها أو توزيعها .

(و) الأجهزة القطاعية : الأجهزة المعنية بالإشراف والرقابة على الأنشطة الاقتصادية في قطاع معين . " ، كما تنص المادة الثالثة من ذات القانون على أنه " السوق المعنية في تطبيق أحكام هذا القانون هي السوق التي تقوم على عنصرين هما المنتجات المعنية والنطاق الجغرافي . وتكون المنتجات المعنية تلك التي يعد كل منها بديلاً عملياً وموضوعياً عن الآخر ، ويعني النطاق الجغرافي منطقة جغرافية معينة تتجانس فيها ظروف التنافس مع أخذ فرص التنافس المحتملة في الاعتبار ، وذلك كله وفقاً للمعايير التي تبينها اللائحة التنفيذية بما يتفق مع أهداف وأحكام هذا القانون . " ، كما نصت المادة الرابعة من ذات القانون على أنه " السيطرة على سوق معينة في تطبيق أحكام هذا القانون هي قدرة الشخص الذي تزيد حصته على (٢٥٪) من تلك السوق على إحداث تأثير فعال على الأسعار أو حجم المعروض بها دون أن تكون لمنافسيه القدرة على الحد من ذلك ، ويحدد الجهاز حالات السيطرة وفقاً للإجراءات التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون . " ، وكانت جرائم إساءة المركز المسيطر في السوق التنافسية التي دين الطاعن بإحداها لا تتحقق إلا بتوافر عنصر السيطرة على السوق المعنية وهو ما يسمى بالمركز المسيطر - Dominant Position - ويعرف أيضاً بالشرط أو الركن المفترض ، وهو وضع ذو قوة اقتصادية يحوزها مسيطر بحيازته سلطة التركيز المؤثر في السوق على مشروعات بحيث يقيد السوق ويؤثر على الأسعار أو حجم المعروض بها دون أن يضع في اعتباره منافسيه ، ودون أن تكون لمنافسيه القدرة على الحد من ذلك ، ويحدث ذاك الوضع متى توافرت لدى الشخص ثلاثة شروط أولهم : أن يكون ذو الوضع المسيطر من الأشخاص المتنافسة حسبما تم تعريفه في المادة الثانية آنفه البيان والمادتين الخامسة والتاسعة من اللائحة التنفيذية لذات القانون ، ثانيهم : أن تكون الحصة السوقية للشخص المتمتع بوضع مسيطر أكثر من ٢٥٪. حتى يمكن اعتباره بأنه حائزاً لوضع مسيطر وذلك وفقاً للمادتين الرابعة من القانون آنف البيان والسابعة من لائحته التنفيذية ، ثالثهم : السوق المعنية ، والتي عرفها المشرع المصري في المادة الثالثة من

ذات القانون والمادة السادسة من لائحته التنفيذية بأنها تقوم على عنصرين هما (أ) المنتجات المعنية : ويقصد بها بأنها المنتجات التي يعد كل منها من وجهة نظر المستهلك بديلاً عملياً وموضوعياً للآخر . (ب) النطاق الجغرافي : ويقصد به أنها هي المنطقة الجغرافية التي تتجانس فيها ظروف التنافس ، وفي جميع الأحوال فإن جهاز حماية المنافسة وحده دون غيره هو المنوط به تحديد حالات السيطرة وفقاً للإجراءات التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت في بيان كاف أن قنوات تتبع مؤسسة " الاعلامية " والتي أنشئت بالقرار الأميري رقم ١٢٢ لسنة ٢٠١٣ بموجب القانون القطري رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٦ والخاص بإنشاء المؤسسات ذات النفع العام وتقوم شركة " " ببث البطولات الرياضية لكرة القدم بصورة حصرية في منطقة الشرق الأوسط ، وفي نطاق جمهورية مصر العربية مع عدم وجود منتج بديل ، وأنها تتمكن بما لها من تأثير فعال من تحديد سعر المنتج أو حجم المعروض منه مع عدم وجود منافسين آخرين وتتوافر لها عناصر السيطرة الفعلية على الأسواق المعنية لتملكها ١٠٠٪. من هذا السوق من حيث المنتج المعني أو النطاق الجغرافي ، كما أن مؤسسة " " تمتلك نسبة ٩٩٪. من مجموعة " وتمتلك شركة " " نسبة ١٪. من ذات الشركة بما يعني أنها تعد من قبيل الأطراف المرتبطة أي أنها بمثابة الشخص الواحد والذي يمثلها الطاعن ، لما كان ذلك ، فإن الحكم يكون قد استظهر بذلك عنصر السيطرة على السوق المعنية - المركز المسيطر أو الركن المفترض - كما هو معرف به في نصوص المواد ٢، ٣، ٤ من القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية ، وإذ كان تقدير هذا العنصر أو الركن مرجعه إلى محكمة الموضوع تستخلصه من عناصر الدعوى المطروحة أمامها بغير معقب عليها في ذلك ما دام استخلاصها سائغاً ومستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق - كالحال في الدعوى - فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٢٧٢١ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/١٠/١٨)

٢- الموجز :

تعليق الشخص المتمتع بالمركز المسيطر إبرام عقد شراء أو بيع منتج على شرط قبول التزامات أو منتجات أخرى غير مرتبطة بمحل التعامل الأصلي . من صور الممارسة الاحتكارية المحظورة . أساس ذلك ؟

تقدير توافر القصد الجنائي في جرائم الممارسات الاحتكارية . موضوعي . تحدث الحكم عنه استقلاً . غير لازم . حد ذلك ؟

انصراف إرادة الطاعن إلى إساءة استخدام وضع مجموعته المسيطر في سوق البث المشفر وعلمه بأن هذا الفعل من شأنه أن يؤدي إلى ربط بعض منتجاته بشرط قبول منتجات أخرى غير مرتبطة بالمنتج محل الاتفاق أو التعاقد أو التعامل الأصلي واتجاه إرادته إلى تحقيق هذه النتيجة . يوفر القصد الجنائي في حقه . نعيه في هذا الشأن . غير مقبول .

القاعدة :

لما كان المشرع حظر في الفقرة (د) من المادة الثامنة من القانون سالف البيان - ٣ لسنة ٢٠٠٥ - على الشخص الذي يتمتع بمركز مسيطر في السوق أن يعلق إبرام عقد أو اتفاق خاص لشراء أو بيع منتج على شرط قبول التزامات أو منتجات أخرى تكون بطبيعتها أو بموجب الاستخدام التجاري غير مرتبطة به أو محل التعامل الأصلي أو الاتفاق ، فإن فعل ذلك فإنه يكون قد آتى صورة من صور البيوع المرتبطة التي تعتبر صورة من صور الممارسات الاحتكارية ، وكان القصد الجنائي في جريمة الممارسات الاحتكارية من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى التي تفصل فيها محكمة الموضوع في ضوء الظروف المطروحة عليها ، وليس بلازم أن يتحدث الحكم عنه صراحة وعلى استقلال ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه ، وكان الحكم قد أثبت أخذاً بما جاء بالدراسة الواردة بتقرير جهاز حماية المنافسة وأقوال الشهود انصراف إرادة الطاعن إلى إساءة استخدام وضع مجموعته المسيطر في سوق البث المشفر وعلمه بأن هذا الفعل من شأنه أن يؤدي إلى ربط بعض منتجاته بشرط قبول منتجات أخرى غير مرتبطة بالمنتج محل الاتفاق أو التعاقد أو التعامل الأصلي ، واتجاه إرادته رغم هذا العلم إلى تحقيق هذه النتيجة ، ومن ثم فإنه لا يكون للنعي على الحكم في هذا الشأن وجه .

(الطعن رقم ٢٧٢١ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/١٠/١٨)

٣- الموجز :

نعي الطاعن على الحكم تغريمه بما يزيد عن الحد الأقصى المقرر لجريمة الممارسة الاحتكارية التي دين بها . غير مقبول . أساس وعلة ذلك ؟
مثال .

القاعدة :

لما كانت الفقرة ثانياً من المادة ٢٢ من القانون سالف البيان - القانون ٣ لسنة ٢٠٠٥ - قد نصت على معاقبة (كل من خالف المادتين (٧، ٨) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن واحد في المائة من إجمالي إيرادات المنتج محل المخالفة ولا تجاوز عشرة في المائة من إجمالي الإيرادات المشار إليه ، وذلك خلال فترة المخالفة ، وفي حالة تعذر حساب إجمالي الإيرادات المشار إليه تكون العقوبة الغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثمائة مليون جنيه) ، كما نصت الفقرة الأخيرة من ذات المادة على أنه (وتضاعف الغرامة بحديها في حالة العود على كل من خالف حكم أي من المواد (٦، ٧، ٨) من هذا القانون ، وفي حالة عدم التزام المخالف بتنفيذ قرارات الجهاز الصادرة تطبيقاً لنص المادة (٢٠) من هذا القانون) ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه بعد أن خلص إلى التدليل على ثبوت الاتهام قبل الطاعن انتهى إلى أنه أخطر من قبل جهاز حماية المنافسة بضرورة إزالة المخالفات الواردة بتقرير الجهاز وفقاً لنص المادة ٢٠ من القانون سالف البيان ولم يستجب ، كما لم يتم تحديد إجمالي إيرادات المنتجات محل المخالفة ، ومن ثم فقد آخذ بالفقرتين آنفتي البيان ، ومن ثم يكون نعيه على الحكم بالخطأ في تطبيق العقوبة لتلك الجريمة التي دانه بها على غير أساس .

(الطعن رقم ٢٧٢١ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/١٠/١٨)

تنويه : تم تعديل القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية بموجب القانون رقم ٥٦ لسنة ٢٠١٤ المنشور بالجريدة الرسمية في ٢٠١٤/٧/٢ .

اختصاص

أولاً : التنازع السلبي :

١ - الموجز :

تخلي محكمتي الجنح الجزئية والاقتصادية عن نظر الدعوى . يحقق التنازع السلبي في الاختصاص ويوجب تعيين محكمة النقض للمحكمة المختصة . أساس ذلك ؟
لا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لنفاذ القانون . أساس وعلة ذلك ؟
قضاء محكمة الجنح الجزئية بعدم اختصاصها بنظر جنحة النصب تأسيساً على أن الجريمة معاقب عليها بالقانون ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات الصادر بعد تاريخ الواقعة . خطأ في تطبيق القانون . يوجب تعيينها للفصل فيها .
مثال .

القاعدة :

لما كان مبنى الطلب المقدم من النيابة العامة هو أن كلاً من محكمتي جنح الجزئية و الاقتصادية الابتدائية إذ قضت بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى - محل الطلب المطروح - فقد أصبحت كلتاهما متخلية عن اختصاصها ، وهو ما يتحقق به حالة تنازع سلبي على الاختصاص ، ذلك بأن الدعوى ذاتها رُفعت إلى محكمتين تابعتين لمحكمتين ابتدائيتين وتخلفت كل منهما عن نظرها مما دعا النيابة العامة إلى التقدم بهذا الطلب لتعيين المحكمة المختصة بالفصل فيها تطبيقاً للمادة ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية وحيث أنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن الدعوى الجنائية رُفعت على المطعون ضدهما و.... أمام محكمة جنح الجزئية بوصف أنهما في يوم بدائرة قسم استوليا على مبالغ قدرها مملوكة للبنك فرع من خلال العقد المبرم بينهما على سداد إستحقاقات لشركة المملوكة للمتهمين عن طريق سحب مبالغ من حسابات عملائها من خلال عمليات الدفع الالكتروني لبطاقات الائتمان وتسديد المبلغ الذي أخذ بطريق الاحتيال وتحصلاً من الجهة المجني عليها على تلك النقود بناءً على ذلك الإيهام ، وطلبت النيابة العامة عقابهما بالمادة ١/٣٣٦ من قانون العقوبات ، ومحكمة جنح قضت غيابياً بتاريخ بمعاقبة كل منهما بالحبس ثلاث سنوات مع الشغل وكفالة ألف جنيه ، فعارض المحكوم عليهما في هذا الحكم وبتاريخ قضت المحكمة بقبول المعارضة شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المعارض فيه والقضاء مجدداً

بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى وإحالة الأوراق إلى النيابة العامة لاتخاذ شئونها تأسيساً على أن الأوراق انطوت على مخالفة من المتهمين لأحكام القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات بما ينعقد معه الاختصاص بنظر الدعوى للمحكمة الاقتصادية ، فقامت النيابة العامة برفع الدعوى على المتهمين أمام محكمة الاقتصادية بوصف أنهما في يوم أ : - استخدمتا وسائل تقنية المعلومات في الوصول بدون وجه حق إلى أرقام وبيانات بطاقات البنوك والخاصة بأدوات الدفع الإلكتروني وكان ذلك بقصد استخدامها في الحصول على أموال الغير ، وقد توصلا باستخدام هذه الوسائل إلى الاستيلاء على أموال الغير لأنفسهما على النحو التالي . - ب - توصلا إلى الاستيلاء على الأموال النقدية المبينة بالأوراق والمملوكة للبنك وكان ذلك بالاحتيال لسلبها وباستعمال الطرق الاحتيالية التي من شأنها إيهام البنك سالف البيان بوجود تعاقد مبرم بينهما وبين المواطنين على سحب مبالغ مالية من حساباتهم على النحو المبين بالاتهام السالف ، وطلبت النيابة العامة عقابهما بالمادتين ١ ، ٢٣ من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات والمادة ١/٣٣٦ من قانون العقوبات ومحكمة الاقتصادية قضت بتاريخ غيابياً للمتهم الأول وحضورياً بتوكيل للمتهم الثاني بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها للنسبة العامة لاتخاذ شئونها فيها مستندة في ذلك إلى أن القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات المؤتم للفعل موضوع التهمة الأولى قد صدر لاحقاً على تاريخ الواقعة ، فتقدمت النيابة العامة بالطلب المائل إلى هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة بالفصل في الدعوى . لما كان ذلك ، وكانت محكمتا جنح الجزئية ومحكمة الاقتصادية الابتدائية قد تخلتا بقضائهما سالف الذكر عن اختصاصهما النوعي بنظر الدعوى وكان المقصود بالتنازع السلبي في الاختصاص أن تتخلي كل من المحكمتين عن اختصاصها دون أن تفصل في الموضوع ، وأنه يشترط لقيامه أن يكون التنازع منصباً على أحكام أو أوامر نهائية متعارضة ولا سبيل إلى التحلل منها بغير طريق تعيين المحكمة المختصة وهو الحال في هذا الطلب ، وكان مؤدى نص المادة ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية هو أن محكمة النقض هي التي يرفع إليها طلب تعيين المحكمة المختصة بالفصل في الدعوى في حالة قيام تنازع سلبي على الاختصاص بين محكمتين تابعتين لمحكمتين ابتدائيتين ، وإذ كان طلب تعيين المحكمة المختصة الذي تقدمت به النيابة العامة منصباً على قيام تنازع سلبي بين محكمة جنح الجزئية التابعة لمحكمة الابتدائية ،

ومحكمة الاقتصادية الابتدائية وهما تابعتان للقضاء العادي فإن الفصل في الطلب المطروح بشأن التنازع السلبي بين هاتين المحكمتين إنما ينعقد لمحكمة النقض باعتبارها الجهة المختصة التي يطعن أمامها في أحكام كل منهما عندما يصح الطعن قانوناً . لما كان ذلك ، وكان من المقرر طبقاً لنص المادة ٦٦ من الدستور والمادة الخامسة من قانون العقوبات ، أنه لا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لنفاذ القانون الذي ينص عليها ، ولا يترتب عليه أثر فيما وقع قبله وذلك طبقاً للقواعد الأساسية لمشروعية العقاب من أنه لا يجوز تأثيم الفعل بقانون لاحق ، إذ أن القوانين الجنائية لا ينسحب أثرها إلى الأفعال التي لم تكن مؤثمة قبل إصدارها . لما كان ذلك ، وكان المتهمان قد قدما للمحاكمة ابتداءً أمام محكمة جنح قسم بتهمة النصب المسند إليهما ارتكابها بتاريخ ، بيد أنها بدلاً من أن تفصل في هذه التهمة طبقاً لمادة القيد والوصف المقدمين بهما ، خالفت هذا النظر وقضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى بقاله ارتكابهما فعلاً مخالفاً لنص المادة ٢٣ من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات - الصادر بعد تاريخ الواقعة والمعمول به اعتباراً من تاريخ ٢٠١٨/٨/١٥ - وبذلك تكون قد خالفت القانون وتخلت عن اختصاصها ، ويكون قضاء محكمة الاقتصادية بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى صحيحاً في القانون ، الأمر الذي يتعين معه قبول الطلب وتعيين محكمة جنح قسم الجزئية للفصل في الدعوى .

(الطلب رقم ٣ لسنة ٢٠٢١ - جلسة ٢٠٢١/٦/٣)

٢- الموجز :

قضاء كلاً من محكمة الجنايات والمحكمة الاقتصادية بعدم الاختصاص نوعياً بنظر الدعوى . يتحقق به التنازع السلبي . لمحكمة النقض تعيين المحكمة المختصة . أساس ذلك ؟ جريمة التهديد بالكتابة بإفشاء أمور مخدشه بالشرف باعتبارها الجريمة الأشد . لا تختص بها المحاكم الاقتصادية . مخالفة محكمة الجنايات هذا النظر . أثره : تعيينها مختصة بالفصل في الدعوى . أساس ذلك ؟

القاعدة :

لما كان مبنى الطلب المقدم من النيابة العامة هو أن كلا من محكمتي جنايات و.... الاقتصادية قضى كلاهما بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى موضوع الطلب مما

ينطوي على تنازع سلبي في الاختصاص ويستوجب العرض على محكمة النقض لتعيين المحكمة المختصة بالفصل فيها تطبيقاً للمادة ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن الدعوى الجنائية رُفعت على المتهم أمام محكمة جنايات بوصف أنه هدد المجنى عليها / بالكتابة بإفشاء أمور مخدشه بالشرف وكان التهديد مصحوب بطلب مبالغ مالية ، وانتهك حرمة الحياة الخاصة بالمجني عليها سالفه الذكر دون رضائها وذلك بنشر صور خاصة بها ، وتعتمد إزعاج المجني عليها سالفه الذكر وذلك بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات ، وقام بالاعتداء على القيم الأسرية في المجتمع المصري بإنشاء حساب على شبكة معلوماتية الفيس بوك تهدف تسهيل جريمة وهي الأفعال المؤثمة بالمواد ١٦٦ مكرر ، ٣٠٩ مكرراً ، ١/٣٢٧ من قانون العقوبات والمواد ١ ، ٥/٤-٦ ، ١٣/٧ ، ١/٧٠ بند ٢ ، ٧٦ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ والمادتين ٢٥ ، ٢٧ من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ الملحق بالقانون الأول وقضت المحكمة المذكورة بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى ، وبإحالتها إلى النيابة العامة لاتخاذ شئونها ، وذلك على سند من أن قانون انشاء المحاكم الاقتصادية نص على اختصاص تلك المحاكم دون غيرها بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المؤثمة بمقتضى قانون تنظيم الاتصالات ، وإذ أُحيلت الدعوى للمحكمة المختصة ، فقضت بعدم الاختصاص نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها للنسبة العامة لاتخاذ شئونها على سند من أن المادة الرابعة من قانون المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ قد حددت اختصاص الدوائر الابتدائية والاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية بنوع محدد من الجرائم الناشئة عن تطبيق قوانين معينة على سبيل الحصر ولا يدخل ضمن اختصاصها الجريمة محل التداعي ذات العقوبة الأشد - من اختصاص المحاكم العادية وتكون معه محكمة جنايات قد خالفت القانون وأخطأت في تطبيقه حين قضت بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى مع أن القانون يجعل لها ولاية الفصل فيها ، ومن ثم فإن كلتا المحكمتين أصبحتا متخليتين عن نظر الدعوى ، وهو ما يتحقق به التنازع السلبي الذي رسم القانون الطريق لتلافي نتائجه ، فعقد لمحكمة النقض تعيين المحكمة المختصة عملاً بنص المادة ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية . لما كان ذلك ، وكانت الجريمة الأشد هي موضوع الاتهام الأول - محل نظر الطعن - ليست من بين الجرائم المنصوص عليها في المادة الرابعة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية ، وأن تلك الجريمة الأشد - الجريمة الأولى - معاقب عليها بالمواد سالفه البيان وتختص بنظرها محكمة جنايات ،

فإن قضاء محكمة جنايات الاقتصادية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى يكون صحيحاً وتكون محكمة جنايات قد أخطأت حين قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين قبول الطلب وتعيين محكمة جنايات للفصل في الدعوى .
(الطعن رقم ٥ لسنة ٢٠٢١ - جلسة ٢٠٢١/٦/١٠)

ثانياً : تنازع الاختصاص :

الموجز :

تنازع الاختصاص المنصوص عليه بالمادتين ٢٢٦ و ٢٢٧ إجراءات جنائية . مناط تحققه ؟

تخلي المحكمة الجزئية عن اختصاصها محلياً بنظر الدعوى عن جريمة التبديد تأسيساً على اتفاق طرفي عقد الأمانة على ذلك رغم وقوع محل إقامة المتهم بدائرتها . خطأ يوجب قبول طلب النيابة العامة وتعيينها للفصل في الدعوى . أساس ذلك ؟
مثال .

القاعدة :

لما كان البين من الاطلاع على الأوراق أن الدعوى الجنائية رُفعت ابتداءً إلى محكمة جنح على المتهم بوصف أنه قام بتبديد المنقولات المبينة وصفاً بقيمة بالأوراق والمملوكة لشركة والمسلمة إليه على سبيل عارية الاستعمال فاختلسها لنفسه إضراراً بمالكها . فقضت المحكمة المذكورة غيابياً بجلسة بحبس المتهم شهر مع الشغل وكفالة مائة جنيه لإيقاف التنفيذ وألزمته بالمصاريف الجنائية ، عارض المتهم وقضى في معارضته بجلسة بقبول المعارضة شكلاً وفي موضوعها بإلغاء الحكم المعارض فيه والقضاء مجدداً بعدم اختصاصها محلياً بنظر الدعوى وإحالتها إلى النيابة العامة لإحالتها إلى محكمة الابتدائية لإرسالها إلى المحكمة الجزئية المختصة ، تأسيساً على اتفاق طرفي عقد الأمانة على ذلك . لما كان ذلك ، وكان يبين من نص المادتين ٢٢٦ ، ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية أن تنازع الاختصاص المنصوص عليه في هاتين المادتين يكون حينما يقع تنازع إيجابي أو تنازع سلبي في الاختصاص بين جهتين من جهات التحقيق أو الحكم تابعتين لمحكمة ابتدائية واحدة أو بين جهتين تابعتين لمحكمتين ابتدائية أو من محكمتين من محاكم الجنايات أو محكمة عادية ومحكمة استئنائية قررت كل منها نهائياً اختصاصها وهذه هي صورة التنازع الإيجابي أو عدم اختصاصها وتلك هي صورة التنازع السلبي ، كما أن التنازع قد يقيمه حكم واحد فيجيز للنيابة العامة تقديم طلب تعيين المحكمة المختصة بنظر الدعوى دون انتظار صدور حكم آخر من محكمة أخرى وذلك حرصاً على العدالة وتجنب تعطيلها . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات

الجنائية قد نصت على أنه " يتعين الاختصاص بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو الذي يقيم فيه المتهم أو الذي يقبض عليه فيه " وكانت هذه الأماكن قسائم متساوية في القانون لا تفاضل بينها ، وكان البين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن الثابت من أقوال وكيل الشركة المجني عليها ومن صورة العقد سند الدعوى ومن صورة بطاقة تحقيق شخصية المتهم أن محل إقامته (دائرة المحكمة مصدرة الحكم بعدم الاختصاص) ، ومن ثم تكون محكمة جناح الجزئية قد أخطأت بتخليها عن نظرها وتكون هي المختصة بنظر الدعوى ، مما يتعين معه قبول طلب النيابة العامة وتعيين محكمة جناح الجزئية للفصل في الدعوى .

(الطلب رقم ٢٧ لسنة ٢٠٢٠ - جلسة ٢٠٢١/٦/٦)

إخفاء أشياء مسروقة

الموجز :

معاقبة الطاعن بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات عن جريمة إخفاء أشياء متحصلة من جناية سرقة بالإكراه . صحيح . أساس ذلك : المادة ٤٤ مكرر ٢/ عقوبات .

القاعدة :

لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة إخفاء أشياء مسروقة متحصلة من جناية السرقة بالإكراه ، وعاقبه بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات بموجب نص المادة ٤٤ مكرر من قانون العقوبات ، فإنه لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٤٧٣٧ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠٢١/٢/٨)

إرهاب

أولاً : الإعداد والتحضير لارتكاب جريمة إرهابية :

١ - الموجز :

لا تناقض بين استبعاد الحكم اقتراف الطاعنين لتهمة الانضمام إلى جماعة أسست على خلاف أحكام القانون وإدانتهم بجريمة حيازة وإحراز محررات من شأنها الإعداد والتحضير لارتكاب جريمة إرهابية . علة ذلك ؟

القاعدة :

من المقرر أنه لا تناقض بين استبعاد اقتراف الطاعنين لتهمة الانضمام إلى جماعة أسست على خلاف أحكام القانون وبين إدانتهم عن جريمة حيازة وإحراز محررات من شأنها الإعداد والتحضير لارتكاب جريمة إرهابية لاستقلال كل منها واختلافها عن الأخرى في مقوماتها وعناصرها الواقعية والقانونية ، بحيث يمكن أن تنهار إحداها بتخلف كل أو بعض أركانها القانونية دون أن يؤثر ذلك حتماً في قيام الأخرى ، فإن ما ينعاه الطاعن الخامس على الحكم بقالة التناقض يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٣٠٢١ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٥/١١/٢٠٢٠)

٢ - الموجز :

معاينة الطاعن بالسجن المشدد خمس سنوات عن جريمة الإعداد للترويج لارتكاب جرائم إرهابية بالكتابة . خطأ في تطبيق القانون . لمحكمة النقض تصحيحه . أساس ذلك ؟

القاعدة :

لما كانت المحكمة قد دانت الطاعن بجريمة الإعداد للترويج لارتكاب جرائم إرهابية بالكتابة المعاقب عليها بعقوبة السجن التي لا تقل عن خمس سنوات والمصادرة وفقاً لنص المادة ١/٢٨ من القرار بقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون مكافحة الإرهاب ومع ذلك أوقعت عليه عقوبة السجن المشدد لمدة خمس سنوات ، فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون إذ كان عليها أن تنزل بعقوبة السجن المشدد إلى عقوبة السجن بالإضافة إلى عقوبة المصادرة ، مما يتعين معه تصحيح الحكم المطعون فيه باستبدال عقوبة السجن بعقوبة السجن المشدد

المقضي بها ولذات المدة بالإضافة إلي عقوبة المصادرة المقضي بها ، وذلك عملاً بنص المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .
(الطعن رقم ٣٥٩٤ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠٢١/٣/٨)

ثانياً : الانضمام لجماعة أُسست على خلاف أحكام القانون :

١ - الموجز :

المواد ١ و ٢ و ١٢ و ٢٨ من القانون ٩٤ لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة الإرهاب . مفادهم ؟
تحدث الحكم الصادر بالإدانة استقلاً عن كل ركن من أركان جريمة تولي قيادة جماعة إرهابية أو الانضمام إليها أو حيازة مطبوعات تتضمن ترويجاً لأغراضها . غير لازم . حد ذلك ؟
العلم في جريمة الانضمام لجماعة إرهابية بطبيعتها وأغراضها . مسألة نفسية . للمحكمة تبيينها من ظروف الدعوى وملابساتها . تحدث الحكم عنها صراحة . غير لازم . حد ذلك ؟
جرائم تولي قيادة في جماعة إرهابية أو الانضمام لها أو حيازة مطبوعات تتضمن ترويجاً لأغراضها . لا يشترط لإثباتها طريقاً خاصاً . كفاية اقتناع المحكمة بوقوع الفعل الدال عليها من أي دليل أو قرينة .

النعي على الحكم بقصوره في بيان أركان جرائم تولي قيادة جماعة إرهابية والانضمام إليها مع العلم بأغراضها وحيازة مطبوعات تتضمن ترويجاً لأغراضها . غير مقبول . ما دام استظهرها سائغاً .

القاعدة :

لما كانت المادة رقم (١) من القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ بشأن إصدار قانون مكافحة الإرهاب - المنطبق على واقعة الدعوى - ، قد عرّفت معنى الجماعة الإرهابية بأنها (كل جماعة أو جمعية أو هيئة أو منظمة أو عصابة مؤلفة من ثلاثة أشخاص على الأقل أو غيرها ، أو كيان تثبت له هذه الصفة ، أيّاً كان شكلها القانوني أو الواقعي ، سواء كانت داخل البلاد أو خارجها ، وأيّاً كان جنسيتها أو جنسية من ينتسب إليها ، تهدف إلى ارتكاب واحدة أو أكثر من جرائم الإرهاب ، أو كان الإرهاب من الوسائل التي تستخدمها لتحقيق أو تنفيذ أغراضها الإجرامية) ، كما بيّنت المقصود بالجريمة الإرهابية بأنها (كل جريمة منصوص عليها في هذا القانون ، وكذا كل جنائية أو جنحة تُرتكب باستخدام إحدى وسائل الإرهاب ، أو بقصد تحقيق أو تنفيذ غرض إرهابي ، أو بقصد الدعوة إلى ارتكاب أيّة جريمة مما تقدّم ، أو التهديد بها ، وذلك دون إخلال بأحكام قانون العقوبات) ، كما أوضحت المادة رقم (٢) من ذات القانون المقصود بالعمل الإرهابي بأنه (كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع في الداخل أو الخارج ،

بغرض الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أو مصالحه أو أمنه للخطر ، أو إيذاء الأفراد أو إلقاء الرعب بينهم ، أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو حقوقهم العامة أو الخاصة أو أمنهم للخطر ، أو غيرها من الحُرَيَّات والحقوق التي كفلها الدستور والقانون ، أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي أو الأمن القومي ، أو إلحاق الضرر بالبيئة ، أو بالموارد الطبيعية ، أو بالآثار ، أو بالأموال أو بالمباني أو بالأموال العامة أو الخاصة ، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها ، أو منع أو عرقلة السلطات العامة أو الجهات أو الهيئات القضائية أو مصالح الحكومة أو الوحدات المحلية أو دور العبادة أو المستشفيات أو مؤسسات ومعاهد العلم ، أو البعثات الدبلوماسية والقنصلية ، أو المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية في مصر من القيام بعملها ، أو ممارستها لكل أو بعض أوجه نشاطها ، أو مقاومتها ، أو تعطيل تطبيق أي من أحكام الدستور أو القوانين أو اللوائح ، وكذلك كل سلوك يُرتكب بقصد تحقيق أحد الأغراض المُبَيَّنَّة بالفقرة الأولى من هذه المادة ، أو الإعداد لها ، أو التحريض عليها ، إذا كان من شأنه الإضرار بالاتصالات أو بالنظم المعلوماتية ، أو بالنظم المالية أو البنكية ، أو بالاقتصاد الوطني ، أو بمخزون الطاقة ، أو بالمخزون الأمني من السلع والمواد الغذائية والمياه ، أو بسلامتها ، أو بالخدمات الطبية في الكوارث والأزمات) ، كما أفصحت المادتان رقما (١٢) ، (٢٨) من القانون المار ذكره عن عقاب كل من تَوَلَّى القيادة في جماعة إرهابية ، أو انضم إليها ، أو شارك فيها ، بأية صورة مع علمه بأغراضها ، وكل من رَوَّج أو أَعَدَّ للترويج ، بطريق مباشر أو غير مباشر ، لارتكاب أية جريمة إرهابية سواء بالقول ، أو الكتابة ، أو بأية وسيلة أخرى ، وكان من المقرر أنه لا يلزم في الحكم بالإدانة أن يتحدَّث صراحة واستقلالاً عن كل ركن من أركان جرائم تَوَلَّى قيادة في جماعة إرهابية ، أو الانضمام إلى تلك الجماعة مع العلم بأغراضها ، أو حيازة مطبوعات تتضمن ترويجاً لأغراضها ، ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليها ، وأن العلم في جريمة الانضمام إلى جماعة إرهابية بطبيعتها وأغراضها هو مسألة نفسية ، ولمحكمة الموضوع أن تتبينها من ظروف الدعوى وما توحى به ملابساتها ، ولا يُشترط أن يتحدَّث عنها الحكم صراحة وعلى استقلال ، ما دامت الوقائع كما أثبتتها تفيد بذاتها توافره ، كما لا يُشترط لإثبات هذه الجرائم طريقة خاصة غير طرق الاستدلال العامة ، بل يكفي - كما هو الحال في سائر الجرائم بحسب الأصل - أن تقتنع المحكمة بوقوع الفعل الدال عليها من أي دليل أو قرينة تُقَدَّم إليها ، وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر بمدوناته الأفعال التي أتاها كل من الطاعنين ،

وأوضح أن سلوكهم هذا كان بقصد الإعداد للأغراض المبيّنة بالفقرة الأولى من هذه المادة رقم (٢) سالفه البيان ، والتي من شأنها الإضرار بالاقتصاد الوطني ، كما ويبيّن - الحكم - أن غرض الجماعة ، هو ارتكاب جرائم الإرهاب ، وأن الإرهاب من الوسائل التي تستخدمها الجماعة لتحقيق وتنفيذ أغراضها الإجرامية - على نحو ما سلف بيانه - ، كما أثبت الحكم - بما ساقه من أدلة - توافر القصد الجنائي لدى الطاعنين ؛ بأن اتّجهت إرادة كل منهم إلى ارتكاب الفعل المُسنَد إليه ، وهو يُعدُّ كافياً وسائغاً في تدليله على توافر جريمة تولّي قيادة في جماعة إرهابية المُسنَّدة إلى الطاعن الأول ، وجريمتي الانضمام إلى تلك الجماعة مع العلم بأغراضها ، وحياسة مطبوعات تتضمن ترويجاً لأغراضها المُسنَّدة لباقي الطاعنين ، ومن ثم يضحى ما ينعاه الطاعنون على الحكم من قصور في بيان أركان الجرائم ، وفي التدليل على ثبوتها بحق الطاعنين أو الخطأ في فهم القانون غير قويم .

(الطعن رقم ٢٥٢٧٦ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠٢١/٢/٣)

٢ - الموجز :

لا تناقض بين تبرئة الطاعن من جريمتي الانضمام لجماعة أسست على خلاف أحكام القانون وحياسة مطبوعات تتضمن ترويجاً لأغراض تلك الجماعة وبين إدانته بجريمة حياسة مفرقات .

القاعدة :

لما كان الحكم المطعون فيه قد برر قضاءه بتبرئة الطاعن من تهمتي الانضمام لجماعة أسست على خلاف أحكام القانون وحياسة محررات ومطبوعات تتضمن ترويجاً لأغراض تلك الجماعة لعدم ثبوتها في حقه للأسباب السائغة التي أوردها والتي لا تنتفى بها التهمة الثانية ، ومن ثم فلا تناقض بين ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من تبرئة الطاعن من التهمتين الأولى والأخيرة وإدانته على الثانية ويكون منعاه في هذا الخصوص غير سديد .

(الطعن رقم ١٢٤٥٥ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠٢١/٤/٧)

ثالثاً : الترويج لجماعة أسست على خلاف أحكام القانون :

الموجز :

عدم اشتراط المادة ٢٨ من القانون ٩٤ لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة الإرهاب أن تكون المُحرَّرات المصورة أو المكتوبة مُعدَّة لإطلاع الغير عليها . كفاية بيان الحكم مضمونها وإثبات حياة الطاعنين لها . النعي في هذا الشأن . غير مقبول .

القاعدة :

لما كان الحكم المطعون فيه قد بيّن مضمون المُحرَّرات المُصوَّرة والمكتوبة المضبوطة ، وأثبت حياة الطاعنين لها - خلافاً لما يزعم الطاعنون-، كما أنه وإذ كانت المادة رقم (٢٨) من القانون المار ذكره لم تشترط أن تكون المُحرَّرات المصورة أو المكتوبة مُعدَّة لإطلاع الغير عليها ، فإن النعي في هذا الخصوص يضحى تأويلًا غير صحيح في القانون .
(الطعن رقم ٢٥٢٧٦ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠٢١/٢/٣)

رابعاً : إنشاء أو استخدام موقع الكتروني بغرض الترويج لأفكار داعية لأعمال إرهابية :

١- الموجز :

الركنان المادي والمعنوي لجريمة الترويج لأفكار ومعتقدات داعية إلى ارتكاب أعمال إرهابية المؤثرة بالمادة ١/٢٩ من القانون ٩٤ لسنة ٢٠١٥ . مناط تحققهما ؟

العلم والإرادة في جريمة الترويج لأفكار ومعتقدات داعية إلى ارتكاب أعمال إرهابية . مسألة نفسية . للمحكمة تبيينها من ظروف الدعوى وما توحى به ملاساتها . تحدثها عنها استقلالاً . غير لازم . ما دامت الوقائع تفيد بذاتها توافرها . عدم اشتراط طريقة خاصة لإثباتها . كفاية اقتناعها بوقوع الفعل المكون لها من أي دليل أو قرينة تقدم إليها .

مثال لتدليل سائغ على توافر الركنين المادي والمعنوي لجريمة الترويج لأفكار ومعتقدات داعية إلى ارتكاب أعمال إرهابية .

القاعدة :

لما كانت المادة ١/٢٩ من القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون مكافحة الإرهاب تنص علي أن (يُعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن خمس سنين ، كل من أنشأ أو استخدم موقعاً على شبكات الاتصالات أو شبكة المعلومات الدولية أو غيرها ، بغرض الترويج للأفكار أو المعتقدات الداعية إلى ارتكاب أعمال إرهابية ، أو لبث ما يهدف إلى تضليل السلطات الأمنية ، أو التأثير على سير العدالة في شأن أية جريمة إرهابية ، أو لتبادل الرسائل وإصدار التكاليفات بين الجماعات الإرهابية أو المنتمين إليها ، أو المعلومات المتعلقة بأعمال أو تحركات الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية في الداخل والخارج) ، فيكفي لتحقيق الركن المادي لجريمة الترويج للأفكار أو المعتقدات الداعية إلى ارتكاب أعمال إرهابية مجرد إنشاء أو استخدام موقع على شبكات الاتصالات أو شبكة المعلومات الدولية أو غيرها من وسائل الاتصال الحديثة بغرض الترويج للأفكار أو المعتقدات الداعية إلى ارتكاب أعمال إرهابية ، ويتحقق الركن المعنوي متى اتجهت إرادة المتهم من خلال ارتكاب تلك الأفعال إلى تكدير الأمن العام والترويج للأفكار أو المعتقدات الداعية إلى ارتكاب أعمال إرهابية ، والعلم والإرادة في تلك الجريمة مسألة نفسية لا تستفاد فقط من أقوال الشهود ، بل لمحكمة الموضوع أن تبيينها من ظروف الدعوى وبما توحى به ملاساتها ، ولا يشترط أن يتحدث عنها الحكم صراحة وعلى استقلال ، ما دامت الوقائع كما أثبتتها - كما هو حاصل في الدعوى

المطروحة - تفيد بذاتها توافرها ، ولا يشترط لإثبات هذه الجريمة طريقة خاصة غير طرق الاستدلال العامة ، بل يكفي كما هو الحال في سائر الجرائم بحسب الأصل أن تقتنع المحكمة بوقوع الفعل المكوّن لها من أي دليل أو قرينة تُقدم إليها ، ولما كان ما قاله الحكم وأسندته إلى وقائع استخلصها استخلاصاً سائعاً من الأوراق ومما أورده من شهادة الضابط - مقدم شرطة بالإدارة العامة للتوثيق والمعلومات - التي تضمنت أنه نفاذاً لخطة العمل الموضوعة بالإدارة من مجابهة الجرائم المعلوماتية المستحدثة ومتابعة الأخبار على شبكة الإنترنت رصدت وحدة المتابعة العلنية أن القائم ومدير صفحة على موقع التواصل الاجتماعي - الفيس بوك - يقوم باستخدام ذلك الموقع بنشر مشاركات تتضمن التحريض على أعمال تخريبية بالدولة وأعمال شغب التي تجري بالبلاد والدعوة للتظاهر والتي من شأنها خلخلة الأمن وتكدير صفوة الأمن العام وأنه - المدير - متصل بالإنترنت عن طريق جهاز حاسب آلي مرتبط بجهاز ADSL متصل بخط هاتف أرضي رقم والمسجل باسم الطاعن فقام بإجراء تحرياته السرية التي أسفرت على صحة ما تم رصده وأفرغ ما أسفرت عنه تحرياته في محضر عرضه على النيابة العامة التي أمرت بضبط وتفتيش شخص ومسكن وملحقات المسكن المتحرى عنه لضبط ما يحوزوه أو يحرزه من حواسب آلية ثابتة أو محمولة ووحدات تخزين ثابتة أو محمولة أو أي أقراص ممغنطة أو فلاش ميموري أو مطبوعات وأدوات تستخدم في هذه الجرائم ، ونفاذاً لذلك الإذن توجه لمسكن المأذون بضبطه وتفتيشه رفقة النقيب المهندس - الشاهد الثاني - وقوة من ضباط وأفراد وحدة مباحث القسم وبالطرق على باب المسكن فتح لهم الطاعن فأطلعهم على إذن النيابة وبفتيش المسكن عثر على عدد من الأوراق وأقر الطاعن بملكيتها لخط الهاتف المستخدم عليه أنت ، كما عثر على جهاز راوتر أبيض اللون وجهاز حاسب آلي محمول " لاب توب " وكذا جهاز حاسب آلي ثابت وبفحص الأول - حاسب آلي محمول " لاب توب " - بمعرفة النقيب مهندس / تبين أن الطاعن هو المدير المسئول " أدمن " الصفحة المسماة ويقوم بنشر مشاركات تتضمن التحريض على الأعمال التخريبية بالدولة وأعمال الشغب التي تجري بالبلاد والدعوة للتظاهر ، كما تبين أنه المدير المسئول عن عدد " ٣٠ " صفحة تحريضية أخرى بالإضافة لعدد ١٠٢٠ جروب والتي تحتوي على عدد كبير تتبنى التحريض على أعمال التخريب والتظاهر ونشر المعلومات المغلوطة عن الدولة ، وبمواجهته بما أسفر عنه الضبط والفحص أقر بصحتها وانتمائيه لجماعة الإخوان الإرهابية وأنه قام بإدارة تلك الصفحات لإظهار ما حدث في ٣٠ يونيو هو انقلاب عسكري على حكم الإخوان وتشويه صورة الثورة أمام العالم ، وهو الأمر الذي

أكده الشاهد - نقيب شرطة بالإدارة العامة للتوثيق والمعلومات - وأضاف أنه من خلال متابعته اليومية لشبكة المعلومات الدولية - الإنترنت - تبين وجود صفحة على الفيس بوك باسم قامت بنشر مشاركات تحريض ضد قوات الشرطة والجيش وتكدير الأمن العام وبالدخول إلى ذلك الموقع وتلك الصفحة لفحصها فنياً تبين أن القائمين عليها هم من يقومون بنشر تلك المشاركات فتواصل مع أحدهما تبين أنه يستخدم رقم تعريف (بصمة إلكترونية) I P ، ويتتبع تلك البصمة تبين أنه صادر من جهاز حاسب آلي مرتبط بجهاز ADSL متصل بخط تليفون منزلي رقم مسجل باسم الطاعن وأفرغه في تقرير فني بناءً عليه صدر إذن النيابة للشاهد الأول بعد إجرائه التحريات ، ونفاذاً لذلك الإذن بضبط وتفتيش شخص ومسكن المتحرى عنه - الطاعن - انتقل صحبته - الشاهد الأول المقدم - ومعهما قوة من أفراد الشرطة حيث تم ضبط عدد من الأوراق وأقر الطاعن بملكيته للخط التليفون الأرض رقم والنات الخاص به ، كما عثر على جهاز راوتر أبيض اللون وجهاز حاسب آلي محمول " لاب توب " وكذا جهاز حاسب آلي ثابت وبفحصهما فنياً تبين أن المتهم يدير ويستخدم عدد من الصفحات والتي تتضمن التحريض ضد قوات الشرطة والقوات المسلحة وتكدير السلم والأمن العام وأضاف أنه حرر تقرير فني عن ذلك وأرفق به ما قام الطاعن بنشره على تلك الصفحات من مواد تحريضية ، وقد أكد رائد شرطة بقطاع الأمن الوطني - أن تحرياته السرية اللاحقة على الواقعة أكدت مضمون ما شهد به سابقه ، كما عول الحكم في التدليل على ما سبق بيانه علي ما ثبت بتقارير الإدارة العامة للمعلومات والتوثيق والإدارة العامة لتكنولوجيا المعلومات من أن الطاعن هو المدير المسئول عن صفحة مستخدماً إياها بنشر مشاركات تتضمن مهاجمة لمؤسسات الدولة ومرفقاً بهم عدد من المطبوعات التي تم نشرها بمعرفته من الجهاز الخاص به ، كما عول علي إقرار الطاعن بتحقيقات النيابة العامة بملكيته لأجهزة الحاسب الآلي المضبوطين ، وهو ما يُعد كافياً وتديلاً سائغاً من الحكم على توافر الركنين المادي والمعنوي للجريمة سائلة البيان ، والتي كان لا يلزم الحكم التحدث صراحة عن كل ركن من أركانها وعناصرها تفصيلاً ، ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه - كالحال في الدعوى المطروحة - فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٥٥٢٣ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠٢٠/١٢/١٠)

٢- الموجز :

معاقبة الطاعن بالسجن المشدد ثلاث سنوات عن جريمة إدارة واستخدام موقع على شبكة التواصل الاجتماعي بغرض الترويج لأفكار داعية لأعمال إرهابية بعد إعمال المادة ١٧ عقوبات . خطأ في تطبيق القانون . لمحكمة النقض تصحيحه . علة وأساس ذلك ؟

القاعدة :

لما كانت العقوبة المقررة لجريمتي إدارة واستخدام موقع على شبكة التواصل الاجتماعي " المعلومات الدولية " بغرض الترويج لأفكار داعية لأعمال إرهابية المار ذكرهما طبقاً للفقرة الأولى من المادة ٢٩ من القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون مكافحة الإرهاب هي السجن المشدد مدة لا تقل عن خمس سنوات ، وكانت المادة ١٧ من قانون العقوبات التي أعملها الحكم في حق الطاعن تبيح النزول بالسجن المشدد إلى عقوبة السجن أو الحبس الذي لا تقل مدته عن ستة أشهر ، وأنه وإن كان هذا النص يجعل النزول بالعقوبة المقررة للجريمة إلى العقوبة التي أباح النزول إليها جوازيًا ، إلا أنه يتعين على المحكمة إذا ما رأت أخذ المتهم بالرفقة ومعاملته طبقاً للمادة ١٧ المشار إليها ألا توقع العقوبة إلا على الأساس الوارد في هذه المادة باعتبار أنها حلت بنص القانون محل العقوبة المنصوص عليها فيه للجريمة محل الاتهام ، وإذ كان ذلك ، وكان الحكم قد أفصح عن معاملة الطاعن طبقاً للمادة ١٧ من قانون العقوبات وأوقع عليه عقوبة - واحدة عن الجريمتين إعمالاً للمادة ٣٢ من قانون العقوبات - السجن المشدد لمدة ثلاث سنوات فإنه يكون قد خالف القانون إذ كان عليه أن ينزل بعقوبة السجن المشدد إلى عقوبة السجن أو الحبس الذي لا تقل مدته عن ستة أشهر مما يتعين معه تصحيحه باستبدال عقوبة السجن لمدة ثلاث سنوات بعقوبة السجن المشدد المقضي بها عليه .

(الطعن رقم ٥٥٢٣ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠٢٠/١٢/١٠)

خامساً : محاولة قلب نظام الحكم :

الموجز :

جريمة محاولة قلب أو تغيير دستور الدولة أو نظامها الجمهوري أو شكل الحكومة بالقوة .
مناطق تحققها والنموذج القانوني للنشاط الإجرامي والقصد الجنائي فيها ؟
المقصود بعنصر القوة التي يستعملها الجاني كشرط لقيام جريمة محاولة قلب أو تغيير دستور الدولة أو نظامها الجمهوري أو شكل الحكومة : القوة المادية . لا يشترط أن تكون عسكرية متمثلة في استعمال السلاح فيكفي التهديد باستعماله أو ممارسة القوة بأفعال أخرى كتنظيم المظاهرات .

القاعدة :

من المقرر أن جريمة محاولة قلب أو تغيير دستور الدولة أو نظامها الجمهوري أو شكل الحكومة بالقوة تقوم بتوافر ركنين هما الركن المادي الذي يتمثل في عنصرين أساسيين هما محاولة قلب أو تغيير دستور الدولة أو نظامها الجمهوري وشكل الحكومة ، والعنصر الثاني هو عنصر استعمال القوة لتنفيذ العنصر الأول ، والمحاولة هي دون الشروع من الأعمال التي يقصد بها الوصول إلى الجريمة إن لم تصل إلى البدء في التنفيذ ، ولا يكفي مجرد الأعمال التحضيرية بل يجب تجاوزها بحد يسير ، ويستوي أن يكون الاعتداء على المصلحة المحمية قاصراً على مجرد المحاولة أو وصل إلى حد البدء في التنفيذ أو الانقلاب الفعلي ، فلا يشترط البدء في التنفيذ ، فالنموذج القانوني للنشاط الإجرامي هو مجرد المحاولة ولكنه يتسع إلى ما يزيد عن ذلك من الأفعال ، فلا يمكن تعليق التجريم على وقوع الانقلاب الفعلي وإلا لن توجد السلطة التي تحاكم الجناة إذا ما استتب الأمر لحكومة الانقلاب . والمقصود بعنصر القوة التي يستعملها الجاني كشرط لقيام هذه الجريمة القوة المادية ، ولا يشترط أن تكون عسكرية متمثلة في استعمال السلاح أو أن يكون السلاح المستخدم سلاحاً بطبيعته ، بل يمكن ممارسة القوة بأفعال أخرى مثل تنظيم المظاهرات الشعبية وتسييرها كأداة للضغط على الحكومة ، ويكفي أن يكون سلاحاً بالاستعمال ، وفي القوة العسكرية لا يشترط استعمال السلاح فعلاً بل يكفي مجرد حمله والتهديد

باستعماله . كما يجب أن يتوفر لقيام هذه الجريمة قصد خاص هو نية قلب نظام الحكم بالإضافة إلى القصد العام ، فلا يكفي استعمال القوة كالاغتداء ، بل يجب لتطبيق المادة أن تتصرف نية الجناة إلى غاية من الغايات التي عدّتها المادة ٨٧ عقوبات .

(الطعن رقم ٢٣٢٦٨ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠٢١/٤/٧)

إزعاج

الموجز :

النعي بانتقاء أركان جريمة الإزعاج لكون العبارات التي وجهت للمجني عليها نشرت على صفحة الطاعة الخاصة بموقع التواصل الاجتماعي ولا تشكل إساءة لها . غير مقبول . علة ذلك ؟

القاعدة :

من المقرر أن الإزعاج وتعتمد مضايقة المجني عليه لا يقتصر على السب والقذف المعاقب عليهما بالمادة ٣٠٨ مكرراً من قانون العقوبات ، بل يتسع لكل قول أو فعل تعمد به الجاني يضيق به صدر المجني عليه ، وكان الحكم المطعون فيه بيّن مضمون ما وجهته الطاعة من عبارات للمجني عليها عن طريق تدوينها في تعليق موجّه للمجني عليها على موقع التواصل الاجتماعي ويمكن لها مطالعته والاطلاع على ما دُون به من عبارات أوردها الحكم ، وانتهى في منطق سائغ وتدليل مقبول إلى أنها تفيد تعمد إزعاج المجني عليها بما ضاق به صدرها بإساءة استعمال أجهزة الاتصال بما لا يخرج عن الاستدلال المنطقي ، وهو ما تتحقق به أركان الجريمة التي دان الطاعة بها ، فإن النعي بانتقاء الركن المادي للجريمة لكون العبارات التي تشكلها نُشرت على صفحة الطاعة الخاصة بموقع التواصل الاجتماعي ولا تشكل إساءة للمجني عليها والقصد الجنائي لدى الطاعة يكون بعيداً عن محجة الصواب .

(الطعن رقم ١١٤٥٦ لسنة ٩٠ ق - جلسة ٢٠٢١/٩/١١)

استدلالات

١ - الموجز :

النعي على الحكم التفاته عن الدفع ببطلان إقرار الطاعن بمحضر جمع الاستدلالات المحرر على نموذج مطبوع مُعد سلفاً . غير مقبول . ما دام لم يعوّل عليه في الإدانة .

القاعدة :

لما كان ما ينعه الطاعن من استناد الحكم إلى ما حصّله من محضر جمع استدلالات مطبوع مُعد سلفاً وبطلان إقرار الطاعن في ذلك المحضر مردود بأن الحكم لم يعوّل في قضائه إلا على ما جاء باعتراف الطاعن بتحقيقات النيابة العامة وأقوال ضابط الواقعة والتقرير الفني فإن منازعته في هذا الأمر وإثارته أمام محكمة النقض تقتدر إلى سند قبولها .

(الطعن رقم ١١٦٨٥ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠٢٠/١٢/٢٧)

٢ - الموجز :

تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التسجيل . موضوعي .
تناقض تحريات الرقابة الإدارية مع ما تضمنته تقاريرها السابقة من صلاحية الطاعن لشغل وظيفته وخلوها من تحديد قيمة مبلغ الرشوة وأسماء المتعاملين معه . لا يقدح في جديتها .
النعي في هذا الشأن غي مقبول .

القاعدة :

من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التسجيل هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، ومتى اقتنعت المحكمة بجدية الاستدلالات التي بُني عليها الإذن وكفايتها لتسوية إصداره وأقرت النيابة على تصرفها في هذا الشأن فإنه لا مُعقب عليها فيما ارتأت له لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، وكانت المحكمة قد سوّغت الإذن بالتسجيل وردت رداً سائغاً على الدفع ببطلانه ، وكان تناقض التحريات مع ما تضمنته التقارير السابقة لهيئة الرقابة الإدارية من صلاحية الطاعن لشغل وظيفته الحالية وما شهد به رئيس جهاز بالتحقيقات ، وخلوها من تحديد قيمة مبلغ الرشوة الذي سيحصل

عليه الطاعن ومن بيان أسماء المتعاملين معه لا يقدح بذاته في جدية تلك التحريات ، فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن لا يكون مقبولاً .

(الطعن رقم ٣٢٨٢ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢١/١/٣)

استعراض القوة

الموجز :

عدم الاهتداء لمعرفة شخص المجني عليه . لا يؤثر في قيام جريمة استعراض القوة .
نعي الطاعن في هذا الشأن . جدل موضوعي . غير جائز أمام محكمة النقض .

القاعدة :

من المقرر أنه لا يؤثر في قيام جريمة استعراض القوة عدم الاهتداء إلى معرفة شخص المجني عليه ، فإن ما يرمي به الطاعن الحكم من فساد في الاستدلال يكون غير صحيح ، بل إن ما يثيره في هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلاً حول تقدير محكمة الموضوع لأدلة الإثبات في الدعوى وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز إثارتها أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٤٩٧٥ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠٢٠/١٢/٢١)

استيلاء على أموال أميرية

الموجز :

نعي الطاعن بعدم وجود عجز في عهده . غير مقبول . ما دام الحكم دانه بجريمة الاستيلاء على المال العام المرتبط بجريمتي التزوير واستعمال محررات مزورة وليس بجريمة الاختلاس .

القاعدة :

لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه دان الطاعن بجريمة الاستيلاء على المال العام المرتبط بجريمتي التزوير واستعمال محررات مزورة المنصوص عليها بالمادة ٢،١/١١٣ من قانون العقوبات وليس بجريمة اختلاس مال عام وجد في حيازته المنصوص عليها في المادة ٢،١/١١٢ من قانون العقوبات ، فإن ما يثيره الطاعن بشأن عدم وجود عجز في عهده لا يكون متعلقاً بالحكم المطعون فيه ولا متصلاً به ، ويضحى منعاه في هذا الصدد غير مقبول .

(الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٨٣ ق - جلسة ٢٠٢٠/١١/٢٨)

الاتجار بالبشر

١- الموجز :

إغفال الحكم القضاء بعقوبة الغرامة المنصوص عليها بالمادة السادسة من القانون ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن الاتجار بالبشر بالإضافة إلى عقوبة السجن المقضي بها . خطأ في تطبيق القانون . يوجب تصحيحه . أساس وعلّة ذلك ؟

القاعدة :

لما كان الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة ، وانتهى إلى عقابه طبقاً للمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات ، والمواد ٣/١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ / ٥ ، ٦ من القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن الاتجار في البشر ، والمواد ١/٢ ، ٩٥ ، ٩٦ / ١ ، ٢ ، ١٢ ، ١١٦ مكرر من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن الطفل ، وأوقع عليه عقوبة السجن لمدة ثلاث سنوات بالتطبيق للمادة ١٧ من قانون العقوبات ، وكانت العقوبة المقررة لجريمة الاتجار في البشر وفق حكم المادة ٦ / ٥ ، ٦ من القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر هي السجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه ، في أي من الحالات الآتية . ١...٢...٣ - إذا كان الجاني زوجاً للمجني عليه أو من أحد أصوله أو فروعه أو ممن له الولاية أو الوصاية عليه أو كان مسئولاً عن ملاحظته أو تربيته أو ممن له سلطة عليه ، .. ، ٥- إذا نتج عن الجريمة وفاة المجني عليه ، أو إصابته بعاهة مستديمة ، أو بمرض لا يرجى الشفاء منه . ٦- إذا كان المجني عليه طفلاً أو من عديمي الأهلية أو من ذوي الإعاقة ، وكان مقتضى تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات هو جواز تبديل عقوبة السجن المؤبد بعقوبة السجن المشدد أو السجن بالإضافة إلى عقوبة الغرامة التي يجب أن تحكم بها ، لما هو مقرر من أن تلك المادة إنما تجيز تبديل العقوبات المقيدة للحرية وحدها في مواد الجنايات بعقوبات مقيدة للحرية أخف منها إذا اقتضت الأحوال رأفة القضاة . لما كان ما تقدم ، فإن إغفال الحكم القضاء بعقوبة الغرامة المنصوص عليها بالمادة السادسة سائلة البيان بالإضافة إلى عقوبة السجن المقضي بها يكون مخالفاً للقانون ، مما

يتعين معه نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه وفقاً للقانون ، ما دام تصحيح الخطأ لا يقتضي التعرض لموضوع الدعوى .

(الطعن رقم ١٥٤ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/١١/٤)

٢- الموجز :

توافر ظرفين مشددين في جناية الاتجار بالبشر . يقتضي توقيع عقوبة على الظرف المشدد الوارد بمادة العقاب فيها .
الجمع بين نصين متغايرين يقضي كل منهما بتشديد العقوبة لذات الظرف . غير جائز .
نعي النيابة العامة بوجوب زيادة العقوبة بمقدار المثل عملاً بالمادة ١١٦ مكرراً من القانون ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل . غير مقبول .

القاعدة :

لما كان توافر ظرف مشدد في جناية الاتجار بالبشر محل الطعن هو كون المجني عليه لم يبلغ ثماني عشرة سنة كاملة ، ونتج عن الجريمة إصابته بعاهة مستديمة على النحو الوارد بنص الفقرتين الخامسة والسادسة من المادة السادسة من القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن الاتجار في البشر يقتضي بتوقيع عقوبة واحدة على مقتضى الظرف المشدد المنصوص عليه فيها ، ومن ثم فلا يجوز - في خصوصية هذه الدعوى - القول بوجوب زيادة العقوبة المقضي بها بمقدار المثل عملاً بنص المادة ١١٦ مكرراً من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن الطفل المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ على النحو الذي ذهبت إليه النيابة العامة بوجه الطعن ، إذ لا يجوز في مقام توقيع العقاب الجمع بين نصين متغايرين يقضي كل منهما بتشديد العقوبة لذات الظرف مما لا سند له في القانون .

(الطعن رقم ١٥٤ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/١١/٤)

الإخلال العمدي بتنفيذ عقد مقاوله

١ - الموجز :

مثال لرد سائغ على الدفع بانتفاء أركان جريمة الإخلال العمدي بتنفيذ عقد مقاوله والضرر الجسيم وعلاقة السببية .

القاعدة :

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع بانتفاء الركن المادي والمعنوي للجريمة - الإخلال العمدي بتنفيذ عقد مقاوله - واطرحه بقوله (لما كان ما تقدم وكان قد ثبت يقيناً للمحكمة أن المتهم وهو صاحب إحدى شركات المقاولات قد تعاقد مع الشركة المجني عليها وهي شركة مساهمة بموجب عقدين مؤرخين ٢٠٠٨/٣/١٦ لتوريد وتركيب وتشغيل واختبار أعمال حريق وكهرباء للمصنع الخاص بتلك الشركة بالمنطقة الصناعية بمدينة لتصنيع الأدوية وقد التزم المتهم بموجب تلك العقود بتوريد وتركيب وتشغيل واختبار أعمال الحريق والكهرباء داخل المصنع وذلك طبقاً للمواصفات والمستندات الفنية للمشروع والذي نظمته العقد المؤرخ بين الطرفين في ٢٠٠٧/١٠/١٥ . كما التزم المتهم بكافة التعليمات والتعديلات الفنية التي يطلبها المهندس الاستشاري المشرف على المشروع (....) وذلك قبل وأثناء التنفيذ ومع علم المتهم اليقيني بتلك الالتزامات فقد اتجهت إرادته عن علم وإرادة إلى الإخلال العمدي بتلك الالتزامات التعاقدية عند تنفيذه تلك الأعمال المسندة إليه بموجب العقدين فلم يلتزم بكراسة الشروط ومواصفات الاستشاري بشأن أعمال الحريق والمحددة بالمواصفات القياسية المصرية (الكود المصري) بشأن أعمال الكهرباء فقام بتوريد بعض البنود الخاصة بأعمال الحريق بالمخالفة لما تعاقد عليه بكراسة الشروط والمواصفات المحددة من الاستشاري عن عمد وإرادة فلم يورد الطلمبة الغاطسة بغرف معدات طلمبات الحريق وإكسسوارات تشغيل تلك الطلمبات الخاصة بأعمال الحماية الدائمة وقام بتوريد طلمبتين حريق غير مطابقتين للمتفق عليه عقدياً وعمد إلى تنفيذ شبكة مواسير الحريق بأسلوب غير سليم وغير مقبول ولم ينفذ خزان المياه الخاص بالحريق طبقاً لكراسة الشروط وقد ترتب على ذلك ضرراً جسيماً بأموال الشركة قدره ٨٥٠٠٠٠ (ثمانمائة

وخمسون ألف جنيه) كما أن المتهم اتجهت إرادته عن عمد إلى الإخلال بالتزاماته التعاقدية بشأن أعمال الكهرباء متعمداً مخالفة أحكام المواصفات القياسية المصرية (الكود المصري) وشروط التعاقد ومنها ... ، كما أنه امتنع عمداً عن توريد بعض الأعمال الواردة بالمقاييس المعدلة للاستشاري وامتنع عن تنفيذ بعض الأعمال الأخرى الواردة بذات المقاييس وقد ترتب على تلك الأفعال ضرراً جسيماً بأموال الشركة قدره (٢٣٨٣٣٥٥) مليونين وثلاثمائة وثلاثة وثمانون ألف وثلاثمائة وخمسة وخمسون جنيهاً ومن ثم فقد تحققت أركان الجريمة المسندة إلى المتهم بأركانها المادية والمعنوية وقيام علاقة السببية بين إخلال المتهم بتنفيذ التزاماته التعاقدية وما ترتب على ذلك من ضرر جسيم بأموال الشركة المجنى عليها) وكان ما أورده الحكم رداً على الدفع - على نحو ما تقدم - كافٍ وسائغ ، فإن ما يدعيه الطاعن من قصور الحكم المطعون في الرد على الدفع بانتفاء أركان الجريمة والضرر الجسيم وعلاقة السببية غير سديد .

(الطعن رقم ٢٣٣٨٩ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠٢٠/١٢/١)

٢- الموجز :

النعي على الحكم خطئه في الإسناد لإيراده مخالفة الطاعن بند يتعلق بعدم تنفيذه تعليمات وتعديلات المهندس الاستشاري رغم التسليم الابتدائي . غير مقبول . ما دام البين أن المشروع لم يتم الانتهاء منه .

القاعدة :

لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه وما يسلم به الطاعن في أسباب طعنه أن البند الثالث من العقد المؤرخين ٢٠٠٨/٣/١٦ يعطى المهندس استشاري المشروع الحق في إصدار التعليمات والتعديلات قبل وأثناء التنفيذ ويلتزم بها الطاعن ، وأن المشروع لم يتم الانتهاء منه حتى تاريخه ، وهو ما يتفق مع ما أورده الحكم بمدوناته ولا يؤثر فيه ما أثبت بمحضر التسليم الابتدائي ، ومن ثم فإنه يكون بريئاً من قالة الخطأ في الإسناد ، ويضحى منعى الطاعن على الحكم في هذا الخصوص غير مقبول .

(الطعن رقم ٢٣٣٨٩ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠٢٠/١٢/١)

٣- الموجز :

دفاع الطاعن بأن الواقعة نزاع مدني من اختصاص المحاكم المدنية . ظاهر البطلان لا تلتزم المحكمة بالرد عليه .

القاعدة :

لما كان دفاع الطاعن بأن الواقعة - الإخلال العمدي بتنفيذ عقد مقاوله - في حقيقتها نزاع مدني تختص بها المحاكم المدنية لا يعدو أن يكون دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان مما لا تلتزم المحكمة بالرد عليه .

(الطعن رقم ٢٣٣٨٩ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠٢٠/١٢/١)

٤- الموجز :

دفاع الطاعن بأنه نفذ التزاماته بدلالة ما ثبت بمحضر التسليم الابتدائي . لا يستأهل رداً . استفادته من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم . اطراحه بردٍ كافٍ . أثره ؟

القاعدة :

لما كان دفاع الطاعن بأنه نفذ التزاماته بدلالة ما ثبت بمحضر التسليم الابتدائي مردوداً بأن نفي التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً طالما كان الرد عليها مستقفاً من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم . هذا فضلاً على أن الحكم المطعون فيه قد عرض لهذا الدفاع واطرحه برد كافٍ وسائغ ، ومن ثم فإن ما يثيره في الخصوص يكون غير مقبول .

(الطعن رقم ٢٣٣٨٩ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠٢٠/١٢/١)

الإدراج على القوائم الإرهابية

أولاً : إجراءاته :

الموجز :

تقديم طلب الإدراج على القوائم الإرهابية للدائرة المختصة . منوط بالنائب العام على سبيل التحديد . عدم رسم القانون شكلاً خاصاً له . له تقديمه بنفسه أو بالإذن لأحد معاونيه بذلك . متى أفصح عن إرادته صراحة في ذلك . تأشيرته على مذكرة طلب الإدراج المقدمة من نيابة أمن الدولة بما يفصح عن إرادته في تقديمه للدائرة المختصة . لا بطلان . أساس ذلك ؟

القاعدة :

لما كانت المادة ٣ من القرار بقانون ٨ لسنة ٢٠١٥ في شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين المعدل بالقانون ١١ لسنة ٢٠١٧ قد نصت في فقرتها الثانية " على أن طلب الإدراج يُقدم من النائب العام إلى الدائرة المختصة مشفوعاً بالتحقيقات أو المستندات أو التحريات أو المعلومات المؤيدة له على أن تفصل الدائرة المختصة في الطلب بقرار مسبب خلال سبعة أيام من تاريخ تقديمه " . ومن ثم ، فإن طلب الإدراج من الاختصاصات التي نيّطت بالنائب العام على سبيل التحديد ، ولا يجوز لسواه الاضطلاع بهذا الإجراء الذي قدر المشرع أهميته فاختص بتقديمه النائب العام نظراً لخطورة الآثار المترتبة عليه ، إلا أن القانون لم يرسم شكلاً معيناً أو نمطاً خاصاً للطلب المقدم من النائب العام للدائرة المختصة . ومن ثم ، فإن للنائب العام أن يُقدم الطلب للدائرة بنفسه أو يأذن لأحد معاونيه بذلك بعد أن يفصح عن رأيه صراحة وبشكل قاطع عن إرادته في تقديم الطلب للدائرة المختصة ، وكان البين من مذكرة طلب الإدراج أن السيد المستشار النائب العام قد أشر عليها في بما يقطع بالإفصاح عن إرادته بطلب الإدراج على قائمة الإرهابيين ، ونفاذاً لذلك قدمت نيابة أمن الدولة الطلب إلى الدائرة المختصة بمحكمة استئناف القاهرة في ومن ثم ، يكون النعي بالبطلان مجرد دفع قانوني ظاهر البطلان .

(الطعن رقم ٢ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢١/٣/١١)

ثانياً : تسبيبه :

١ - الموجز :

الكيان الإرهابي والشخص الإرهابي وفقاً للمادة الأولى من القرار بقانون ٨ لسنة ٢٠١٥ . ماهيتهما ؟

المواد ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٧ من القرار بقانون ٨ لسنة ٢٠١٥ المعدل بالقانون ١١ لسنة ٢٠١٧ . مفادها ؟

قرار الإدراج على قوائم الإرهابيين . قضائي ذو طبيعة خاصة قُصد به استقرار البلاد وحماية أمنها وسد الثغرات التي قد ينفذ منها الإرهابيون في بعض القوانين الجنائية . مؤدى ذلك : كفاية اقتناع المحكمة بجدية الطلب والمستندات أو التحريات أو المعلومات أو التحقيقات المؤيدة له وعدم استلزام طرق معينة للإثبات أو دعوة من طُلب إدراجه . أساس وعلة ذلك ؟ بيان المحكمة مصدرة قرار الإدراج للواقعة ونصوص قانون تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين والتدليل القانوني بما له أصله وصداه في الأوراق والمستندات والتحريات والمعلومات . لا قصور . النعي عليها في هذا الشأن . غير مقبول . مثال .

القاعدة :

لما كانت المادة الأولى من القرار بقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية المعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ قد نصت على أنه " يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون - بالألفاظ والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها - الكيان الإرهابي - الجمعيات أو المنظمات أو الجماعات أو العصابات أو الخلايا أو غيرها من التجمعات - متى مارست أو كان الغرض منها الدعوة بأية وسيلة في داخل أو خارج البلاد إلى الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أو مصالحه أو أمنه للخطر أو تعطيل أحكام الدستور أو القوانين ، والإرهابي هو كل شخص طبيعي يرتكب أو يشرع في ارتكاب أو يُحرض أو يُهدد أو يُخطط في الداخل أو الخارج لجريمة إرهابية ، بأية وسيلة كانت ، أو تولي قيادة أو زعامة أو اشترك في عضوية أي من الكيانات الإرهابية أو قام بتمويلها أو يُساهم في نشاطها مع علمه بذلك " ، كما أن مفاد نص المواد ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٧ من ذات القرار بقانون أنها أوجبت على النيابة العامة إعداد قائمتين إحداها تسمي قائمة الكيانات الإرهابية وتُدرج عليها ما ينطبق عليه وصف الكيانات

الإرهابية حسبما عرفت المادة الأولى سالفه البيان والثانية تُسمى قائمة الإرهابيين وأنط بدائرة أو أكثر من دوائر محكمة استئناف القاهرة نظر طلب الإدراج على القائمتين في غرفة مشورة ، وأنط بالنائب العام تقديم هذا الطلب إليها مشفوعاً بالتحقيقات أو المستندات أو التحريات أو المعلومات المؤيدة له ، وألزم الدائرة المختصة بالفصل في طلب الإدراج بقرار مُسبب خلال سبعة أيام من تاريخ تقديم الطلب لها مستوفياً المستندات اللازمة ، على أن يكون الإدراج على أي من القائمتين لمدة لا تجاوز خمس سنوات ويُنشر قرار الإدراج في الوقائع المصرية ، ويترتب على نشره بقوة القانون وطوال مدته الآثار التي بينها المادة السابعة من ذات القانون . ومن ثم ، يؤدي ذلك إلى أن القرار بقانون آنف الذكر قد تضمن تنظيم آلية قانونية وقائية تتمثل في إعداد قوائم لما يُعد كيانياً إرهابياً أو شخصاً إرهابياً فهو قرار ذو طبيعة خاصة قُصد به استقرار البلاد وحماية أمنها وسد الثغرات التي قد ينفذ منها الإرهابيون في بعض القوانين الجنائية ، ولم يستلزم المُشرع لتسبيب قرار الإدراج على أي من القائمتين سوى ما يُحقق قناعة المحكمة بجدية طلب النائب العام للإدراج على الكيانات أو الشخص ضمن أي من القائمتين وجدية المستندات أو التحريات أو المعلومات أو التحقيقات المؤيدة لهذا الطلب . ومن ثم ، فإن القانون المار ذكره لم يُحدد أو يُلزم محكمة الجنايات بطريقة مُعيّنة للإثبات أو بطرق إثبات مُحددة أو بتوافر شروط مُعيّنة في وسائل الإثبات التي تعول عليها في تكوين عقيدتها بشأن الإدراج ، والقرار بالإدراج الذي يصدر من المحكمة هو قرار ذو طبيعة قضائية ، كما لا يستلزم صدور القرار دعوة من طلب النائب العام إدراجه على أي من القائمتين أمامها ، إذ إن المادة الثالثة من القرار بقانون ٨ لسنة ٢٠١٥ أوجبت صدور القرار من المحكمة منعقدة في غرفة المشورة . لما كان ذلك ، وكان الثابت بمدونات القرار المطعون فيه وكافة الأوراق المرفقة بملف الطعن أن محكمة الجنايات التي أصدرت القرار قد استندت في قرارها على المعلومات والتحريات ومحضر الضبط المؤرخ ب.... ومن الصور الضوئية لأوامر الإحالة الصادرة من النيابة العامة بحق المتهمين في القضايا الواردة ببيان الواقعة الخاصة بالقرار والمرفقة بملف الطعن وصور الشهادات المُقدمة من جداول النيابة العامة المرفق صورها بملف الطعن المُتضمنة للقضايا المقيدة ضد بعض المتهمين المطلوب إدراجهم ، وكذا أوامر الإحالة السابقة ، ومن صورة الحكم الصادر من محكمة النقض في الطعن رقم ضد المتهم وآخرين وهم من المتهمين المُدرجين بالقرار المعروض ، كما أن جماعة الإخوان الإرهابية قد اجتمعت قياداتها وكوادرها وعناصرها بالداخل والخارج

ووضعوا مخططاً إرهابياً إجرامياً استهدفوا منه توفير الدعم المادي اللازم للتنظيم الإرهابي لإعادة إحيائه من جديد والعمل على تعطيل أحكام الدستور والقانون ومنع مؤسسات الدولة وسلطاتها العامة من ممارسة أعمالها والتعدي على المنشآت العامة وتخريبها أو الإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي ، وصولاً إلى الانقلاب على الحكم الشرعي القائم بالبلاد وتغييره بالقوة ليحل محله النظام الإخواني الفاشي الذي أسقطه الشعب في ٢٠١٣/٦/٣٠ ، كما استهدفوا الإضرار بالاقتصاد الوطني وصولاً لتدميره من خلال استخدام التنظيم الإرهابي لأذرع الاقتصاديات المتمثلة في الكيانات الاقتصادية والمالية المملوكة لقياداته ورجال الأعمال من المالكين لها التابعين للتنظيم " للشركات بأنواعها والمدارس والمستشفيات والمراكز والجمعيات الطبية والجمعيات المنتشرة في جميع أنحاء الجمهورية " والكيانات المرفق بيانها بمذكرة النيابة العامة وذلك بهدف الحصول على الإيرادات والأموال اللازمة لدعم التنظيم وأنشطته الإجرامية وتمكين عناصره وكوادره من تنفيذ العمليات الإرهابية داخل البلاد ، وتوفير الدعم اللوجستي والمبالغ اللازمة للإنفاق الشهري على عناصر التنظيم من أعضاء الحراك المسلح " حركتي حسم ولواء الثورة " وشراء الأسلحة لهم وتدريبهم عليها وعلى تصنيع المتفجرات لاستخدامها في العمليات الإرهابية ضد رجال الجيش والشرطة والقضاء ، فضلاً عن استخدام القنوات التلفزيونية والصحف والمواقع الإلكترونية التابعة للتنظيم بيبث الأخبار الكاذبة ونشر الشائعات المُلَفَّقة للاقتصاد المصري وصناعة الأزمات في المجتمع المصري وتصعيد الموجود منها للتدليل على فشل نظام الحكم الشرعي القائم في البلاد في إدارة شئونها بُغية تحريض الشعب ودفعه للثورة عليه وقلبه وإحلال نظام حكمهم الفاشي المُجرّم محله ، وقد شاركه في تنفيذ المخطط الإرهابي المُشار إليه وتمويله المتهمون الواردة أسماؤهم بطلب الإدراج ، ومنهم من يتولى قيادة التنظيم والآخرين من أعضائه المُنتَمون إليه والمشاركون فيه وفي تمويله ، كما شارك فيه وفي تنفيذه الكيانات الاقتصادية والمالية المملوكة لقيادات وعناصر التنظيم ومن بينهم هؤلاء المتهمون والغالب منهم قُدم للمحاكمات الجنائية وصدرت ضدهم أحكام بالإدانة وانتهت المحكمة في أسباب قرارها إلى أن جماعة الإخوان المسلمين جماعة إرهابية ، وتُعد من ثم كياناً إرهابياً ، وأن المتهمين الواردة أسماؤهم بالقرار وبالكشف المرفق بمذكرة النيابة العامة يُعدون من الإرهابيين لتولي بعضهم قيادة تلك الجماعة والبعض الآخر الاشتراك في عضويتها ، فضلاً عن اشتراك جميع المتهمين في تمويل أنشطة الجماعة الإرهابية العدائية والعمليات الإرهابية التي تقوم بتنفيذها . وكان هذا الذي

أورده القرار في أسبابه كافياً وسائغاً في بيانه للواقعة والتدليل القانوني إعمالاً لنصوص القرار بقانون ٨ لسنة ٢٠١٥ في شأن تنظيم الكيانات الإرهابية والإرهابيين المعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ وله أصله وصداه في الأوراق والمستندات والتحريات والمعلومات المرفقة بملف الطعن وبين نصوص القانون ٨ لسنة ٢٠١٥ المعدل بالقانون ١١ لسنة ٢٠١٧ ، ومن ثم يكون منعى الطاعنين ولا محل له .

(الطعن رقم ٢ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢١/٣/١١)

٢- الموجز :

صدور قرار الإدراج على القوائم الإرهابية منوط بتوافر مصدر من المصادر التي حددها القانون واقتناع المحكمة بجديتها . النعي بعدم صلاحية التحريات بمفردها كدليل لإصداره . غير مقبول . علة ذلك ؟

ضباط قطاع الأمن الوطني . من مأموري الضبط القضائي . النعي أن التحريات صادرة من غير مختص بإجرائها لكونهم ليسوا كذلك . غير مقبول .

القاعدة :

لما كان القانون الأنف البيان - القرار بقانون ٨ لسنة ٢٠١٥ في شأن تنظيم الكيانات الإرهابية والإرهابيين المعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ - لم يستلزم لإصدار قرار الإدراج سوى توافر مصدر من المصادر التي حددها بمفرده ، طالما أن المحكمة قد اقتنعت بها وبجديتها ولا محل للحديث عن عدم صلاحية التحريات بمفردها كدليل ؛ لأن الأمر لا يتعلق بقضاء الحكم في جريمة جنائية تستلزم توافر الدليل ، والتحريات لا تعدو مجرد قرينة معززة للأدلة الأساسية ، هذا فضلاً عن أن ضباط قطاع الأمن الوطني هم من ضباط الشرطة الذين أسبغت عليهم المادة الثالثة والعشرون من قانون الإجراءات الجنائية صفة مأموري الضبط القضائي ، فإن النعي على القرار في هذا الشأن غير سديد .

(الطعن رقم ٢ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢١/٣/١١)

٣- الموجز :

النعي بصدر قرار الإدراج على القوائم الإرهابية بناءً على علم شخصي لقضاة الدائرة مصدرته . غير مقبول . متى جاء مرسلاً عارياً عن دليله .

القاعدة :

لما كان الطعن مُنصباً على قرار الإدراج ، وكان القول بأن قضاة الدائرة بمحكمة استئناف القاهرة قد أصدروا القرار - المعروف - بناءً على علمهم الشخصي - قد جاء قولاً مرسلاً مجهلاً عارياً من دليله ، فيتعين الالتفات عنه وعدم قبوله .

(الطعن رقم ٢ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢١/٣/١١)

٤- الموجز :

الرغبة في الإدراج على القوائم الإرهابية . مسألة داخلية تقوم بنفس القاضي أو قضاة الدائرة المختصة . لا محل للنعي بشأنها . متى أصدرت قرارها مقتنعة بجدية الأسباب التي بُني عليه طلب الإدراج .

تزيد قرار الإدراج بعبارات لم يكن لها أثر في منطقه أو النتيجة التي انتهى لها . لا عيب .

القاعدة :

لما كانت حالة الرغبة في الإدراج هي مسألة داخلية تقوم بنفس القاضي أو قضاة الدائرة المختصة بالإدراج وتتعلق بشخصه وضميره وما يطمئن إليه من قيام أسباب الإدراج من عدمه ، وكانت الدائرة المختصة بالإدراج قد اقتنعت بجدية الأسباب التي استند إليها طلب السيد المستشار النائب العام بالإدراج وأصدرت القرار المطعون فيه ، فإن النعي على القرار في هذا الشأن يكون لا محل له . وأن ما تزيد إليه القرار في تحصيله لوقائع الطلب أو عبارات أتى بها لم يكن لها من أثر في منطق القرار أو النتيجة التي انتهى إليها بإدراج الطاعنين على قائمة الإرهابيين .

(الطعن رقم ٢ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢١/٣/١١)

ثالثاً : طبيعته :

١ - الموجز :

الاتفاق الجنائي . محله الجرائم الجنائية ونصوص التجريم والعقاب . مؤدى ذلك :
لا محل للنعي بشأنه في صدد قرارات الإدراج على القوائم الإرهابية .

القاعدة :

لما كان الاتفاق الجنائي مُتعلق بالتجريم والعقاب ومحله الجرائم الجنائية سواء كانت في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة . ومن ثم ، فلا محل للحديث عن توافر أو عدم توافر الاتفاق الجنائي في القرارات الصادرة بالإدراج ؛ لأنها ليست محلاً لنصوص التجريم والعقاب ، ومن ثم يكون منعى الطاعنين في هذا الشأن غير سديد .

(الطعن رقم ٢ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢١/٣/١١)

٢ - الموجز :

القرار الصادر بالإدراج على قوائم الإرهابيين . قرار قضائي ذو طبيعة خاصة .
نعي الطاعنين بسبق صدور قرار بإدراجهم الذي في حقيقته دفع بعد جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها . غير مقبول . علة وأساس ذلك ؟

القاعدة :

لما كان ما ذهب إليه الطاعنون في أسباب طعنهم من سبق صدور قرار بإدراجهم على قوائم الإرهابيين هو في حقيقته دفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها لا محل له ؛ لأن هذا الدفع مُتعلق بقضاء الحكم القاضي بالإدانة أو البراءة . فلا يجوز محاكمة الشخص عن الجريمة التي ارتكبها مرتين ، طالما صدر حكم حائز لحجية الأمر المقضي فيه . أما هذا القرار الصادر بالإدراج فهو قرار قضائي ذو طبيعة خاصة ، للنائب العام طلبه من الدائرة المختصة بمحكمة جنايات القاهرة متى توافرت ضرورة إصداره ، وللمحكمة أن تُصدره متى اقتضت بجدية الطلب والأوراق التي تحمل سنداً لطلب إصداره ، كما للنائب العام تكرار طلب الإدراج لمدد أخرى طبقاً للمادة ١/٤ من القرار بقانون ٨ لسنة ٢٠١٥ .

(الطعن رقم ٢ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢١/٣/١١)

٣- الموجز :

القرار الصادر من القضاء العادي بالإدراج على القوائم الإرهابية . قضائي بحت يرتب تدابير احترازية مؤقتة تغاير العقوبة الجنائية . النعي عليه بأنه قرار إداري أهدر حجية الحكم الصادر من القضاء الإداري بوقف التحفظ على الأموال . غير مقبول .

القاعدة :

لما كان القرار قد صدر من القضاء العادي - دائرة جنابات محكمة استئناف القاهرة - اختصتها الجمعية العمومية للمحكمة بإصدار قرارات الإدراج منعقدة في غرفة المشورة بناءً على اختصاص بإصداره خوّلها إياها القرار بقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ فهو قرار قضائي بحت الطبيعة وليس قراراً إدارياً ، فمنعى الطاعنين على غير محل . هذا فضلاً أن الآثار الناجمة عن القرار بالإدراج ذات الطبيعة المؤقتة - هي تدابير احترازية استهدف فيها المشرع منع الإرهاب والجرائم الإرهابية والحد منها أو منعها وهي آثار واحدة لا تفريد فيها ، وإنما تترتب على كل قرار متى صدر دون النظر إلى حالة مُعيّنة أو مدرجين بذاتهم وهو ما يباعد بينه وبين العقوبة الجنائية . ومن ثم ، فلا محل للقول بأن قرار الإدراج قد أهدر حُجية الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بشأن قرار التحفظ على الأموال .

(الطعن رقم ٢ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢١/٣/١١)

أمر بألا وجه

الموجز :

الدفاع الجوهري الذي تلتزم المحكمة بالتعرض له والرد عليه . ماهيته ؟
 التفات الحكم عن الدفع ظاهر البطلان بعدم جواز نظر الدعوى لسبق صدور أمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية الذي لا يسانده الواقع لإلغائه . لا يعيبه . علة ذلك ؟
 إثارة النعي بعدم ظهور دلائل جديدة تستدعي إلغاء الأمر بألا وجه لأول مرة أمام محكمة النقض . غير مقبول . علة ذلك ؟

القاعدة :

لما كان البين من محضر جلسة المرافعة الختامية أن المدافع عن الطاعن وإن أثار دفاع مؤداه سبق صدور أمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية إلا أنه ذكر بأسباب طعنه أن ذلك الأمر قد تم إلغاؤه وأعيد التحقيق في الدعوى مرة أخرى . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يشترط في الدفاع الجوهري كيما تلتزم المحكمة بالتعرض له والرد عليه أن يكون مع جوهريته جدياً يشهد له الواقع ويسانده ، فإذا كان الواقع يدحضه فإن المحكمة تكون في حل من الالتفات إليه دون أن تتناوله في حكمها ولا يعتبر سكوتها عنه إخلالاً بحق الدفاع ولا قصوراً في حكمها ، وكان الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق صدور أمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية فيها رغم جوهريته لأن من شأنه - إن صح - أن يتغير به وجه الرأي في قبول الدعوى الجنائية إلا أن الثابت أن الواقع لا يسانده ذلك بأن المدافع عن الطاعن قد أوضح بأسباب طعنه أن الأمر بألا وجه المدفوع به قد تم إلغاؤه ولما كان من المقرر أن حجية الأمر بألا وجه التي تمنع من العودة إلى الدعوى الجنائية عن ذات الواقعة التي صدر فيها الأمر مرهونة ببقائه قائماً عند إقامة الدعوى أما إذا كان قد تم إلغاؤه قبل إقامتها - كالحال في الدعوى المطروحة - فإن حجبيته تكون قد زالت ويحق للنيابة العامة معاودة مباشرة التحقيق في الدعوى وإحالتها إلى المحكمة ومن ثم فلا ينال من سلامة الحكم المطعون فيه التفاته عن الرد على ما دفع به الطاعن في هذا الشأن لأنه دفاع قانوني ظاهر البطلان ويضحي النعي عليه بالقصور والإخلال بحق الدفاع في هذا الصدد ولا محل له . هذا إلى أن ما يثيره الطاعن في أسباب طعنه من أنه لم يظهر دلائل جديدة

تستدعي إلغاء الأمر بالألا وجه وهو ما خلا منه محضر جلسة المحاكمة أمام محكمة الموضوع وإن كانت تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض لاتصاله بالدفع سالف البيان والمتعلق بالنظام العام إلا أنه يشترط لقبوله أن تكون مقوماته واضحة من مدونات الحكم أو تكون عناصر الحكم مؤدية إلى قبوله بغير تحقيق موضوعي لأن هذا التحقيق خارج عن وظيفة محكمة النقض وإذ كانت مدونات الحكم المطعون فيه قد خلت من مقومات صحة هذا الذي يثيره الطاعن في أسباب طعنه فإن إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض لا تكون مقبولة .

(الطعن رقم ١٦٣٩٤ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠٢١/٤/١١)

أمر ضبط وإحضار

١ - الموجز :

إثارة الدفع بعدم حمل ضابط الواقعة أمر الضبط والإحضار حال تنفيذه وخلوه من ساعة وتاريخ إصداره لأول مرة أمام محكمة النقض . غير مقبول .
وجود ورقة أمر الضبط والإحضار بيد مأمور الضبط القضائي وقت تنفيذه . غير لازم .
متى كان له أصل ثابت بالكتابة في الأوراق .
عدم اشتغال الحكم على ساعة وتاريخ صدور الأمر بالضبط والإحضار . لا يؤثر في صحته . علة ذلك ؟

القاعدة :

لما كان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يدفع بعدم حمل ضابط الواقعة أمر الضبط والإحضار وقت تنفيذه فضلاً عن خلو ذلك الأمر من ساعة وتاريخ صدوره ، فإنه لا يُقبل منه إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض ، ومع ذلك ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد - بفرض صحته - لا يؤبه به ؛ ذلك أنه من المقرر أنه لا يشترط وجود ورقة الأمر بالضبط والإحضار بيد مأمور الضبط القضائي وقت تنفيذه ، وإنما الذي يشترط أن يكون لهذا الأمر أصل ثابت بالكتابة في الأوراق - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فضلاً عن أن ساعة وتاريخ إصدار أمر الضبط والإحضار لازمة فقط عند حساب ميعاده لمعرفة أن تنفيذه قد تم بعد صدور الأمر وفي خلال الأجل المصرح بإجرائه فيه ، وطالما أن الطاعن لم يدع بسقوط أمر الضبط والإحضار الصادر ضده لتنفيذه بعد الأجل المحدد له قانوناً ، فلا يؤثر في صحة الحكم عدم اشتغاله على ساعة وتاريخ صدور الأمر بالضبط والإحضار ، طالما أورد في مدوناته أن القبض والتفتيش تمّ نفاذاً لذلك الأمر بعد صدوره ، ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٤٠٦٢ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠٢١/٢/٧)

٢- الموجز :

نعي الطاعن على الحكم بعدم ضم أمر الضبط والإحضار للتأكد من سريانه . غير مقبول . ما دام لا يدعي مضي أكثر من الستة أشهر اللازمة لعدم جواز تنفيذه . أساس ذلك ؟

القاعدة :

لما كان ما يثيره الطاعن في شأن تأكد الحكم من سريان الأمر فمردود بأن ذلك لا يؤثر في سلامة الحكم طالما أن الطاعن لم يدع أن الأمر قد مضى عليه مدة تزيد عن الستة أشهر اللازمة لعدم جواز تنفيذه عملاً بنص المادة ٢٠١ من قانون الإجراءات الجنائية ، ومن ثم يكون منعى الطاعن في هذا الشأن غير مقبول .

(الطعن رقم ١٤٠٦٢ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠٢١/٢/٧)

بيئة

الموجز :

المادتان ١ / بند ١٩ و ٣٢ من القانون ٤ لسنة ١٩٩٤ والبند ٣٩ من قوائم النفايات الخطرة المرفقة بقرار وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية ١٦٥ لسنة ٢٠٠٢ . مفادهم ؟

الركن المادي في جريمة استيراد نفايات خطرة . مناط تحققه ؟

القصد الجنائي في جريمة استيراد نفايات خطرة بغير ترخيص . توافره بعلم الحائز بأن ما يتداوله من النفايات الخطرة المحظور استيرادها . تحدث الحكم عنه استقلالاً . غير لازم . حد ذلك ؟

مثال .

القاعدة :

لما كانت المادة الأولى من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن إصدار قانون البيئة قد عرّفت في بندها التاسع عشر ماهية النفايات الخطرة أنها مخلفات الأنشطة والعمليات المختلفة أو رمادها المحتقطة بخواص المواد الخطرة التي ليس لها استخدامات تالية أصلية أو بديلة مثل النفايات الإكلينيكية من الأنشطة العلاجية والنفايات الناتجة عن تصنيع أي من المستحضرات الصيدلانية والأدوية أو المذيبات العضوية أو الأحبار والأصباغ والدهانات ، ونصت المادة رقم ٣٢ من القانون المذكور في فقرتها الأولى على حظر استيراد النفايات الخطرة أو السماح بدخولها أو مرورها في أراضي جمهورية مصر العربية ، وتضمن البند التاسع والثلاثون من قوائم النفايات الخطرة المرفقة بقرار وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٠٢ الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٥ والمنشور في ١٠ من أكتوبر سنة ٢٠٠٢ نفايات مزائج الزيوت والماء ومزائج الهيدروكربونات والماء ومستحلباتها ، وكان الركن المادي في جريمة استيراد نفايات خطرة يتحقق بجلب السلعة المصنفة بكونها نفايات خطرة من الخارج إلى داخل جمهورية مصر العربية وإدخالها إلى الدائرة الجمركية وتسجيل البيان الجمركي عنها برسم الوارد النهائي ، وكان من المقرر أن القصد الجنائي في تلك الجريمة ، يتوافر بمجرد علم الحائز بأن ما يتداوله من النفايات الخطرة المحظور استيرادها ، وكانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالاً عن هذا الركن ما دام الحكم قد أورد من الوقائع ما يدل عليه ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه في بيانه لواقعة الدعوى

وأدلتها تتوافر به جريمة استيراد نفايات خطرة بكافة أركانها كما هي معرفة به في القانون ، فإن ما يثيره الطاعن لا يكون مقبولاً .

(الطعن رقم ٢١١ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠٢٠/١٠/١٧)

تجمهر

الموجز :

العبرة في تطبيق العقوبة بالوصف القانوني الذي انتهت إليه المحكمة دون التقيد بالوصف الذي رفعت به الدعوى . معاقبة الطاعن بالسجن المشدد رغم انتهاء المحكمة أن الواقعة جنحة مؤثمة بالمادة ٣ من القانون ١٠ لسنة ١٩١٤ . خطأ في تطبيق القانون لمحكمة النقض تصحيحه . أساس وأثر ذلك ؟

القاعدة :

لما كانت العبرة في تكييف الواقعة بأنها جنائية أو جنحة هي بالوصف القانوني الذي انتهت إليه المحكمة التي نظرت الدعوى دون التقيد بالوصف الذي رفعت به تلك الدعوى أو يراه الاتهام ، وكان الوصف الذي انتهت إليه المحكمة بالنسبة للطاعن السابع هو وصف جنحة ، عقوبتها مؤثمة بالفقرة الثانية من المادة ٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية ، والتي تنص على أنه " إذا استعمل المتجمعون المنصوص عليهم في المادة السابقة واستعمل أحدهم القوة أو العنف جاز إبلاغ مدة الحبس المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة المذكورة إلى سنتين لكل شخص من الأشخاص الذين يتألف منهم التجمهر وجاز إبلاغ مدة الحبس المنصوص عليه في الفقرة الثانية منها إلى ثلاث سنين لحاملي الأسلحة و الآلات المشابهة لها ... " ، وكان الحكم قد قضى على الطاعن السابع بعقوبة السجن المشدد لمدة ثلاث سنوات يكون قد أخطأ في تطبيق القانون . لما كان ذلك ، وكان العيب الذي شاب الحكم مقصوراً على الخطأ في تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم ، فإنه يتعين حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها في المادة ٣٩ من حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تحكم محكمة النقض في الطعن وتصحح الخطأ ، وتحكم بمقتضى القانون بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً ، وتصحيحه بمعاقبة الطاعن السابع عن جريمة الاشتراك في التجمهر مع حمل سلاح أبيض المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون سالف

البيان ، وذلك بجعل العقوبة الحبس مع الشغل لمدة سنتين ، بدلاً من عقوبة السجن المشدد ثلاث سنوات المقضي بها عليه .

(الطعن رقم ٦٤٤٥ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٦ / ١٢ / ٢٠٢٠)

تزوير

أولاً : الادعاء بالتزوير :

الموجز :

الطعن بالتزوير في ورقة من الأوراق المقدمة في الدعوى . تقديره . موضوعي .
التفات الحكم عن طلب الطاعن إرفاق مذكرة تدليلاً منه على صحة دفعه بتزوير إذن النيابة العامة . لا يعيبه . حد ذلك ؟
مثال لتسبيب سائغ لاطراح الدفع بتزوير إذن النيابة العامة لتواجد مصدره ممثلاً لها بجلسة محكمة الجنايات ساعة تحريره .

القاعدة :

لما كان الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها ، ثم عرض للدفع بتزوير إذن النيابة العامة واطرحه في قوله (وحيث إنه عن الدفع بتزوير إذن النيابة العامة بقالة أن وكيل النيابة مُصدر الإذن لم يكن متواجداً بسراي النيابة ساعة تحرير ذلك الإذن وإنما كان متواجداً بسراي محكمة الجنايات ممثلاً للنيابة العامة بالجلسة فمردود أن إذن النيابة العامة ذاك قد صدر ممن يملكه وقد كان حسب الإفادة الواردة بدرجة مساعد نيابة وتطمئن المحكمة لتاريخ صدوره المدوّن به وإلى مكان إصداره وإن كان دفاعه قدم ما يفيد حضور وكيل النيابة مُصدر الإذن لجلسة محكمة الجنايات بتاريخ صدور الإذن فإنه لا يحول دون إصداره للإذن من بعد أن انتهت تلك الجلسة ، وهو ما تطمئن إليه المحكمة وبحسبها أن تطمئن أيضاً لما ورد بإفادة السيد وكيل النيابة العامة المرفقة من أنه أصدر الإذن بعد انتهائه من حضور جلسة محكمة الجنايات التي كان ممثلاً بها ، وعليه تقضي المحكمة برفض الدفع) ،
لما كان ذلك ، وكان الطعن بالتزوير في ورقة من الأوراق المقدمة في الدعوى هو من وسائل الدفاع التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع ، وكانت المحكمة في حدود سلطتها التقديرية قد اطرحت الطعن بتزوير إذن التفتيش بما أوردته فيما تقدم من رد سائغ ، ولا على الحكم إن هو

التفت عن طلب الطاعن إرفاق المذكرة التي أشار إليها بأسباب طعنه تدليلاً منه على صحة دفعه بتزوير إذن النيابة العامة ما دامت المحكمة قد استخلصت من وقائع الدعوى عدم الحاجة إليه ولا يصح أن يعاب عليها التفاتها عنه ، ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الصدد بدعوى الإخلال بحق الدفاع لا يكون سديداً .

(الطعن رقم ١٩١٣٦ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠٢١/٤/١٢)

ثانياً : أوراق رسمية :

الموجز :

المادتان ٧٢ و ٧٦ من كتاب تعليمات مصلحة الشهر العقاري والتوثيق . مفادهما ؟
 التصديق على التوقيعات . عمل إجرائي . اقتصار حجيته على توقيع أطرافه أمام الموثق
 بعد تأكده من بحث الصفة والسلطة والإرادة والأهلية . تعرضه لمضمون المحرر . غير جائز .
 ما لم يكن مخالفاً للنظام العام والآداب أو كان ظاهره البطلان . أساس ذلك ؟
 مخالفة موظفي الشهر العقاري للوائح والتعليمات المعمول بها بشأن إجراءات التصديق
 على المحررات . عدم كفايته للتدليل على اشتراكهم في تزويرها أو على توافر القصد الجنائي
 في حقهم . مخالفة الحكم هذا النظر . قصور يوجب نقضه . ابتناء جريمتا تريبج الغير والإضرار
 العمدي على ذات الأدلة القاصرة وخلو الأوراق من دليل آخر . يوجب النقض والقضاء ببراءة
 الطاعنين دون باقي المحكوم عليهم . علة ذلك ؟
 مثال .

القاعدة :

لما كان نص المادة ٧٢ من كتاب تعليمات مصلحة الشهر العقاري والتوثيق الصادر
 عن وزارة العدل قد جرى على أنه : (لا يجوز للموثق أن يمتنع عن التصديق على توقيعات
 ذوي الشأن في المحررات العرفية بحجة أن البيانات التي تضمنتها مما يقتضي إثباتها أو إصدارها
 بمعرفة جهة أخرى ما دامت لا تخالف النظام العام وحسن الآداب) ، وكان نص المادة ٧٦ من
 ذات التعليمات جرى على أنه : (يُعد بكل مكتب أو فرع دفتر تدرج فيه محاضر التصديق على
 التوقيعات بأرقام متتابعة ويراعى في ملء الدفتر الأمور الآتية : أ - ، ب - يذكر
 في خانة أسماء ذوي الشأن جميع هؤلاء مع ذكر صفاتهم من يوقع منهم فعلاً أمام فرع التوثيق
 ومن لم يوقع على أن يوضح أمام اسم من لم يوقع سبب عدم التوقيع هكذا ، " وقع أمام فرع
 التوثيق كذا أو سيوقع أمام فرع آخر " حسب الأحوال) . لما كان ذلك ، وكان مفاد ما تقدم أنه
 لا يلزم حضور جميع أطراف المحرر المطلوب تصديق توقيعات ذوي الشأن فيه أمام موثق واحد
 في آن واحد ، وأن واجب الموثق هو اتخاذ إجراءات التصديق على توقيع من مثل أمامه فقط
 من ذوي الشأن دون ترتيب أو أولوية في اتخاذ إجراءات التصديق على توقيعاتهم ، وأنه متى
 كانت البيانات التي تضمنها المحرر العرفي لا تخالف النظام العام والآداب فلا يجوز للموثق أن

يمنتع عن التصديق على توقيعات ذوي الشأن فيها بحجة أن البيانات التي تضمنتها مما يقتضي إثباتها أو إصدارها بمعرفة جهة أخرى بحسبان أن للجهة التي تقدم إليها تلك المحررات بعد تصديقها الحق في قبولها من عدمه ، وعلى ذلك فإن التصديق على توقيعات ذوي الشأن في مثل تلك المحررات موضوع الاتهام المنسوب للطاعنين - وعلى ما يستفاد أيضاً من نصوص المواد من ٢١ وحتى المادة ٣٠ من المرسوم الصادر باللائحة التنفيذية لقانون التوثيق رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ - لا يدعو أن يكون عملاً إجرائياً لا يتعرض لموضوع المحرر أو لصحة مضمونه ، ما لم يكن هذا المضمون بطبيعة الحال مخالفاً للنظام العام والآداب أو كان ظاهره البطلان ، فالتصديق في هذه الحالة هو بمثابة إقرار بصحة توقيع ذوي الشأن على ما يقدمونه من محررات وتقتصر حججه الثبوتية على توقيعات أطراف التعاقد وأنها قد تمت أمام الموثق وبمعرفته وعلى مسؤوليته وما اشتمله من بيانات تؤكد منها الموثق بنفسه من بحث للصفة والسلطة والإرادة والأهلية . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يرد على دفاع الطاعنين في ذلك الشأن بما ينفيه ، كما استدل على اتفاق الطاعنين مع باقي المتهمين على ارتكاب الجرائم المنسوبة لهم دون أن يدل على هذا الاتفاق بما ينتجه ، هذا إلى أن الحكم المطعون فيه وفي خصوص استدلاله على دور الطاعنين في جريمة تزوير محاضر اجتماعات الجمعية العمومية لأعضاء اتحاد ملاك - والتي اتخذها عماداً لقضائه بإدانتهم في جريمتي تزييف الغير والإضرار العمدي بمصالح الغير المعهود بها إلى جهة عملهم - أورد بأن الطاعنين خالفوا اللوائح والتعليمات المعمول بها بشأن إجراءات التصديق حين قبلوا اتخاذ إجراءات التصديق على توقيع الماثلين أمامهم فقط ممن نسب إليهم صدور محاضر اجتماعات الجمعيات العمومية لاتحاد ملاك رغم خلو تلك المحاضر من توقيع جميع أعضاء الاتحاد المثبت حضورهم بالاجتماع ودون حضور باقي أعضاء الاتحاد لا سيما المتخارجين منهم أمام الطاعنين قبل اتخاذهم إجراءات التصديق على توقيعات من حضر أمامهم ، ودون تحققهم أيضاً من سلامة الإجراءات الخاصة بتعديل أعضاء الاتحاد بتخارج أعضاء ودخول أعضاء جدد وما ترتب على ذلك من آثار تتعلق بتصرف الأعضاء في حصصهم ، وخلص من ذلك إلى أن ما أثبت بمحاضر التصديق على توقيعات ذوي الشأن أمام الطاعنين الموظفين بمكاتب الشهر العقاري لا يطابق الحقيقة . لما كان ذلك ، وكان ما ساقه الحكم المطعون فيه في مقام التدليل على مقارفة الطاعنين للجرائم المسندة إليهم لا يكفي لإثباتها في حقهم ، ذلك بأن مجرد تصديق موظف الشهر العقاري على

توقيع المائل أمامه بشخصه أو بتوكيل يبيح الإقرار بأنه الموقع على محاضر اجتماع الجمعيات العمومية لاتحاد الملاك - والمعهود بمراجعتها وحفظها والتحقق من سلامة إجراءاتها إلى إدارة الأملاك بالوحدة المحلية الكائن بدائرتها عقار الاتحاد بالمحافظة - لا يكفي لاعتباره مرتكباً لجريمة التزوير في موضوع تلك المحررات ، ولا يظاهر القول بأن موظف الشهر العقاري قد اشترك بطريق الاتفاق أو المساعدة مع المحكوم عليهم الآخرين في جرائم تزويرها وتربيح الغير والإضرار العمدي بمصالح الغير المعهود بها إلى جهة عملهم ، لأن مثل هذه التصديقات لا تتخذ حجة في إثبات صحة ما أسفرت عنه الاجتماعات من قرارات ، وتبقى المحررات بهذه المثابة عرضة للفحص لدى الجهات المعنية بمراجعتها وحفظها ، بحيث يتوقف مصيرها على ما تقرر بشأنها تلك الجهات ، وأن الأمر لا يعدو أن يكون مجرد إثبات صحة توقيع الأشخاص الماثلين قانوناً أمام موظف الشهر العقاري ممن وقعوا محاضر اجتماعات الجمعيات العمومية المشار إليها سلفاً على تلك المحاضر ، ودون أن يؤدي ذلك بحكم اللزوم إلى علم الطاعنين بتزوير تلك المحاضر وأن القرارات المدونة بها قد صدرت ممن لا يملك ذلك قانوناً ، ولا يكون تقاعس موظفي الشهر العقاري عن التحقق من تسلسل محاضر اجتماعات الجمعيات العمومية ومراجعتها والتحقق من صفه الموقعين على محاضرها - أياً ما كان وجه الرأي في ذلك التقاعس - دليلاً على اشتراكهم في تزويرها ، ومن ثم ينتفي القصد الجنائي في حق الطاعنين في شأن التهم سالفة البيان مهما بلغ إهمالهم في التحري عن حقيقة الأمر ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف ذلك النظر فمن ثم يكون فوق إخلاله بحق الدفاع قد تعيب بالقصور في التسبب والفساد في الاستدلال مما يوجب نقضه في هذا الخصوص بالنسبة للطاعنين وحدهم .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنين - أيضاً - بتهمتي تربح الغير والإضرار العمدي بمصالح الغير المعهود بها إلى جهة عملهم ، وقد تساند الحكم في ذلك إلى الأدلة التي تساند إليها في جريمة التزوير ، وكانت المحكمة قد انتهت إلى فساد هذه الأدلة وقصورها وهو ما يؤثر على تدليل الحكم بالنسبة لهاتين التهمتين ، فضلاً عن أنهما جريمتان عمديتان مبنيتان - في خصوص هذه الدعوى - على تحقق جريمة التزوير التي انتهت هذه المحكمة إلى نقض الحكم بالنسبة لها لعدم استظهاره أركانها ، وهو الأمر الذي يوجب أيضاً نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة لهاتين التهمتين للطاعنين وحدهم . لما كان ذلك ، وكانت مفردات الدعوى قد خلت من أي دليل يقيني - مباشر أو غير مباشر - تطمئن إليه هذه المحكمة

- محكمة النقض - يقطع بأن ما وقع من الطاعنين من أفعال كان نتيجة اتفاقهم مع المحكوم عليهم الآخرين على ارتكاب الجرائم المنسوبة لهم وأن نيتهم كانت موافقة لنية المحكوم عليهم الآخرين في ارتكاب تلك الجرائم - كما خلت الأوراق من أية أدلة على قيام القصد الجنائي لدى الطاعنين في جميع الجرائم التي دينوا بها - وأن ما ساقته النيابة العامة من أدلة لا تصلح بذاتها لإقامة هذا الركن في أي من تلك الجرائم المنسوبة للطاعنين ، إذ دارت كل الأدلة التي ساقتها النيابة في فلك واحد هو عدم توقيع باق أعضاء الاتحاد لا سيما المتخارجين منهم ، فمن ثم تقضي هذه المحكمة - محكمة النقض - في الموضوع ببراءة الطاعنين وحدهم - دون غيرهم من المحكوم عليهم لعدم اتصال وجه النعي بهم - مما نسب إليهم مع مصادرة المحررات المزورة المضبوطة عقب الانتهاء من محاكمة المحكوم عليهم غيابياً .

(الطعن رقم ٣٠٦٠ لسنة ٩٠ ق - جلسة ٢٠٢١/٣/٧)

تسجيل المحادثات

الموجز :

وضع عضو النيابة المحقق بصمة صوتية في بداية ونهاية التسجيلات التي تمت نفاذاً للإذن الصادر بها أو توقيعه عليها . غير لازم . النعي في هذا الشأن . تعيب للإجراءات السابقة على المحاكمة . لا يصح سبباً للنعي على الحكم .

القاعدة :

لما كانت نصوص القانون ليس فيها ما يوجب على عضو النيابة العامة المحقق أن يضع بصمة صوتية في بداية ونهاية أشرطة التسجيلات التي تمت نفاذاً للإذن الصادر بها أو أن يوقع عليها ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن يكون غير سديد ، هذا فضلاً عن أن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يعدو أن يكون تعيباً للإجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سبباً للنعي على الحكم .

(الطعن رقم ٣٢٨٢ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢١/١/٣)

تظاهر

١ - الموجز :

للمواطنين الحق في تنظيم التظاهرات السلمية والانضمام إليها وفقاً للضوابط المقررة قانوناً .
أساس ذلك ؟

جريمة التظاهر بدون إخطار . تحققها : سواء قارفها المنظم للتظاهرة أو المشارك فيها .
نعي الطاعن على الحكم عدم بيانه منظمها . غير مجد . ما دام دانه بجريمة الاشتراك فيها
وليس بتنظيمها .

القاعدة :

لما كان ما يثيره الطاعن من عدم بيان الحكم المطعون فيه منظم التظاهرة ، مردود بأن
البين من نص المادة الأولى من القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم الحق في
الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية أنها أعطت الحق للمواطنين في تنظيم
الاجتماعات العامة والحق في المواكب والحق في التظاهرات السلمية ، وكذلك الحق في الانضمام
إليها ، ولكن المشرع لم يترك هذا الحق على إطلاقه ، وإنما قررت المادة الأولى من القانون
- سالف الذكر - أن يكون هذا الحق مقيداً بالضوابط التي ينص عليها القانون ، ومن ثم فإن
جريمة التظاهر بدون إخطار قسم الشرطة المختص تتحقق سواء قارفها المنظم للتظاهرة أو
المشارك فيها ، وكان الحكم قد دان الطاعن بجريمة الاشتراك في التظاهرة وليس بجريمة تنظيمها ،
ومن ثم فلا حاجة به لبيان منظمها ، ويكون ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا محل له .

(الطعن رقم ١١٥٧٣ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠٢٠/١٢/١٩)

٢ - الموجز :

لا تناقض بين تبرئة الطاعن من تهم الانضمام إلى جماعة تدار على خلاف أحكام القانون
والترويج لأغراضها وحياسة مطبوعات وإدانته عن جريمة الاشتراك في تظاهرة . علة ذلك ؟

القاعدة :

من المقرر أنه لا تناقض بين تبرئة الطاعن من تهم الانضمام إلى جماعة تدار على
خلاف أحكام القانون والترويج لأغراضها بالقول والفعل وحياسة مطبوعات تتضمن ترويجاً لتلك

الجماعة وبين إدانته بجريمة الاشتراك في تظاهرة دون الإخطار عنها صاحبها الإخلال بالأمن والنظام العام وتعطيل مصالح المواطنين وقطع الطريق ؛ لاختلاف طبيعة كل منهم ومقوماتها عن الجريمة الأخرى ، ولما أثبتته الحكم من اقترافه الجريمة التي دانه بها بناءً على ما ساقه من الشواهد والبيانات .

(الطعن رقم ٨٤٩٠ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠٢٠/١٢/٢٨)

تعدي على حرمة الحياة الخاصة

الموجز :

جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة وفقاً للمادة ٣٠٩ مكرراً (ب) عقوبات والقصد الجنائي فيها . مناط تحققهما ؟
المكان الخاص . ماهيته ؟
تدليل سائغ على توافر أركان جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة بغير رضاء المجني عليها بالتقاط صور لها في مكان خاص .

القاعدة :

لما كانت جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة بغير رضاء المجني عليه المنصوص عليها في البند (ب) من المادة ٣٠٩ مكرراً من قانون العقوبات تتحقق بالتقاط بجهاز من الأجهزة أيّاً كان نوعه صورة شخص في مكان خاص ، والقانون وإن استلزم أن يكون التقاط الصور في مكان خاص إلا أن المشرع لم يشأ أن يورد تعريفاً محدداً للمكان الخاص أو أن يقرنه بمدلول معين ، وكان المكان الخاص هو المكان المغلق الذي لا يسمح بدخوله للخارجين عنه أو الذي يتوقف دخوله على إذن لدائرة محدودة صادر ممن يملك هذا المكان أو من له الحق في استعماله أو الانتفاع به أو يحول دون اطلاع من يوجدون في خارجه على ما يجري بداخله ، وكان القصد الذي يتطلبه الشارع في جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة المنسوبة إلى الطاعن والمُعاقب عليها بنص المادة ٣٠٩ مكرراً من قانون العقوبات هو القصد العام الذي يتحقق بمجرد ارتكاب الفعل المادي وتستوي البواعث التي دفعت المتهم إلى فعله ، وأن مجرد الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة بالتقاط بجهاز من الأجهزة أيّاً كان نوعه صورة شخص في مكان خاص يفترض فيه القصد إذا ما توافر عنصره العلم والإرادة ، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد استظهر ثبوت الفعل المادي لجريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة بغير رضاء المجني عليها بالتقاط الطاعن بجهاز من الأجهزة أيّاً كان نوعه صورتها عارية في مكان خاص بعد أن اقتادها المحكوم عليهما الأول والثاني إلى إحدى المناطق النائية وأشهر المحكوم عليه الأول سلاحاً أبيض في وجهها وحسر عنها ملابسها وتناوب والمحكوم عليه الثاني الاعتداء عليها جنسياً حال قيام الطاعن بتصويرها عارية مهددين إياها بافتضاح أمرها وتساند في قضائه إلى أدلة منتجة من شأنها أن تؤدي إلى ما انتهى إليه ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه بياناً

لواقعة الدعوى ورداً على ما دفع به الطاعن من انتفاء أركان جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة بغير رضا المجني عليها بالنقاط صور لها في مكان خاص تتحقق به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بارتكابها ، كما هي معرفة به في القانون ، ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٩٥٥ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠٢٠/١٠/١١)

تقليد

الموجز :

استخلاص تاريخ وقوع التقليد من ظروف الدعوى . موضوعي . عدم التزام الحكم الأخذ بالتاريخ الوارد على المحررات المضبوطة . إعراضه عن الرد على الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة . لا يعيبه . علة ذلك ؟

القاعدة :

لما كان البين أن الحكم أثبت أن الواقعة حدثت بتاريخ وكان من المقرر أن استخلاص تاريخ وقوع التقليد من ظروف الدعوى والأدلة القائمة فيها هو من شأن قاضي الموضوع وحده ، وهو غير ملزم في ذلك بالأخذ بالتاريخ الوارد على المحررات المضبوطة ولا على الحكم إن هو أعرض عن تناول الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة بفرض إبدائه في مذكرة الدفاع لأنه بمثابة دفاع قانوني ظاهر البطلان لا يستوجب رداً من المحكمة عليه .

(الطعن رقم ١٤٧٤ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠٢٠/١٠/١٣)

تهديد بإفشاء أمور مخدشة بالشرف

١ - الموجز :

عقوبة محو التسجيلات المتحصلة من جريمة التقاط صور للمجني عليها في مكان خاص بغير رضاها التي دين بها المطعون ضده . تكميلية يجب توقيعها مع عقوبة الجريمة الأشد . إغفال الحكم القضاء بها . خطأ يوجب تصحيحه بإضافتها . علة وأساس ذلك ؟ مثال .

القاعدة :

لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجرائم هتك عرض طفلة والتقاط صور لها في مكان خاص ونشرها وتهديدها كتابة بإفشاء أمور خادشة للحياء لحملها على القيام بعمل التي دان المطعون ضده بها ، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة ، انتهى إلى عقابه طبقاً للمواد ٢٦٨ ، ٣٠٩ مكرراً/١ بند ب ، ٣٠٩ مكرر أ / ٢ ، ٣٢٦ ، ١/٣٢٧ من قانون العقوبات ، والمواد ١/٢ ، ١١-١/٩٥ ، ١١٦ مكرراً ، ٢/١٢٢ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ ، ثم أوقع عليه عقوبة الحبس مع الشغل لمدة سنتين وذلك بالتطبيق للمادتين ١٧ ، ٣٢ من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكان البند الأخير من المادة ٣٠٩ مكرراً من قانون العقوبات التي دين المطعون ضده بها ينص على أنه " ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة أو تحصل عنها ، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عنها أو إعدامها " . ولما كانت عقوبة محو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة هي عقوبة تكميلية واجب الحكم بها ، وكان الأصل أن العقوبة الأصلية المقررة لأشد الجرائم المرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة تجب العقوبة الأصلية لما عداها من جرائم مرتبطة بها ، إلا أن هذا الجب لا يمتد إلى العقوبات التكميلية المنصوص عليها في هذه الجرائم ، ولما كانت عقوبة محو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة هي عقوبة نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة ، ولذلك يجب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة لما ترتبط به هذه الجريمة من جرائم أخرى والحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم

المطعون فيه إذ أغفل القضاء بمحو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة إعمالاً لنص البند الأخير من المادة ٣٠٩ مكرراً من القانون المشار إليه يكون قد خالف القانون ، بما يتعين معه تصحيحه بإضافة عقوبة محو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة إلى العقوبة المقررة بها .

(الطعن رقم ٣٢٢٤ لسنة ٩٠ ق - جلسة ٢٠٢١/٩/٥)

٢ - الموجز :

إرسال الجاني رسالة التهديد للمجني عليه عن طريق شخص آخر . كفايته للعقاب ولو لم يبلغها الأخير له . متى ثبت توقع الجاني حتماً بحكم وظيفة المرسل إليه أو علاقته بالمراد تهديده قيامه بتبليغ الرسالة إليه . أساس ذلك ؟

القاعدة :

لما كان يكفي للعقاب بموجب الفقرة الأولى من المادة ٣٢٧ المشار إليها - من قانون العقوبات - أن يكون الجاني قد بعث رسالة التهديد لتصل إلى علم المراد تهديده ، سواء أرسلها إليه فتلقاها مباشرة ، أم بعث بها إلى شخص آخر فتلقاها هذا الآخر ثم بلغها إياه أو لم يبلغها ، ثم إنه لا يشترط أن يكون الجاني الذي يختار هذا الطريق الأخير في توجيه نذيره قد قصد أن يقوم من أرسلت إليه بتبليغها إلى المعني بها ، بل يكفي أن يثبت في حقه أنه لا يجهل أن الطريق الذي اختاره يتوقع معه حتماً أن المرسل إليه بحكم وظيفته أو بسبب علاقته أو صلته بالشخص المقصود بالتهديد سيبلغه الرسالة ، ومن ثم فإن ما يثار في هذا الصدد يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٢٢٨٣٠ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠٢١/٩/١١)

٣ - الموجز :

نعي الطاعن بعدوله اختياريًا عن تهديد المجني عليها . غير مجد . متى أثبت الحكم في حقه ارتكاب تلك الجريمة مكتملة الأركان . إثارته لهذا النعي لأول مرة أمام محكمة النقض . غير مقبول . علة ذلك ؟

القاعدة :

لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت بما ساقه من أدلة الثبوت السائغة التي اطمأنت إليها المحكمة قيام الطاعن بارتكاب جريمة تهديد المجني عليها مصحوباً بطلب معاشرتها جنسياً ، وأن الجريمة قد اكتملت أركانها ، فلا يجدي الطاعن من بعد ما يثيره بشأن عدوله الاختياري عن تهديدها - بفرض صحة ذلك - هذا فضلاً عن أن البيّن من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يثر شيئاً بشأن حالة العدول عن تهديد المجني عليها ، ومن ثم فلا يسوغ له إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ؛ لأنه دفاع موضوعي ، ولا يُقبل منه النعي على المحكمة بإغفالها الرد عليه ما دام أنه لم يتمسك به أمامها .

(الطعن رقم ٢٢٨٣٠ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠٢١/٩/١١)

تهريب المهاجرين

١ - الموجز :

كفاية تشكك المحكمة في صحة إسناد التهمة للمتهم للقضاء بالبراءة . حد ذلك ؟
تقدير أقوال الشهود وكافة الأدلة الأخرى . موضوعي .

عدم اطمئنان الحكم لأدلة الثبوت المستقاة من أقوال الشهود لعدم انطباق التعريفات وشروط إدانتهم طبقاً لقانون مكافحة الهجرة غير الشرعية . كفايته للقضاء بالبراءة . عدم تصديه لقرائن تشير لثبوت الاتهام . لا يعيبه . حد ذلك ؟
مثال .

القاعدة :

لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن أورد وصف التهمة وأدلة الاتهام قال تبريراً لقضائه بالبراءة (ولما كانت المشروعية الجنائية أساسها أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وكانت الجرائم المنسوبة للمتهمين في الاتهامين الأول والثالث قد تطلب لها القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦ بشأن إصدار قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين شروطاً وتعريفات تضمنتها النصوص الواردة به وكانت مطابقة تلك التعريفات على ما حملته الأوراق وصورة واقعة الضبط للمتهمين كما حملتها الأوراق وما سطره ضابطها قد خلت تماماً من مطابقة صورة التجريم وانطباقه على ما ورد بالأوراق كما ورد بالقانون سالف البيان من شروط وتعريفات ومن ثم تقضي المحكمة ببراءتهما منها لعدم صحتها ، وحيث إنه عما نُسب للمتهمين من الشروع في تهريب المهاجرين وكان الشروع هو البدء في تنفيذ الجريمة التي يخيب أثرها لسبب لا تدخل لهم فيها فإذا كان ذلك وكانت الأوراق قد خلت من وجود أي أعمال يمكن اعتبارها بدءاً في تنفيذ الجريمة حسبما حددها القانون سالف البيان ووضع تعريفاتها وشروطها الأمر الذي تنتفي معه تلك الجريمة وقيامها في جانبهم ومن ثم تقضي ببراءتهم من الاتهام المنسوب اليهم فإذا كان ذلك فإن المحكمة لا تطمئن إلى ثبوت صحة الاتهامات وإسنادها في جانب المتهمين وتقضي ببراءتهم منها وذلك عملاً بنص المادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية) . لما كان ذلك ، وكان يكفي في

المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة إلى المتهم كي تقضي بالبراءة ، ما دام حكمها يشتمل على ما يفيد أنها محصت واقعة الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام ، ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الإثبات ، وكان تقدير أقوال الشهود وكافة الأدلة الأخرى متروكاً لمحكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها بغير معقب ، وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة بعد أن أوردت أقوال شهود الإثبات واستعرضت أدلة الدعوى الأخرى وأحاطت بكافة عناصرها عن بصرٍ وبصيرة أسست قضاءها ببراءة المطعون ضدهم على عدم اطمئنانها إلى أدلة الثبوت المستقاة من أقوال شهود الإثبات للأسباب السائغة التي أفصحت عنها من عدم انطباق التعريفات والشروط التي أوردها القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦ بشأن مكافحة الهجرة غير الشرعية على ما حملته الأوراق وصورة واقعة ضبط الواقعة ، وكان من المقرر أنه لا يعيب الحكم وهو يقضي بالبراءة عدم تصديه لما ساقته النيابة العامة من قرائن تشير إلى ثبوت الاتهام ما دامت المحكمة قد طعنت في أصل الواقعة وتشككت في إسناد التهم إلى المتهمين ، كما لا يصح النعي على المحكمة أنها قضت ببراءة المتهمين على احتمالات ترجحت لديها بدعوى قيام احتمالات أخرى قد تصح لدى غيرها لأن ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدان قاضيه وما يطمئن إليه ، ومن ثم فإن نعي النيابة العامة على الحكم اطراحه للأدلة المستمدة من أقوال شهود الإثبات يكون في غير محله .

(الطعن رقم ٢١٩٩ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/١٠/٤)

٢- الموجز :

إثبات الحكم تعدد الجناة أو حمل أحدهم سلاحاً . كفايته لتغليظ العقاب طبقاً للقانون ٨٢ لسنة ٢٠١٦ بمكافحة الهجرة غير الشرعية .

القاعدة :

لما كان يكفي لتغليظ العقاب عملاً بالفقرة الثالثة من المادة السادسة من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦ الصادر لمكافحة الهجرة غير الشرعية أن يثبت الحكم تعدد الجناة أو كان أحدهم يحمل سلاحاً وهو ما لم يخطئ الحكم في تقديره - بشأن تعدد الجناة - ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد طَبَّقَ مادة القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى ، ويكون النعي عليه بالخطأ في تطبيق القانون لا وجه له .

(الطعن رقم ٦٩٢١ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/١٠/١٢)

٣- الموجز :

إدانة الطاعن بجريمة الشروع في تهريب المهاجرين بواسطة جماعة منظمة حال كون عدد المهاجرين يزيد عن عشرين شخصاً بينهم أطفال باعتبارها الأشد عملاً بالمادة ٣٢ عقوبات . نعيه بشأن باقي الجرائم أو معاقبته بموجب فقرة غير منطبقة . غير مجد .

القاعدة :

لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بالجرائم المسندة إليه ، وأعمل في حقه المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع عليه عقوبة واحدة ، وهي العقوبة المقررة لجريمة الشروع في تهريب المهاجرين بواسطة جماعة منظمة حال كون عدد المهاجرين يزيد عن عشرين شخصاً بينهم أطفال - التي أثبتتها في حقه - باعتبارها الجريمة الأشد ، فإنه لا جدوى من وراء ما يثيره الطاعن بشأن باقي الجرائم ، أو معاقبته بموجب الفقرة التاسعة من المادة السابعة من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦ الغير منطبقة طالما عاقبه بموجب الفقرتين الأولى والخامسة المنطقتين لذات المادة السابعة المشار إليها ، ومن ثم يكون النعي على الحكم في هذا الخصوص ولا محل له .

(الطعن رقم ٦٩٢١ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/١٠/١٢)

٤- الموجز :

معاقبة الطاعن بالحبس مع الشغل لمدة ثلاث سنوات عن جريمة تأسيس جماعة إجرامية بغرض تهريب المهاجرين والشروع في تهريبهم حال كونهم أكثر من عشرين شخص بينهم أطفال

بعد إعمال المادة ١٧ عقوبات . خطأ في تطبيق القانون . لا تملك محكمة النقض تصحيحه .
علة وأساس ذلك ؟

القاعدة :

لما كانت العقوبة المقررة لجريمة تأسيس جماعة إجرامية بغرض تهريب المهاجرين والشروع في تهريبهم حال كونهم أكثر من عشرين شخصاً من بينهم أطفال التي دين بها الطاعن - باعتبارها الجريمة الأشد - هي السجن المؤبد وغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه ، أو غرامة مساوية لقيمة ما عاد على الجاني من نفع أيهما أكبر ، وكان مقتضى إعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات النزول بتلك العقوبة إلى السجن المشدد أو السجن ، بالإضافة إلى عقوبة الغرامة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ نزل بالعقوبة السالبة للحرية ، عن الحد الأدنى المقرر لها قانوناً ، وقضى بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة ثلاث سنوات ، يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، مما كان يؤذن بتصحيحه وفقاً للقانون ، إلا أنه لا سبيل إلى تصحيح هذا الخطأ ، لأن الطعن مرفوع من المحكوم عليه وحده ، وهو لا يُضار بطعنه طبقاً للأصل المقرر في المادة ٤٣ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(الطعن رقم ٦٩٢١ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/١٠/١٢)

٥- الموجز :

تفتيش الطاعن والسفينة قيادته أثناء إبحاره بها بمعرفة ضابط صف بمكتب مخابرات وأمن حرس الحدود بدائرة اختصاصه . صحيح . النعي بانقضاء صفة الضبطية القضائية عنه . غير مقبول . علة وأساس ذلك ؟

القاعدة :

لما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن تفتيش الطاعن والسفينة قيادته تمّ أثناء إبحاره بها وفيها من أراد تهريبهم من المهاجرين خلسة وفي غير الأوقات المحددة بمعرفة عريف مجند - ضابط صف - بمكتب مخابرات وأمن حرس الحدود وفي دائرة اختصاصه والذي يتمتع بصفة الضبط القضائي ، وكان يمارس اختصاصاً أصيلاً طبقاً للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٣

والمادة ١٢ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بشأن الأحكام العسكرية ، وله عملاً بالمادة ٢٠ من القانون الأخير تفتيش الداخلين والخارجين في دائرة اختصاصه دون اشتراط توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية ، ويصح الاستدلال بالدليل الناتج عن هذا التفتيش أمام المحاكم ؛ لأنه ظهر أثناء إجراء مشروع في ذاته ، ومن ثم فإن تفتيش الطاعن وسفينته يكون صحيحاً وهو ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه ، ويضحى منعى الطاعن في هذا الشأن بعيداً عن محجة الصواب .

(الطعن رقم ٢١٣٣٢ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠٢١/٧/١٢)

جريمة

الجريمة المحتملة :

الموجز :

مسئولية الفاعل أو الشريك عن الجريمة ولو كانت غير التي قصد ارتكابها وتم الاتفاق عليها . متى كانت وقعت بالفعل نتيجة مُحتملة للجريمة الأخرى التي اتفق الجناة على ارتكابها .

معيار الجريمة المُحتملة . موضوعي . حد ذلك ؟

استخلاص الحكم سائغاً أن جنائية قتل المجني عليه كانت نتيجة مُحتملة لجنائية الشروع في قتل أفراد قوات التأمين عمداً مع سبق الإصرار التي كانت مقصودة بالاتفاق وساهم الطاعن في محاولة ارتكابها . سديد . الجدل في هذا الشأن . غير مقبول . مثال .

القاعدة :

من المقرر في القانون أن الفاعل أو الشريك يتحمل مع فاعل الجريمة المسؤولية الجنائية عن الجريمة التي يرتكبها هذا الأخير ، ولو كانت غير التي قصد ارتكابها وتم الاتفاق عليها متى كانت الجريمة التي وقعت بالفعل نتيجة مُحتملة للجريمة الأخرى التي اتفق الجناة على ارتكابها فاعلين كانوا أم شركاء ، أما القول بأن ظروف ارتكاب جريمة القتل التي قارفها الطاعن لم تكن لتؤدي إلى إمكان توقع ارتكابها ، فمردود بأن معيار الجريمة المُحتملة أمر موضوعي مُتعلق بالوقائع تفصل فيه محكمة الموضوع بغير مُعقّب عليها ، ما دام حكمها يساير التطبيق السليم للقانون ، وإذا كان الحكم قد استخلص في منطق سائغ أن جنائية قتل المجني عليه كانت نتيجة مُحتملة لجنائية الشروع في قتل أفراد قوات التأمين عمداً مع سبق الإصرار التي كانت مقصودة بالاتفاق وساهم الطاعن في محاولة ارتكابها ، واستدل على ذلك بما أورده في مدوناته ، وفي تحصيله للواقعة أن الطاعن من ضمن جماعة الإخوان المسلمين الإرهابية وتم اختياره للقيام بعمليات عدائية ضد رجال الشرطة والقوات المسلحة والقضاة ، وتم تكليفه بإلقاء وزرع عبوة ناسفة بمكان تجمع قوات التأمين التابعة للقوات المسلحة ، والمتمركزة في استاد الرياضي ، وتقابل مع الآخر المتوفى إلى رحمة مولاه ، وحال إعداد العبوة بمعرفة الآخر بداخل السيارة التي كان يستقلها انفجرت تلك العبوة ، وأحدثت إصابة المجني عليه الذي كان بحوزته داخل السيارة ، فأودت بحياته ، وهو ما يبين من تسلسل الوقائع على صورة تجعلها مُتصلة آخرها بأولها ، ومن ثم يكون الحكم سديد

إذ آخذ الطاعن بجناية القتل العمد والشروع في القتل العمد على اعتبار إنها نتيجة مُحتمَلة لجريمة الشروع في قتل أفراد قوات التأمين عمدًا مع سبق الإصرار وفقاً للمجرى العادي للأمر ؛ إذ إنه مما تقتضيه طبيعة الأمور أن من يحوز سلاحاً فتاكاً " قنبلة يدوية الصنع " إنما يتوقع أن ينفجر هذا السلاح في أي وقت ، فيقتل ويصيب من يتواجد في المكان سواء من اتفق معه ، أو غيره ، ومن ثم ، فإن مُجادلة الطاعن فيما استخلصه الحكم من اعتبار جريمة القتل نتيجة مُحتمَلة لجريمة الشروع في قتل أفراد قوات التأمين عمدًا مع سبق الإصرار يكون في غير محله .

(الطعن رقم ٢٤٤٧٨ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠٢٠/١٢/١٦)

حريق عمد

الموجز :

استخلاص المحكمة واقعة الدعوى من أدلتها وعناصرها . شرطه ؟
وجود خلافات سابقة بين الطاعن والمجني عليها . لا تصح وحدها لأن تكون قرينة
أو دليلاً أساسياً على ثبوت جريمة الحريق العمد . خلو الدعوى من دليل آخر للإدانة . يوجب
النقض والبراءة . علة وأساس ذلك ؟

القاعدة :

من المقرر أنه لئن كان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص واقعة الدعوى من أدلتها
وسائر عناصرها إلا أن ذلك مشروط بأن يكون استخلاصها سائغاً وأن يكون الدليل الذي تعول
عليه مؤدياً إلى ما رتبته عليه من نتائج من غير تعسف في الاستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل
والمنطق ، وكانت الأحكام الجنائية يجب أن تُبنى بالجزم واليقين على الواقع الذي يثبتته الدليل
المعتبر ولا تُؤسس بالظن والاحتمال على الفروض والاعتبارات المجردة . لما كان ذلك ، وكان
الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد استدل في إدانة الطاعن على أقوال شهود الإثبات
الأربعة التي اقتصر على مجرد اتهام الأولى والثانية للطاعن بارتكاب الواقعة لوجود خلافات
بينهم ، وكانت أقوال شهود الإثبات كما حصلها الحكم قد خلت مما يفيد رؤيتهم الطاعن يرتكب
الفعل المادي لجريمة الحريق العمد المسندة إليه ، وكان الحكم المطعون فيه لم يورد أية شواهد
أو قرائن تؤدي بطريق اللزوم إلى ثبوت مقارفة الطاعن لواقعة وضع النار عمداً في مزرعة
الشاهدة الأولى ؛ ذلك بأن القاضي في المواد الجنائية إنما يستند في ثبوت الحقائق القانونية إلى
الدليل الذي يقتنع به ، فإن مجرد وجود خلافات سابقة بين الطاعن والمجني عليها لا تصح
وحدها لأن تكون قرينة معينة أو دليلاً أساسياً على ثبوت الجريمة . لما كان ذلك ، وكانت الدعوى
كما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها دليل يعول عليه الحكم لإدانة الطاعن ، فإنه يتعين
القضاء بنقض الحكم المطعون فيه وبراءة المتهم مما أُسند إليه عملاً بالفقرة الأولى من المادة
٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن بالنقض رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(الطعن رقم ٧٣٠ لسنة ٩٠ ق - جلسة ٢٠٢٠/١١/٢)

حكم

أولاً : تسببيه . تسبیب غیر معيب .

١ - الموجز :

البيان المعول عليه في الحكم . ماهيته ؟

النعي على الحكم خلوه من ذكر الحكم الأول المقضي بنقضه . غير مقبول .

القاعدة :

من المقرر أن البيان المعول عليه في الحكم ، هو ذلك الجزء الذي يبدو فيه اقتناع القاضي دون غيره من الأجزاء الخارجة عن سياق هذا الاقتناع ، ومن ثم فإن النعي على الحكم خلوه من ذكر الحكم الأول المقضي بنقضه يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٤٩١٠ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠٢٠/١١/١)

٢ - الموجز :

لمحكمة الموضوع أن تورّد في حكمها من مؤدى الأدلة ما يكفي لتبرير اقتناعها بالواقعة .
ما دامت اطمأنت إليها واعتمدت عليها في تكوين عقيدتها .
إغفال الحكم الإشارة إلى كيفية تلقي السلطات بلاغ الحادث . غير قادح في سلامته .
ما دام اطمأن إلى مسئولية الطاعنين الجنائية عن الجرائم التي ارتكباها .
العبرة بما اطمأنت إليه المحكمة من التحقيقات . لا بما اشتمل عليه بلاغ الواقعة أو بما قرره المبلغ . النعي بهذا الشأن . جدل موضوعي . غير جائز أمام محكمة النقض .

القاعدة :

لما كان لمحكمة الموضوع أن تورّد في حكمها من مؤدى الأدلة ما يكفي لتبرير اقتناعها بالإدانة ما دامت قد اطمأنت إلى هذه الأدلة واعتمدت عليها في تكوين اقتناعها بالإدانة ، ولما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه اطمأن إلى أقوال المجني عليها وأقوال ضابط الواقعة مجري التحريات بأن الطاعنين هما مرتكبا الواقعة مع باقي المحكوم عليهما والتي تأيدت بتقرير المعمل الجنائي ، فلا يؤثر في سلامة الحكم أن يغفل الإشارة إلى كيفية تلقي السلطات بلاغ

الحادث ما دام أن ذلك لا يؤثر في مسئولية الطاعنين الجنائية عن الجرائم التي ارتكباها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الشأن لا محل له ، هذا فضلاً عن أنه من المقرر أنه لا عبء بما اشتمل عليه بلاغ الواقعة أو بما قرره المبلغ بمحضر الشرطة وإنما العبء بما اطمأنت إليه المحكمة مما استخلصته من التحقيقات ، فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير المحكمة لأدلة الدعوى ومصادرتها في عقيدتها مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٦٩٧١ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠٢١/٧/١٠)

ثانياً : حجته :

الموجز :

الأحكام القضائية الصادرة من مجلس تأديب القضاة وأعضاء النيابة العامة في دعاوى الصلاحية . غير قابلة للطعن فيها بأي طريق . مقتضى صدورها امتناع الطاعن عن مباشرة أعمال الوظيفة القضائية من تاريخ صدور الحكم البات . النعي بالتراخي في إبلاغه بمضمون قرار نقله إلى وظيفة غير قضائية وعدم صدور قرار جمهوري بذلك . غير مقبول . علة ذلك ؟

القاعدة :

لما كان من المستقر - في قضاء محكمة النقض - أن ما يصدره مجلس تأديب القضاة وأعضاء النيابة العامة في دعاوى الصلاحية إنما هي أحكام قضائية مسببة غير قابلة للطعن فيها بأي طريق ، وكان من مقتضى صدور مثل هذا الحكم البات أن يتمتع على الطالب من تاريخ صدوره مباشرة أعمال الوظيفة القضائية دون انتظار اتخاذ إجراءات تنفيذه ، ولا يقدح في ذلك ما نص عليه في المادتين ١١٣ ، ١١٤ من قانون السلطة القضائية بأن يقوم وزير العدل بإبلاغ القاضي بمضمون القرار الصادر بالنقل إلى وظيفة غير قضائية خلال ثمان وأربعين ساعة وباستصدار القرار الجمهوري بالنقل إلى الوظيفة الأخرى ، ذلك أن هذا القرار وذاك - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - قاصران على تنفيذ العقوبة ، ويعتبر كلاهما من القرارات الكاشفة التي تقتصر على إثبات حالة قانونية سابقة على صدورها ومحقة بذاتها لكافة آثارها القانونية ، فلا يترتب على التأخير في صدور القرارات التنفيذية الخاصة بها أو التراخي في الإعلان بها أي مساس بتلك الحالة القائمة وبآثارها القانونية التي يكشف عنها القرار ، ومن ثم فلا محل لما يثيره الطاعن بشأن عدم تبليغه بقرار مجلس التأديب الأعلى أو عدم صدور القرار الجمهوري بنقله إلى الوظيفة الغير قضائية .

(الطعن رقم ٤٨٩٩ لسنة ٩٠ ق - جلسة ٢٠٢١/٤/١٢)

ثالثاً : ما لا يعيبه في نطاق التدليل :

١ - الموجز :

تحصيل الحكم اشتراك الطاعنين في تجمهر بصفتهم أعضاء في جماعة الإخوان المسلمين وانتهاؤه لاستبعاد جريمة انضمامهم لتلك الجماعة تأسيساً على خلو التحقيقات من توجيه اتهام بشأنها دون استرسال في نفي توافر أركانها أو مدى صحة إسنادها . لا تناقض . النعي عليه في هذا الشأن . غير مقبول .

القاعدة :

لما كان تحصيل الحكم في وقائع الدعوى أن الطاعنين اشتركوا في تجمهر بصفتهم أعضاء في جماعة الإخوان المسلمين ، ثم انتهائه إلى استبعاد جريمة الانضمام لجماعة الإخوان المسلمين المؤسّسة على خلاف أحكام القانون من الاتهام لا يعيبه بالتناقض ؛ ذلك أن الحكم قد أسّس التفاته عن تلك الجريمة على أن تحقيقات النيابة العامة خلّت من توجيه اتّهام للمتهمين بشأنها ، دون أن يسترسل إلى نفي توافر أركانها ، أو تقصّي مدى صحة إسنادها للطاعنين ، ومن ثم يضحى النعي في هذا الخصوص غير مقبول .

(الطعن رقم ٢٢٦٠٣ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠٢٠/١٢/٢)

٢ - الموجز :

نعي الطاعنين بعدم كفاية الوقت لاستخراج تحقيق شخصية للمجني عليه في الفترة بين سؤاله بالتحقيق الأولي وزعمه سرقتها وإعادة سؤاله مرة أخرى . غير مقبول . علة ذلك ؟

القاعدة :

لما كان ما أورده الحكم المطعون فيه بشأن كفاية الوقت بين سؤال المجني عليه بالتحقيقات وإعادة سؤاله مرة أخرى ما يسمح له باستخراج تحقيق شخصيته ، فإنه لم يكن قوام جوهر الواقعة التي اعتقها الحكم ولم يكن له أثر في منطق الحكم وسلامة استدلاله على مقارفة الطاعنين للجريمة التي دانهم بها ، ومن ثم يضحى منعاهم في هذا الخصوص غير مقبول .

(الطعن رقم ١٤٠٤١ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠٢١/٦/٩)

رابعاً : وصفه :

١ - الموجز :

حضور محام بتوكيل عن الطاعن بصفته وترافعه في الدعوى أمام محكمة أول درجة بالرغم من كونها أقيمت عليه بشخصه . معدوم الأثر ولغو لا يعتد به . مؤداه : اعتبار الحكم الصادر ضده غيابياً ولو وصفته المحكمة خطأ بأنه حضوري . قضاء المحكمة الاستئنافية بعدم قبول استئنافه شكلاً للتقرير به بعد الميعاد دون إعلانه قانوناً بالحكم الغيابي . خطأ حجبها عن نظر موضوعه . يوجب النقض والإعادة . لا ينال من ذلك ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة ١٢ من القانون ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ . أساس وعلة ذلك ؟

مثال .

القاعدة :

لما كان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أمام محكمة أول درجة بتاريخ أن الطاعن مثل بوكيل عنه محام بالتوكيل رقم الصادر عن الطاعن بصفته رئيس مجلس إدارة شركة - مرفق صورته - فقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة ، وبالجلسة المذكورة قضت - حضورياً - بإدانته ، وبتاريخ استأنف وكيل عنه الحكم المذكور بالتوكيل رقم - مرفق صورته - والصادر عن الطاعن بذات الصفة الصادر بها التوكيل رقم - المار ذكره - والذي مثل به محاميه أمام محكمة أول درجة ، وبجلسة قضت المحكمة الاستئنافية بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به من غير ذي صفة تأسيساً على أن المستأنف أقيمت عليه الدعوى الجنائية وقضي بإدانته بشخصه ، بينما المقرر بالاستئناف وكيل عنه بصفته سالفة البيان ، وبتاريخ استأنف الطاعن - بشخصه - حكم محكمة أول درجة الصادر بإدانته بجلسة ، فأصدرت المحكمة الاستئنافية حكماً المطعون فيه والقاضي بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد - وبررت قضاءها المذكور بأن الحكم المستأنف صدر حضورياً وتجاوز المستأنف في التقرير بالاستئناف الميعاد المقرر لاستئناف الأحكام الحضرية المنصوص عليه بالمادة ٤٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية ، وهو عشرة أيام من تاريخ صدورها . لما كان ذلك ، وكان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أمام محكمة أول درجة بتاريخ أن محامي الطاعن مثل عنه بتوكيل صادر من الطاعن بصفته رئيساً لشركة وليس بصفته

الشخصية - على نحو ما سلف بسطه - وكانت الدعوى الجنائية قد أُقيمت على الطاعن بشخصه وليس بصفته آنفة الذكر ، فإن حضور محاميه بالتوكيل الصادر من الطاعن بصفته وترافعه في الدعوى يكون معدوم الأثر ولغواً لا يعتد به ، ويظل الحكم الصادر في حقه غيابياً ولو وصفته المحكمة خطأ بأنه حكم حضوري ، لما هو مستقر عليه من أن العبرة في وصف الحكم بأنه حضوري أو غيابي هي بحقيقة الواقع في الدعوى لا بما تذكره المحكمة فيه ، وبالتالي لا يفتح ميعاد الطعن فيه بطريق المعارضة أو الاستئناف - إن اختار المتهم الطعن فيه مباشرة بطريق الاستئناف - إلا بعد إعلانه إعلاناً قانونياً إعمالاً لنص المادتين ٣٩٨ ، ٤٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية ، وكانت أوراق الدعوى قد خلت مما يفيد حصول هذا الإعلان ، فإنه كان يتعين على المحكمة الاستئنافية القضاء بقبول استئنافه شكلاً والتصدي لموضوع الدعوى ، أما وأنها قد تنكبت - بقضائها بعدم قبول الاستئناف شكلاً - هذا السبيل ، فإنها تكون قد جانبت التطبيق الصحيح للقانون وبات حكمها معيباً بما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن ، ولما كان خطأ المحكمة قد حجبها عن نظر موضوع الاستئناف فإنه يتعين أن يكون النقض مقروناً بالإعادة ، دون أن ينال من ذلك ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة ١٢ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ من أنه : (إذا قضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه حكمت في موضوع الدعوى ...) ، إذ نصت الفقرة الأولى من المادة ٤٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض - المستبدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ - على أنه (إذا كان الحكم المطعون فيه صادراً بقبول دفع قانوني مانع من السير في الدعوى ، أو صادراً قبل الفصل في الموضوع وانبنى عليه منع السير في الدعوى ونقضته محكمة النقض ، أعيدت القضية إلى المحكمة التي أصدرته للحكم فيها من جديد مشكلة من قضاة آخرين) وحتى لا يحرم الطاعن من إحدى درجتي التقاضي .

(الطعن رقم ١١٩٧٢ لسنة ٩٠ ق - جلسة ٢٠٢١/١/١٢)

تنويه : تم تعديل قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بالقانون ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ .

٢- الموجز :

حضور محام عن المتهم أمام محكمة الجنايات بموجب توكيل خاص أصدره الطاعن بصفته ولي طبيعي على نجليه وليس بصفته الشخصية . مؤداه : اعتبار الحكم الصادر ضده

غيابياً ولو وصفته المحكمة خطأ بأنه حضوري . الطعن فيه بطريق النقض . غير جائز . علة وأساس ذلك ؟

القاعدة :

لما كانت المادة ٣٨٤ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ والمعمول به اعتباراً من ٢٧/٤/٢٠١٧ قد نصت على أنه " إذا صدر أمر بإحالة متهم بجناية إلى محكمة الجنايات ولم يحضر هو أو وكيله الخاص يوم الجلسة بعد إعلانه قانوناً بأمر الإحالة وورقة التكليف بالحضور ، يكون للمحكمة أن تحكم في غيبته ، ويجوز لها أن تؤجل الدعوى وتأمر بإعادة تكليفه بالحضور ، ومع عدم الإخلال بسلطة المحكمة المنصوص عليها بالمادة ٣٨٠ من هذا القانون ، يكون الحكم حضورياً إذا مثل المتهم أو وكيله الخاص بالجلسة " . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة عدم حضور المتهم - الطاعن - بشخصه وحضور الأستاذ / المحامي عن المتهمين بموجب توكيل خاص رقم ، إلا أن البين من مطالعة صورته - المرفقة - أنه محرر من المتهم - الطاعن - بصفته ولي طبيعى على نجليه و للأستاذ / - المحامي - دون أن يتضمن تفويضاً من الطاعن بصفته الشخصية للأستاذ المحامي المذكور في الحضور عنه جلسات المحاكمة ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد صدر في حقيقة الأمر غيابياً قبله ، وإن وصفته المحكمة بأنه حضوري على خلاف الواقع ، إذ العبرة في وصف الحكم بأنه حضوري أو غيابي هي بحقيقة الواقع في الدعوى لا بما تذكره عنه المحكمة . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لا تجيز الطعن إلا في الأحكام النهائية ، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر في حقيقته غيابياً ، ومن ثم يكون الطعن فيه بالنقض غير جائز ، ويتعين لذلك القضاء بعدم جواز الطعن .

(الطعن رقم ١١٥٥٧ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠٢١/٢/٦)

حماية المستهلك

١ - الموجز :

نعي الطاعنين على الحكم اطراحه الدفع بانتفاء جريمة عدم الحصول على ترخيص العمل بنظام اقتسام الوقت . غير مقبول . ما دام أنه لم يدنهما بها .

القاعدة :

لما كان الحكم لم يدن الطاعنين بجريمة عدم الحصول على ترخيص بالعمل بنظام اقتسام الوقت من الجهة المختصة ، فإن ما يثيره في هذا الشأن - من اطراحه الدفع بانتفاء الركن المادي للجريمة بقالة أن العقد المبرم بينهما والمجنى عليه هو عقد اقتسام وليس عقد انتفاع بما يخالف الثابت من كتاب جهاز حماية المستهلك مما يعد تناقضاً وتنتفي معه جريمة عدم الحصول على ترخيص العمل بنظام اقتسام الوقت - يكون وارداً على غير محل .

(الطعن رقم ٢٥٥٧ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/١٠/٢١)

تنويه : تم إلغاء القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المستهلك بموجب القانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨ المنشور في ٢٠١٨/٩/١٣ .

٢ - الموجز :

تقدير حسن النية أو سوءها في جرائم خداع المتعاقد في ذاتية السلعة والامتتاع عن ردها وتضليل المستهلكين . موضوعي . قول المحكمة أن التهمة ثابتة . ترجيح منها لجانب سوء القصد . عدم خضوعه لرقابة محكمة النقض .

نعي الطاعنين بحسن نيتهم بدلالة رفض المجني عليها لعرضهم باستبدال السلعة المعيبة . غير مقبول . ما دام الحكم رجح سوء نيتهم بأدلة سائغة .

القاعدة :

من المقرر أن مسألة حسن النية أو سوءها مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع فصلاً نهائياً فمتى قالت هذه المحكمة إن التهمة ثابتة على المتهمين ، فمعنى ذلك أنها رجحت جانب سوء القصد عندهم وليس لمحكمة النقض بعد ذلك حق مراقبتها فيما قررت به هذا الشأن ، هذا فضلاً عن أن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد رجح سوء النية لدى

الطاعنين بناءً على أدلة سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق ويتوافر معها القصد الجنائي لديهم ،
الأمر الذي يكون معه منعى الطاعنين في هذا الشأن غير مقبول .

(الطعن رقم ١١٦٠٠ لسنة ٩٠ ق - جلسة ٢٠٢١/٢/١)

تنويه : تم إلغاء القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المستهلك بموجب القانون رقم ١٨١
لسنة ٢٠١٨ المنشور في ٢٠١٨/٩/١٣ .

ختان أنثى

الموجز :

معاقبة الطاعن بالسجن مدة ثلاث سنوات عن جريمة ختان أنثى رغم إفصاح الحكم عن إعمال المادة ١٧ عقوبات . خطأ في تطبيق القانون . لمحكمة النقض تصحيحه بالنزول بالعقوبة إلى الحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر . علة وأساس ذلك ؟

القاعدة :

لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بموجب المادة ٢٤٢ مكرر/١ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٦ والمعاقب عليها بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تجاوز سبع سنين ، ثم أعمل في حقه حكم المادة ١٧ من ذات القانون وأوقع عليه عقوبة السجن لمدة ثلاث سنوات ، وكان من المقرر أن المادة ١٧ من قانون العقوبات التي أعملها الحكم في حق الطاعن تبيح النزول بعقوبة السجن إلى عقوبة الحبس الذي لا يجوز أن تنقص مدته عن ثلاثة أشهر - تزداد إلى الضعف أي ستة أشهر عملاً بالمادة ١١٦ مكرر من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ في شأن الطفل باعتبار أن المجني عليهم أطفالاً وأن الجريمة وقعت عليهم من بالغ - وأنه وإن كان نص المادة ١٧ من قانون العقوبات يجعل النزول بالعقوبة المقررة للجريمة إلى العقوبة التي أباح النزول إليها جوازياً إلا أنه يتعين على المحكمة متى رأت أخذ المتهم بالرفقة ومعاملته طبقاً للمادة ١٧ المشار إليها ألا توقع العقوبة إلا على الأساس الوارد في هذه المادة باعتبار أنها حلت بنص القانون محل العقوبة المنصوص عليها فيه للجريمة محل الاتهام ، لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون ، وكان ما شاب الحكم قاصراً على إعمال صحيح القانون مما يوجب على المحكمة - محكمة النقض - عملاً بالحق المخول لها بمقتضى المادة ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تصحيح الحكم باستبدال عقوبة الحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر بعقوبة السجن لمدة ثلاث سنوات المحكوم بها على الطاعن .

(الطعن رقم ١٢٣٠٣ لسنة ٩٠ ق - جلسة ٢٠٢١/٣/٧)

ملحوظة : تم تعديل المادة ٢٤٢ مكرر من قانون العقوبات بالقانون ١٠ لسنة ٢٠٢١ المنشور بالجريدة الرسمية في ٢٨ أبريل سنة ٢٠٢١ .

خطف

١ - الموجز :

معاقبة الطاعنين بالسجن المشدد لمدة خمس عشرة سنة عن جريمة خطف طفل بالتحيل والإكراه المقتترنة بهتك عرضه بالقوة طبقاً للمادة ٢٩٠ عقوبات المستبدلة بالقانون ٥ لسنة ٢٠١٨ باعتبارها الأشد بعد إعمال المادة ١٧ عقوبات . صحيح .

القاعدة :

لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه اعتبر الجرائم المسندة إلى الطاعنين جريمة واحدة وعاقبهم بالسجن المشدد لمدة خمس عشرة سنة بعد أن أعمل في حقهم المادة ١٧ من قانون العقوبات ، وهي العقوبة المقررة لأشدها وهي جريمة خطف طفل بالتحيل والإكراه المقتترنة بهتك عرضه بالقوة المنصوص عليها في المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات المستبدلة بالقانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٨ والمعمول به بتاريخ ٢٤/١/٢٠١٨ والمنطبق على واقعة الدعوى لوقوعها بتاريخ ٨/٥/٢٠١٨ ، وقد نصت على أن : (كل من خطف بالتحيل أو الإكراه شخصاً يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن عشر سنين ، فإذا كان الخطف مصحوباً بطلب فدية تكون العقوبة السجن المشدد لمدة لا تقل عن خمس عشرة سنة ولا تزيد على عشرين سنة ، أما إذا كان المخطوف طفلاً أو أنثى فتكون العقوبة السجن المؤبد ، ويحكم على فاعل جناية الخطف بالإعدام إذا اقترنت بها جناية الواقعة المخطوف أو هتك عرضه) ، فإنه يكون طبق القانون تطبيقاً صحيحاً ، ويكون ما يثيره الطاعنون في هذا الشأن غير سديد .

(الطعن رقم ٢١٩٤٨ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٥/٧/٢٠٢١)

٢ - الموجز :

لا مصلحة للطاعن في تعييب الحكم في خصوص جريمة الاتجار بالبشر . ما دام أعمل الارتباط ودانه بخطف طفلتين من غير تحايل أو إكراه المقتترن بهتك عرضهما الأشد .

القاعدة :

لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجرائم خطف طفلتين من غير تحايل أو إكراه والمقتزنة بهتك عرضهما والاتجار بالبشر وأعمل في حقه المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع عليه عقوبة واحدة هي العقوبة المقررة للجريمة الأشد ، فإنه لا جدوى للطاعن مما يثيره تعيباً للحكم في خصوص جريمة الاتجار بالبشر وهي الجريمة الأخف .

(الطعن رقم ٢٢٦٥٧ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠٢١/٩/٧)

٣- الموجز :

معاينة الطاعن بالغرامة المقررة لجناية الاتجار بالبشر بعد معاقبته عن خطف طفلتين بدون تحايل أو إكراه لم يبلغا ثماني عشر سنة ميلادية المقترن بجناية هتك عرضهما الأشد . خطأ في تطبيق القانون . لمحكمة النقض تصحيحه بإلغائها .
ذكر المحكمة توافر ظرف الاقتران بلفظه . غير لازم . حسبها أن تسوق من العبارات ما يدل عليه .
مثال .

القاعدة :

لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن أثبت في حق الطاعن اقترافه جرائم خطف طفلتين بدون تحايل أو إكراه لم يبلغا ثماني عشر سنة ميلادية المقترن بجناية هتك عرض الطفلتين والاتجار بالبشر ووجوب تطبيق حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات لارتباط الجرائم ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة قد جرى منطوقه خطأ بتغريم ذلك الطاعن مائة ألف جنيه ، فإنه يتعين إنزالاً لحكم القانون على وجهه الصحيح بتصحيح الحكم بالنسبة للطاعن وحده وإلغاء ما قضى به من عقوبة الغرامة اكتفاءً بعقوبة السجن المشدد لمدة خمس سنوات التي قضى بها والمقررة للجريمة الأشد وهي جريمة خطف طفلتين مقترن بهتك عرضهما ، وليس على المحكمة أن تذكر توافر ظرف الاقتران بلفظه في الحكم بل حسبها أن تسوق من العبارات ما يدل على قيامه عند المتهم ، فإذا أوردت في تحصيل الواقعة إن الطاعن استوقف الطفلتين حال قيادته

الدراجة النارية وعرض عليهما إيصالهما إلى أهليتهما فوافقا وقام باقتيادهما إلى الحانوت الخاص به وحجزهما فيه وتحسس مواطن العفة من جسدهما بأن تحسس صدر الأولى بيده حال غيابها عن الوعي بعد أن نثر على وجهها مادة مخدرة وقبل الثانية من وجنتها وصفعها على وجهها وهو ما يتحقق به ظرف الاقتران على النحو المعرف قانوناً ، ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

(الطعن رقم ٢٢٦٥٧ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠٢١/٩/٧)

دعوى جنائية

أولاً : انقضاؤها بمضي المدة :

١ - الموجز :

المواد ٣٩٤ و ٣٩٥ و ١/٥٢٨ إجراءات جنائية . مفادها ؟
انقطاع المدة المسقطه للدعوى الجنائية بأي إجراء يتم فيها بمعرفة السلطة المنوط بها القيام به مع سريان مدة التقادم من يوم الانقطاع . مواجهة المتهم بتلك الإجراءات . غير لازم .
ما دامت متصلة بسير الدعوى أمام القضاء . اشتراط صحتها لكي ترتب أثراً للتقادم .
التأشير من النيابة العامة بتقديم الدعوى الجنائية للمحكمة . أمر إداري لإعداد ورقة التكليف بالحضور الذي يتم به رفع الدعوى بعد إعلانه .
معاقبة المطعون ضده غيابياً بالحبس دون إعلانه بالجلسة المحددة . يبطل الحكم لصدوره في إجراءات محاكمة باطلة ولا يرتب أثراً في قطع التقادم . أثر ذلك : خضوع الواقعة للقواعد المقررة لتقادم الدعوى الجنائية بمضي عشر سنوات من يوم وقوع الجريمة . نعي النيابة العامة في هذا الشأن رغم التزام الحكم هذا النظر . غير مقبول . أساس ذلك ؟

القاعدة :

لما كان قانون الإجراءات الجنائية في الفصل الثالث ، من الباب الثاني من الكتاب الثاني - الذي عنوانه في الإجراءات التي تُتَّبَع في مواد الجنايات في حق المتهمين الغائبين - قد نص في المادة ٣٩٤ على أنه (لا يسقط الحكم الصادر غيابياً من محكمة الجنايات في جنائية بمضي المدة ، وإنما تسقط العقوبة المحكوم بها ، ويصبح الحكم نهائياً بسقوطها) ، ونص في المادة ٣٩٥ - قبل تعديلها بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ - على أنه (إذا حضر المحكوم عليه في غيبته ، أو قُبِضَ عليه قبل سقوط العقوبة بمضي المدة يبطل حتماً الحكم السابق صدوره سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو بالتضمينات ، ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة) ، ونصت الفقرة الأولى من المادة ٥٢٨ من هذا القانون على أنه (تسقط العقوبة المحكوم بها في جنائية بمضي عشرين سنة ميلادية إلا بعقوبة الإعدام فإنها تسقط بمضي ثلاثين سنة) ، ووضح من هذه النصوص أنه ما دامت الدعوى قد رُفِعَتْ أمام محكمة الجنايات عن واقعة يعتبرها القانون جنائية ، فإن الحكم الذي يصدر فيها غيابياً يجب أن يخضع لمدة السقوط المقررة للعقوبة في مواد الجنايات وهي عشرين سنة ، ومن المقرر أن المدة المسقطه للدعوى الجنائية تنقطع بأي إجراء يتم في

الدعوى بمعرفة السلطة المنوط بها القيام بها ، سواء كان من إجراءات التحقيق ، أو الاتهام ، أو المحاكمة ، وتسري مُدَّة التقادم من يوم الانقطاع ، والأصل أنه وإن كان ليس بلازم مواجهة المتهم بإجراءات المحاكمة التي تقطع المدة المسقطه للدعوى ما دامت مُتَّصِلَة بسير الدعوى أمام القضاء ، إلا أنه يشترط فيها لكي يترتب عليها قطع التقادم أن تكون صحيحة ، فإذا كان الإجراء باطلاً ، فإنه لا يكون له أثر على التقادم ، كما أنه من المقرر قانوناً - على ما جرت به نصوص قانون الإجراءات الجنائية في شأن رفع الدعوى من النيابة العامة - أن الدعوى الجنائية لا تُعْتَبَر مرفوعة بمُجَرَّد التأشير من النيابة العامة بتقديمها إلى المحكمة ؛ لأن التأشير بذلك لا يعدو أن يكون أمراً إدارياً لإعداد ورقة التكليف بالحضور ، وأن التكليف بالحضور هو الإجراء الذي يتم به رفع الدعوى ، ويترتب عليه كافة الآثار وبدون إعلان هذا التكليف لا تدخل الدعوى في حوزة المحكمة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت في مدوناته أن الجناية موضوع الاتهام قد وقعت بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٣ ، وتم إخلاء سبيل المتهم المطعون ضده بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٥ ، وقُدِّمَ للمحاكمة الجنائية دون أن يُعْلَن بالجلسة المحددة لنظر الدعوى ، إذ لم يثبت ذلك الإعلان بالمفردات ، أو بتعليق المستندات على الغلاف وملف الدعوى ، وأن المحكمة كُلِّفَت النيابة العامة بتقديم أي مستند يثبت إعلان المطعون ضده بالدعوى الجنائية ، فلم يُقَدِّم ، ومع ذلك أصدرت المحكمة الجنائية حكماً غيابياً بحبس المتهم في ٢٠٠٤/٤/١٥ ، ومن ثم يكون هذا الحكم باطلاً ؛ لصدوره في إجراءات محاكمة باطلة ، ولا يترتب ثمة أثر في قطع التقادم بما لازمه عدم سريان القواعد المقررة لسقوط العقوبة على الواقعة المعروضة ، والتي تظل خاضعة لقواعد التقادم المقررة للدعوى الجنائية ، والتي تقضي طبقاً للمادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية بسقوط الدعوى الجنائية في مواد الجنايات بمضي عشر سنوات من يوم وقوع الجريمة ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنه يكون صحيحاً ، ويكون طعن النيابة العامة غير قائم على سند صحيح وتقضي المحكمة لذلك برفض الطعن موضوعاً .

(الطعن رقم ٥١٥٧ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/١٠/٧)

٢- الموجز :

قضاء الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة في جريمة الاتجار في المواد المخدرة . خطأ في تطبيق القانون يوجب نقضه . تبين المحكمة أن ضبط المخدر حال تنفيذ الإذن بمكان مطروق للكافة ولا يخضع لسيطرة المتهم وخلو الأوراق من دليل آخر . مقتضاه : القضاء ببراءته من الاتهام المسند إليه . قضاء المحكمة بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة . يستوي وبراءته . طعن النيابة العامة في هذا الشأن . غير مجد . علة وأساس ذلك ؟

القاعدة :

لما كان قانون الإجراءات الجنائية في الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثاني الذي عنوانه في الإجراءات التي تتبع في مواد الجنايات في حق المتهمين الغائبين في نص المادة ٣٩٤ على أنه : " لا يسقط الحكم الصادر غيابياً من محكمة الجنايات في جناية بمضي المدة وإنما تسقط العقوبة المحكوم بها ويصبح الحكم نهائياً بسقوطها " ، ونص في المادة ٣٩٥ منه " إذا حضر المحكوم عليه في غيبته ، أو قبض عليه ، أو حضر وكيله الخاص وطلب إعادة المحاكمة قبل سقوط العقوبة بمضي المدة ، يحدد رئيس محكمة الاستئناف أقرب جلسة لإعادة نظر الدعوى ، ويُعرض المقبوض عليه محبوساً بهذه الجلسة " ، ونصت المادة ٥٢٨ من هذا القانون على أن : " تسقط العقوبة المحكوم بها في جناية بمضي عشرين سنة ميلادية إلا عقوبة الإعدام فإنها تسقط مضي ثلاثين سنة " ونصت الفقرة الأولى من المادة ٤٦ مكرر " أ " من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها على أنه " لا تتقضي المدة الدعوى الجنائية في الجنايات المنصوص عليها في هذا القانون والتي تقع بعد العمل به عدا الجناية المنصوص عليها في المادة ٣٧ من هذا القانون " ، ونصت الفقرة الثالثة منها على أنه : " ولا تسقط بمضي المدة العقوبة المحكوم بها بعد العمل بهذا القانون في الجنايات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون الخاص يقيد القانون العام ، ولما كانت الدعوى الجنائية قد أُقيمت قبل المطعون ضده لارتكابه جناية حيازة نبات الحشيش المخدر بقصد الاتجار ، وقضى عليه من محكمة الجنايات غيابياً بموجب المادة ٣٣/ج من القانون سالف الذكر بتاريخ ١٩٩٩/١٠/٢٥

بالأشغال الشاقة المؤبدة وغرامة مائة ألف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط وألزمته المصروفات الجنائية ، وإذ تمت إعادة إجراءات محاكمته وقضت المحكمة بجلسة ٢٠١٩/٤/٦ بحكمها المطعون فيه بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة وبمصادرة المخدر المضبوط مخالفة بذلك ما نصت عليه الفقرة الأولى والثالثة من المادة ٤٦ مكرر " أ " سالف الإشارة إليها ، فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون مما كان يؤذن بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر موضوع الطعن ، إلا أنه لما كان الثابت من مفردات الدعوى المضمومة أن النيابة العامة ارتكبت في إسناد الاتهام إلى المطعون ضده إلى أقوال شهود الإثبات الثلاثة والتي مفادها أنه تم ضبط المخدر المضبوط حال تنفيذ الإذن الصادر بضبط وتفتيش شخص ومسكن المطعون ضده وآخر بكومة من القش ثبت من معاينة النيابة أنها تقع بمنطقة صحراوية تبعد عن العشة سكن المطعون ضده بحوالي خمسة أمتار وهو الأمر الذي يثير معه الشك في نسبة المخدر المضبوط للمطعون ضده باعتبار أن مكان الضبط مطروحاً للكافة ولا يخضع لسيطرة الأخير، وخلت الأوراق من ثمة دليل على توافر أركان الجريمة في حقه ، وكان يتعين معه القضاء ببراءته عن الاتهام المسند إليه ، وإذ قضت المحكمة بحكمها المطعون فيه بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة ، وكان هذا القضاء هو في الواقع وحقيقة الأمر حكم صادر في موضوع الدعوى ، إذ معناه براءة المتهم لعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية عليه ، الأمر الذي يضحى معه طعن النيابة العامة غير مجدٍ لكونه قائماً على مجرد مصلحة نظرية بحتة لا يؤبه لها ، ويتعين لذلك التقرير بعدم قبوله موضوعاً .

(الطعن رقم ١٦٣٢٩ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/١١/١٤)

ثانياً : قيود تحريكها :

١ - الموجز :

القيد الوارد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية . استثناء يجب قصره على الجريمة التي خصها القانون بضرورة تقديم الشكوى عنها دون سواها ولو كانت مُرتبطة . جرائم الشروع في السرقة لا يتوقف رفع الدعوى الجنائية عنها على شكوى المجني عليه أو وكيله الخاص .

إثارة الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة لأول مرة أمام محكمة النقض . غير جائز .

القاعدة :

الأصل أن القيد الوارد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية إنما هو استثناء ينبغي عدم التوسع في تفسيره وقصره في أضيق نطاق على الجريمة التي خصها القانون بضرورة تقديم الشكوى عنها دون سواها ولو كانت مُرتبطة ، وكانت جرائم الشروع في السرقة ليست من الجرائم التي عدت حصراً في المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية التي يتوقف رفع الدعوى الجنائية عنها على شكوى المجني عليه أو وكيله الخاص ، فإن النعي على الحكم في هذا الشأن يكون على غير سند من القانون . هذا فضلاً أن البيّن من محضر جلسات المحاكمة أن الطاعنين لم يدفعا بما يثيراه في طعنهما من عدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها من غير ذي صفة فلا يجوز لهما من بعد إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٠٧٢ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠٢٠/١١/٢٨)

٢ - الموجز :

النعي بعود المحكمة عن الرد على دفاع الطاعن أن البلاغ مقدم بموجب توكيل عام بعد مضي أكثر من ثلاثة أشهر على ارتكاب الواقعة بالمخالفة للمادة الثالثة إجراءات جنائية لأول مرة أمام محكمة النقض . غير مقبول .

القيد الوارد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية . استثناء . وجوب قصره على الجريمة التي خصها القانون دون سواها ولو ارتبطت بها .

جرائم التهديد كتابة بنسبة أمور مخدشة للشرف مصحوباً بطلب نقود والحصول بالتهديد على مبلغ نقدي وتعتمد الإزعاج بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات . ليست من الجرائم التي يتوقف رفع الدعوى الجنائية فيها على شكوى المجني عليه أو وكيله الخاص . النعي في هذا الشأن . غير مقبول .

القاعدة :

لما كان محضر جلسة المحاكمة قد خلا مما يُثيره الطاعن بأسباب طعنه من أن البلاغ مُقدم بموجب توكيل عام وبعد مُضي أكثر من ثلاثة أشهر على ارتكاب الواقعة بالمخالفة للمادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية ، فإنه ليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يُدّ أُمَامَها ، ولا يُقبل منه إثارتة لأول مرة أمام محكمة النقض ، فضلاً عن أن القيد الوارد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية إنما هو استثناء ينبغي عدم التوسع في تفسيره وقصره في أضيق نطاق على الجريمة التي خصها القانون بضرورة تقديم الشكوى دون سواها ولو كانت مُرتبطة بها ، وكانت جرائم التهديد كتابة بنسبة أمور مُخدشة بالشرف مصحوباً بطلب مبلغ نقدي والحصول بالتهديد على مبلغ نقدي وتعتمد الإزعاج بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات كلها ليست من الجرائم التي عُدَّت حَصراً في المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية والتي يتوقف رفع الدعوى الجنائية فيها على شكوى المجني عليه أو وكيله الخاص ، ومن ثم يكون نعي الطاعن في هذا الشأن غير سديد .

(الطعن رقم ٥٨٠٧ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠٢٠/١٢/٢١)

٣- الموجز :

المادة ١٣١ من القانون ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ . مفادها ؟
 صدور طلب محافظ البنك المركزي قبل مباشرة النيابة العامة إجراءات التحقيق . أثره ؟
 تقديم الطلب في فترة زمنية معينة من وقت الجريمة . غير لازم . قيام الحق فيه حتى سقوط الدعوى الجنائية بمضي المدة .
 النعي على الحكم إيراده تاريخ خاطئ لطلب محافظ البنك المركزي . غير مقبول .
 ما دام ما أورده صحيحاً .

القاعدة :

لما كانت المادة ١٣١ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد قد نصت على أنه " لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له وفي المادتين ١١٦ مكرراً و ١١٦ مكرراً "أ" من قانون العقوبات في نطاق تطبيق أحكام هذا القانون إلا بناءً على طلب من محافظ البنك المركزي أو طلب من رئيس مجلس الوزراء " وكان الخطاب في هذه المادة - وعلى ما استقر عليه قضاء النقض - موجهاً من الشارع إلى النيابة العامة بوصفها السلطة صاحبة الولاية في الدعوى باعتبار أن أحوال الطلب كغيرها من أحوال الشكوى والإذن إنما هي قيود على حريتها في تحريك الدعوى استثناء من الأصل المقرر من أن حقها في هذا الشأن مطلق لا يرد عليه قيد إلا بنص خاص يؤخذ في تفسيره بالتضييق ، ولا ينصرف فيه الخطاب إلى غيرها من جهات الاستدلال ، وكان الثابت من الاطلاع على المفردات - خلافاً لما يزعمه الطاعن - أن طلب محافظ البنك المركزي قد صدر بتاريخ قبل مباشرة النيابة العامة إجراءات التحقيق ، ومن ثم يكون منعى الطاعن في هذا الشأن غير قويم . هذا فضلاً عن أن القانون لم يتطلب تقديم الطلب في فترة زمنية معينة من وقت الجريمة ، فإن الحق فيه يظل قائماً حتى تسقط الدعوى الجنائية بمضي المدة . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق ورود طلب تحريك الدعوى الجنائية من محافظ البنك المركزي ، فإنه بصدوره تعود للنسبة العامة حريتها وسلطتها في مباشرة التحقيق . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الاطلاع على المفردات أن طلب محافظ البنك المركزي بإقامة الدعوى الجنائية قد صدر بتاريخ - خلافاً لما يزعمه الطاعن - من صدوره مخالفاً للثابت بالأوراق - فإن النعي عليه في هذا الشأن يكون وارداً على غير محل له .

(الطعن رقم ١٧٦٥١ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠٢١/٤/٧)

٤ - الموجز :

المادة ١٣١ من القانون ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد . مؤداها ؟
 خلو الحكم من الإشارة إلى أن الدعوى الجنائية أقيمت بطلب من محافظ البنك المركزي .
 قصور يوجب نقضه . لا يغني عنه ثبوت صدور ذلك الطلب بالأوراق . علة ذلك ؟

القاعدة :

لما كان البين من الأوراق أن النيابة العامة رفعت الدعوى الجنائية على الطاعن بوصف أنه تعامل في أوراق النقد الأجنبي عن غير طريق المصارف أو الجهات المرخص لها بذلك ، وطلبت عقابه بمقتضى أحكام القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد . لما كان ذلك ، كان مؤدى ما نصت عليه المادة ١٣١ من هذا القانون من أنه " لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له ، وفي المادتين ١١٦ مكرراً و ١١٩ مكرراً (أ) من قانون العقوبات في نطاق تطبيق أحكام هذا القانون ، إلا بناءً على طلب من محافظ البنك المركزي أو طلب من رئيس مجلس الوزراء " هو عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية أو مباشرة أي إجراء من إجراءات بدء تسيورها أمام جهات التحقيق أو الحكم قبل صدور طلب من محافظ البنك المركزي أو طلب من رئيس مجلس الوزراء ، وإذ كان هذا البيان من البيانات الجوهرية التي يجب أن يتضمنها الحكم ، لاتصاله بسلامة تحريك الدعوى الجنائية ، فإن إغفاله يترتب عليه بطلان الحكم ، ولا يغني عن النص عليه بالحكم أن يكون ثابتاً بالأوراق صدور مثل هذا الطلب من جهة الاختصاص . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد خلا من الإشارة إلى أن الدعوى الجنائية أقيمت بطلب من محافظ البنك المركزي ، فإنه يكون معيباً بالقصور بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٧٧٧١ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠٢١/٤/١٣)

٥- الموجز :

الخطاب الوارد بالمادة ١٣١ من القانون ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بوجوب صدور طلب من محافظ البنك المركزي أو رئيس مجلس الوزراء قبل رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات التحقيق . موجه للنيابة العامة دون غيرها من جهات الاستدلال . علة ذلك ؟
المراد بالطلب والجهات المنوط بها تقديمه ؟

إصدار النيابة العامة إذنًا بضبط وتفتيش الطاعن قبل صدور طلب محافظ البنك المركزي بتحريك الدعوى الجنائية قبله عن جريمة التعامل في النقد الأجنبي على خلاف الشروط المقررة قانوناً ومباشرة عمل من أعمال البنوك . يبطل التحقيقات وما لحقها من إجراءات . استناد الحكم لما أسفرت عنه وخلو الدعوى من دليل سواها . يوجب نقضه والقضاء بالبراءة . علة وأساس ذلك ؟ مثال .

القاعدة :

لما كان الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوي بما مفاده (أن النقيب معاون مباحث مركز شرطة بتاريخ ٢٧ من أغسطس لسنة ٢٠١٦ قد دلت تحرياته على قيام المتهم بالتعامل في النقد الأجنبي على خلاف الشروط المقررة قانوناً فاستصدر بذات التاريخ إذنًا من النيابة العامة لضبطه وتفتيش شخصه ومسكنه ووسيلة تنقله وانتدب الرائد لتنفيذه والذي انتقل رفقة قوة من الشرطة لمحل إقامة الطاعن والذي أبصره داخل سيارة قبالة المنزل فضبطه وبتفتيش السيارة عثر على المضبوطات) . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٣١ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد قد نصت على أنه " لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له في المادتين ١١٩ مكرراً ، ١١٦ مكرراً (أ) من قانون العقوبات في نطاق تطبيق هذا القانون إلا بناءً على طلب من محافظ البنك المركزي أو من رئيس مجلس الوزراء " ، وكان قضاء محكمة النقض قد استقر على أن الخطاب في هذه المادة موجهاً من الشارع إلى النيابة العامة بوصفها السلطة صاحبة الولاية العامة فيما يتعلق بالدعوى الجنائية باعتبار أن أحوال الطلب كغيرها من أحوال الشكوى والإذن إنما قيود على حريتها في تحريك الدعوى الجنائية استثناء من الأصل المقرر من أن حقها في هذا الشأن مطلق لا يرد عليه قيد إلا بنص خاص يؤخذ في تفسيره بالتضييق ، ولا ينصرف فيه الخطاب إلى غيرها من جهات الاستدلال التي يصح لها قانوناً اتخاذ إجراءاته دون توقف على صدور الطلب ممن يملكه قانوناً ، ذلك أن الدعوى الجنائية لا تبدأ إلا بما تتخذه النيابة العامة من أعمال التحقيق في سبيل تسييرها تعقباً لمرتكبي الجرائم باستجماع الأدلة عليهم وملاحقتهم برفع الدعوى وطلب العقاب ، ولا تتعد الخصومة ولا تتحرك الدعوى الجنائية إلا بالتحقيق الذي تجريه النيابة العامة دون غيرها بوصفها سلطة تحقيق سواء بنفسها أو بمن تتدبه لهذا الغرض من مأموري الضبط القضائي أو برفع

الدعوى أمام جهات الحكم . لما كان ذلك ، وكان المراد بالطلب هو قيام جهة ذات صفة عامة يحددها القانون بإبلاغ النيابة العامة بوقوع جرائم حددها القانون على سبيل الحصر ارتكبت بالمخالفة لقوانين تختص هذه الجهة بمراعاة تطبيقها أو تراعي مصالح المجني عليه فيها ، وتطلب في هذا البلاغ تحريك الدعوى الجنائية ورفعها ضد مرتكب الجريمة ، وتختلف الجهات المنوط بها تقديم الطلب باختلاف الجرائم ، وإن كان يشترط فيها جميعاً أن تكون من جهة ذات صفة عامة ، وإذا حدد القانون الشخص الذي يقدم الطلب تعين أن يصدر الطلب عن هذا الشخص فلا يقبل صدوره من رئيسه ، أما إذا عين القانون الجهة فقط دون تحديد شخص معين ، فإنه يجوز لأي من الموظفين المختصين العاملين في الجهة أن يقدم الطلب ، وكان مفاد ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية من أنه " وفي جميع الأحوال التي يشترط فيها القانون لرفع الدعوى الجنائية تقديم شكوى أو الحصول على إذن أو طلب من المجني عليه أو غيره لا يجوز اتخاذ إجراءات التحقيق فيها إلا بعد تقديم هذه الشكوى أو الحصول على هذا الإذن أو الطلب " فواضح عبارته وصريح دلالاته وعنوان الفصل الذي وضع فيه النص - في شأن الجرائم التي يشترط القانون رفع الدعوى الجنائية فيها تقديم شكوى أو الحصول على إذن أو طلب من المجني عليه أو غيره - أنه لا يجوز تحريك الدعوى الجنائية أو مباشرة أي إجراء من إجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق أو الحكم قبل تقديم الشكوى أو الحصول على الإذن أو الطلب من الجهة التي ناطها القانون به ، فإذا حُركت الدعوى الجنائية سواء بتحقيق أجرته النيابة العامة بوصفها سلطة تحقيق أو برفع الدعوى الجنائية أمام جهات الحكم قبل تمام الإجراء الذي تطلبه القانون في هذا الشأن ، وقع ذلك الإجراء باطلاً بطلاناً مطلقاً متعلقاً بالنظام العام لاتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة ، ويتعين على المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ، وتبطل إجراءات التحقيق كافة ما تعلق منها بشخص المتهم كالقبض عليه أو حبسه أو ما لم يكن منها متعلقاً بشخصه كسؤال الشهود . لما كان ذلك ، وكانت الجريمة التي دان الحكم المطعون فيه الطاعن عنها هي جريمة التعامل في النقد الأجنبي على خلاف الشروط المقررة قانوناً ، ومباشرة عمل من أعمال البنوك كونه من غير المسجلين بممارسة هذا العمل طبقاً لأحكام القانون والمنصوص عليها في القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ من قانون البنك المركزي ، وقد اشترط هذا القانون في المادة ١٣١ منه وجوب صدور طلب من محافظ البنك المركزي أو رئيس الوزراء قبل اتخاذ أي إجراء تحقيق في

مثل تلك الجرائم ، وكان الثابت أن الضابط حرر محضر التحريات في ٢٧ من أغسطس لسنة ٢٠١٦ ، وبذات التاريخ قامت النيابة العامة باستصدار إذنًا لضبط الطاعن وتفتيش شخصه ومسكنه ووسيلة تنقله ، وبتاريخ ٢٠١٧/٥/٩ ورد خطاب محافظ البنك المركزي بتحريك الدعوى الجنائية قبل الطاعن ، أي أن هذا الطلب صدر بعد قيام النيابة العامة باستصدار ذلك الإذن بما يترتب عليه بطلان تلك التحقيقات بطلاناً مطلقاً لتعلقه بالنظام العام ، وكذا كافة ما لحقه من إجراءات ، فإن هذا التحقيق يكون باطلاً ، وكان بطلان التحقيق مقتضاه قانوناً عدم التعويل في الحكم بالإدانة على أي دليل يكون مستمداً منه ، ولما كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها من دليل سوى هذا التحقيق الباطل ، وكان العيب الذي شاب الحكم مقصوراً على مخالفة القانون فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والقضاء ببراءة الطاعن عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٢٢٧٥ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠٢١/٦/٧)

تنويه : تم إلغاء القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد بموجب القانون ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ .

دعوى مدنية

١ - الموجز :

توجيه المجني عليه دعواه المدنية على الطاعن وآخر . مفاده : اشتراكهما في إحداث ضرر واحد ومسئولية كل منهما عن تعويضه كله . براءة أحدهما لعدم ثبوت أن له دخلاً في إحداث الضرر . أثره : مساءلة الآخر عن كامل التعويض . النعي في هذا الشأن . غير مقبول .

القاعدة :

لما كان توجيه المجني عليه دعواه المدنية على الطاعن والمتهم الثاني معناه أن أساس دعواه هو أنهما اشتركا في إحداث ضرر واحد هو الذي تطلب تعويضه وليس معناه أنه ينسب إلى كل منهما أن الضرر الذي أحدثه بفعله يغير الضرر الذي أحدثه الثاني ، فكل منهما إذن يكون ملزماً بتعويض الضرر على أساس أنه مسئول عنه كله، فإذا ما برئ أحدهما لعدم ثبوت أن له دخلاً في إحداث الضرر ، فإن مساءلة الآخر عن التعويض كله تكون قائمة وداخله في نطاق الطلب الأصلي ، ويضحي ما يثيره الطاعن في هذا الصدد على غير أساس .

(الطعن رقم ٦١٧٣ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/١٠/١٣)

٢ - الموجز :

خلو الحكم ومحاضر الجلسات من بيان أسماء المدعين بالحقوق المدنية . يؤذن بنقضه في خصوص الدعوى المدنية . صلاحية الدعوى للفصل فيها . مقتضاه : اكتفاء محكمة النقض بذكر الأسماء في أسبابها لرفع أي لبس في التعريف بهما . أساس ذلك ؟

القاعدة :

لما كان ما يثيره الطاعن - وإن كان صحيحاً - من خلو الحكم ومحاضر الجلسات من بيان أسماء المدعين بالحقوق المدنية ورثة المجني عليه بما كان يؤذن بنقض الحكم المطعون فيه في خصوص الدعوى المدنية ، إلا أنه لما كانت الدعوى صالحة للفصل فيها وكان الثابت من المفردات المضمومة أن المدعين بالحقوق المدنية هما بصفته والد المجني عليه و بصفته شقيقة المجني عليه فإن المحكمة تكتفي - في أسبابها - بذكر ذلك لرفع أي لبس في

التعريف بهما عملاً بحقها المقرر بالمادة ٢/٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المعدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ .

(الطعن رقم ٢٤٩٣ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠٢٠/١١/٢١)

٣- الموجز :

خلو الحكم من بيان أسماء المدعين بالحقوق المدنية . خطأ يؤذن بنقضه في خصوص الدعوى المدنية . لمحكمة النقض الاكتفاء بذكرهم بأسبابها . متى كانت الدعوى صالحة للفصل فيها وثبتت أسماؤهم بالمفردات . علة وأساس ذلك ؟

القاعدة :

لما كان البين من الحكم أنه أثبت في ديباجته أن ورثة المجني عليه قد ادعوا مدنياً قبل المحكوم عليه بمبلغ عشرة آلاف وواحد جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت ، لما كان ذلك ، ولئن كان صحيحاً أن خلو الحكم من بيان أسماء المدعين بالحقوق المدنية ما يؤذن بنقض الحكم المطعون فيه في خصوص الدعوى المدنية ، إلا أنه لما كانت هذه الدعوى صالحة للفصل فيها ، وكان الثابت من المفردات المضمومة أن ورثة المجني عليه هم والده/...، ووالدته/... ، وزوجته/... ، ونجله/... هم المدعين بالحقوق المدنية ، فإن المحكمة تكتفى في أسبابها بذكر ذلك لرفع أي لبس في التعريف بهم عملاً بحقها المقرر بالمادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المعدل بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ .

(الطعن رقم ٢٤٤٦٦ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠٢١/٢/٧)

دفع

أولاً : الدفع بالإعفاء من العقاب :

الموجز :

عدم التزام المحكمة بتقصي أسباب إعفاء المتهم من العقاب . ما لم يدفع به أمامها . مؤدى ذلك ؟
إثارة الدفع بالإعفاء من العقاب إعمالاً للمادة ٣١/أ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل
بالقانون ٩٠ لسنة ٢٠١٢ لأول مرة أمام محكمة النقض . غير جائز .

مناطق الإعفاء من العقاب إعمالاً للمادة ٣١/أ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل
بالقانون ٩٠ لسنة ٢٠١٢ ؟

مثال .

القاعدة :

من المقرر أن محكمة الموضوع ليست ملزمة بتقصي أسباب إعفاء المتهم من العقاب
في حكمها إلا إذا دفع بذلك أمامها ، فإذا هو لم يتمسك أمام المحكمة بسبب الإعفاء فلا يكون
له أن ينعي على حكمها إغفاله التحدث عنه ، وإذا كان الثابت أن الطاعن لم يتمسك لدى محكمة
الموضوع بحقه في الإعفاء من العقوبة إعمالاً لنص المادة ٣١/أ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة
١٩٥٤ المعدل بموجب القانون رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ بشأن الأسلحة والذخائر ، فليس له من بعد
أن يثيره لأول مرة أمام محكمة النقض ، هذا فضلاً عن أن مناطق الإعفاء الذي قرره المادة سالفه
البيان أن يكون الشخص في ١٤ أكتوبر سنة ٢٠١٢ - تاريخ العمل بذلك القانون - محرراً أو حائزاً
للسلاح أو الذخيرة بغير ترخيص وأن يقوم في خلال الفترة المحددة قانوناً بتسليمها إلى
الشرطة ، فإنه يجب لتوافر موجب الإعفاء أن يحقق كافة الشروط من قيام الحياة والإحراز في
ذلك التاريخ المعين وأن يتم التسليم خلال تلك الفترة وهو ما تتحقق به العلة التي ابتغاها الشارع
من تشجيع المواطنين على تسليمها ، وإذا كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن
ضبط محرراً السلاح والذخيرة المضبوطين ولم يتم تسليمهما خلال الفترة المحددة بموجب المادة
٣١/أ من القانون آنف البيان ، فإنه لا يتحقق بذلك موجب الإعفاء من العقاب المقرر بتلك
المادة ، ويكون النعي على الحكم بقالة الخطأ في تطبيق القانون على غير سند .

(الطعن رقم ١٠٣٥٨ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠٢٠/١٠/٢٧)

ثانياً : الدفع ببطلان الاعتراف :

الموجز :

تعاطي المخدر يفقد الشعور والإدراك . أثر ذلك : بطلان الاعتراف إذا كان تناوله قهراً .
تناوله اختياراً لا يبطله إلا إذا أفقد المعترف الشعور والإدراك تماماً .
النعي على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع الطاعن ببطلان اعترافه لتناوله عقار مخدر دون بيان مبلغ تأثيره في إدراكه أثناء إقراره بتحقيقات النيابة وما إذا كان تناوله قهراً عنه .
غير مقبول . متى استندت إليه كدليل معزز لغيره من أدلة الدعوى . عدم جواز التمسك بهذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض .

القاعدة :

لما كان تعاطي المخدر من العوامل التي تفقد الشعور والإدراك فيبطل الاعتراف إذا كان فقد الإدراك نتيجة لتناول المعترف مخدراً قهراً عنه أما إذا كان تناوله باختياره فلا يبطل الاعتراف إلا إذا كان المخدر قد أفقده الشعور والإدراك تماماً أما إذا لم يفقده الشعور تماماً فيصح الأخذ به ، وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يرتب على إقرار الطاعن الثالث وحده الأثر القانوني للاعتراف وإنما أقام قضاءه على ما يعززه من أدلة الدعوى الأخرى ، وكان الثابت من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن الثالث أو المدافع عنه لم يدع أنه كان وقت ارتكاب الجريمة متناولاً لعقار مخدر قهراً عنه أو على غير علم بحقيقة أمره بل أطلق القول بأن الطاعن الثالث تناول عقار مخدر وقت الواقعة دون أن يبين ماهية حالته ودرجتها ومبلغ تأثيرها في إدراك الطاعن وشعوره أثناء إقراره بتحقيقات النيابة العامة وبغير أن يقدم دليلاً على أنها أفقدته تماماً الإدراك والشعور آنذاك ، فإنه لا يكون للطاعنين من بعد النعي على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع مجهل ولا يقبل منهم التحدي بذلك الدفاع الموضوعي لأول مرة أمام محكمة النقض ، ويضحي نعيمهم في هذا الخصوص على غير أساس .

(الطعن رقم ٢٩٨٢ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠٢٠/١١/٩)

ثالثاً : الدفع ببطلان التحقيق :

النعي على الحكم اطراحه الدفع ببطلان تحقیقات النيابة العامة مع المبلغ لاستعانتة بمترجم خاص بالمخالفة لأحكام القانون . غير مقبول . ما دام لم يعول في الإدانة على ما نقله من أقواله .

القاعدة :

لما كان البين من مطالعة مدونات الحكم المطعون فيه أنه لم يعول في قضائه بالإدانة على الأقوال التي نقلها المترجم عن المبلغ ، وهو ما اتخذته الحكم سنداً لاطراح الدفع المثار من الطاعن ، فإن النعي على الحكم في هذا الشأن يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٠٨٣٥ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠٢١/١/١٤)

رابعاً : الدفع ببطلان أمر الإحالة :

الموجز :

نعي الطاعن بأن إحالته للمحاكمة منفرداً تخالف الدستور والقانون الدولي والمعاهدات الدولية لتماثل الشركة التي يمثلها مع غيرها من الشركات العاملة في مجال البث التلفزيوني . غير مجد . ما دام أن إدخال تلك الشركات لا يحول دون مساءلته عن جريمة الممارسة الاحتكارية التي دين بها .

أمر الإحالة . من أعمال التحقيق . مخالفته للدستور والقانون الدولي والمعاهدات الدولية . لا يبطل المحاكمة أو يؤثر على صحة إجراءاتها . التفتت المحكمة عن الرد على هذا الدفع ظاهر البطلان . صحيح . علة ذلك ؟

القاعدة :

لما كان لا يجدي الطاعن ما يثيره بشأن دفعه بعدم قبول الدعوى لإحالاته من قبل النيابة العامة للمحاكمة - وحده دون غيره - رغم تماثل الشركة التي يمثلها مع غيرها من الشركات العاملة في مجال البث التلفزيوني بالمخالفة لدستور جمهورية مصر العربية الذي جرم كافة صور التمييز ، وللقانون الدولي والمعاهدات الدولية ، طالما أن إدخال تلك الشركات لم يكن ليحول دون مساءلته عن الجريمة التي دين بها ، كما أنه من المقرر أن أمر الإحالة عمل من أعمال التحقيق فلا محل لإخضاعه لما يجري على الأحكام من قواعد البطلان ، ومن ثم فإن مخالفته للدستور والقانون الدولي والمعاهدات الدولية - بفرض حصوله - لا يبطل المحاكمة ولا يؤثر على صحة إجراءاتها ، كما أن إبطال أمر الإحالة إلى محكمة الموضوع بعد اتصالها بها تقتضي إعادتها إلى مرحلة الإحالة وهو أمر غير جائز باعتبار تلك المرحلة لا تخرج عن كونها جهة تحقيق فلا يجوز إعادة الدعوى إليها بعد دخولها في حوزة المحكمة ، ومن ثم فلا لوم على المحكمة إن هي التفتت عن الرد على الشق الأول من هذا الدفع وردت برد قاصر على شقه الثاني لكون هذا الدفاع ظاهر البطلان .

(الطعن رقم ٢٧٢١ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/١٠/١٨)

خامساً : الدفع ببطلان محضر الضبط :

الموجز :

حضور كاتب مع مأمور الضبطية القضائية وقت مباشرة التحقيق وجمع الاستدلالات لتحرير المحاضر . غير لازم . مسئوليته وحده عن صحة ما دون بمحاضره . تحريرها بقلمه مباشرة أو بواسطة الاستعانة بآلة ميكانيكية أو يد أجنبية . صحيح . ما دام قد وقع عليها . النعي على الحكم إغفال الرد على الدفع بأن محضر الضبط غير محرر بخط ضابط الواقعة . غير مقبول . علة ذلك ؟

نعي الطاعن بتزوير توقيع شاهد الإثبات على محضر التحريات . غير مقبول . ما دام لم يسلك طريق الطعن بالتزوير .

القاعدة :

لما كان القانون لا يوجب أن يحضر مع مأمور الضبطية القضائية وقت مباشرة التحقيق وجمع الاستدلالات المنوطة به كاتب لتحرير ما يجب تحريره من المحاضر ، ومؤدى ذلك أن مأمور الضبطية القضائية هو المسئول وحده عن صحة ما دون بمحاضره ، وما دام هو قد وقع عليها إقراراً منه بصحتها ، فلا يهم بعد ذلك إن كان قد حررها بقلمه مباشرة أو بواسطة الاستعانة بآلة ميكانيكية أو يد أجنبية ، لأن عدم مباشرة تحريرها بخط يده لا يؤثر في اعتبار أنها محررة في حضرته وتحت بصره ، مما يكون منعى الطاعن في ذلك الشأن على غير سند صحيح . هذا فضلاً عن أن الثابت من دفاع الطاعن بمحاضر جلسات المحاكمة أنه لم يسلك طريق الطعن بالتزوير على توقيع شاهد الإثبات بمحضر التحريات ، كما لم يدع أن أحداً منعه من اتخاذ تلك الإجراءات ، ومن ثم فإن منعه في هذا الشأن لا يكون له محل . بالإضافة إلى أنه لا ينال من سلامة الحكم المطعون فيه التفاته عن الرد على دفاع الطاعن أن محضر الضبط ليس محرر بخط ضابط الواقعة أو كونه ليس هو القائم بالتفتيش ، لما هو مقرر من أن المحكمة غير ملزمة بالرد على الدفاع ظاهر البطلان والبعيد عن محجة الصواب .

(الطعن رقم ١٣٣١٦ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠٢١/١/١٢)

سادساً : الدفع بتلفيق التهمة :

الموجز :

الدفع بحسن نية الطاعنة وبنفي الاتهام وتلفيقه من القائمين بالضبط بغية الحصول على نسبة من المبالغ المضبوطة . موضوعي . لا يستأهل رداً . استفادته من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم . نعيها في هذا الشأن . جدل موضوعي غير جائز إثارته أمام محكمة النقض .

القاعدة :

لما كان نفي الطاعنة للاتهام والدفع بحسن نيتها وتلفيق الاتهام من قبل القائمين بالضبط بغية الحصول على النسبة المقررة لهم من المبالغ المضبوطة حوزتها من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب في الأصل من المحكمة رداً صريحاً ما دام الرد يستفاد ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردها الحكم ، ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنة في هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعي حول حق محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٦٣٧١ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/١١/٨)

سابعاً : الدفع بعدم الدستورية :

الموجز :

اختصاص المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بالفصل في دستورية القوانين واللوائح .
أساس ذلك ؟

إثارة الدفع بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة لأول مرة أمام محكمة النقض . غير
جائز . علة وأساس وحد ذلك ؟

سبق قضاء المحكمة الدستورية العليا برفض الطعن على المادتين ٧ و ١٩ من القانون
١٠٧ لسنة ٢٠١٣ . حجيبته مطلقة في مواجهة الكافة . أساس وأثر ذلك ؟

القاعدة :

لما كانت المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر به القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ قد اختصت هذه المحكمة دون غيرها بالفصل في دستورية القوانين واللوائح ، وكان النص في المادة ٢٩ من هذا القانون على أن تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالي "أ.... ، "ب" إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر الدعوى أمام إحدى المحاكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة ورأت المحكمة ... أن الدفع جدي أجّلت نظر الدعوى ، وحدّدت لمن أثار الدفع ميعاداً لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا ، فإذا لم تُرَفَع الدعوى في الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن " ، مما مفاده أن الدفع بعدم دستورية نص في قانون ، أو لائحة غير مُتعلّق بالنظام العام ، ومن ثم فلا يجوز لصاحب الشأن إثارته أمام محكمة النقض ، ما لم يكن قد أبداه أمام محكمة الموضوع ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن أياً من الطاعنين ، أو المدافعين عنهما لم يدفع بعدم دستورية المواد ٤ ، ٧ ، ١٩ ، ٢٢ من القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية ، فإن النعي على الحكم في هذا الشأن يكون غير مقبول ، فضلاً عن أن المحكمة الدستورية العليا سبق أن حسمت المسألة الدستورية المثارة بالنسبة لنصي المادتين السابعة والتاسعة عشرة من القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ المشار إليه ، وذلك بحكمها الصادر بجلسة الثالث من ديسمبر سنة ٢٠١٦ في القضية رقم ٢٣٤ لسنة ٣٦ قضائية " دستورية " ، والذي قضى برفض الدعوى المقامة طعنًا على هذين النصين ، وقد نُشِرَ هذا الحكم في الجريدة الرسمية بالعدد رقم ٥٠ (تابع) في ١٥ ديسمبر سنة ٢٠١٦ ، وكان

مقتضى نص المادة (١٩٥) من دستور ٢٠١٤ ، والمادتين (٤٨ ، ٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا أن يكون للأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الدستورية العليا حجية مُطلَقة في مواجهة كافة ، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة ، باعتبارها قولاً فصلًا في المسألة المقضي فيها ، بما لا يجوز معه أية رجعة إليه .

(الطعن رقم ٨٩٧٦ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠٢١/١/٦)

ثامناً : الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق صدور أمر بالألا وجه فيها :

١- الموجز :

الأمر بالألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية . الأصل فيه أن يكون صريحاً مدوناً بالكتابة . استنتاجه من تصرف أو إجراء آخر . شرطه ؟
إصدار النيابة العامة أمراً بضبط وإحضار طاعن دون آخرين تم توجيه الاتهام لهما بعد فترة من بداية التحقيقات . لا ينطوي على أمر ضمني بالألا وجه لإقامة الدعوى قبلهما . التفات الحكم عن الرد على الدفع في هذا الشأن . لا يعيبه . علة ذلك ؟

القاعدة :

من المقرر أنه وإن كان الأصل أن الأمر بالألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية يجب أن يكون صريحاً ومدوناً بالكتابة ، إلا أنه قد يستفاد استنتاجاً من تصرف أو إجراء آخر إذا كان هذا التصرف أو الإجراء يترتب عليه حتماً وبطريق اللزوم العقلي ذلك الأمر ، وكان قصارى ما يثيره الطاعنون بأسباب طعنهم من أن النيابة العامة أصدرت أمراً بضبط وإحضار الطاعن الأول دون الطاعنين الثاني والثالث إلى أن تم توجيه الاتهام لهم بعد تسع أشهر من بداية التحقيقات لا ينطوي حتماً وبطريق اللزوم العقلي على أمر ضمني بالألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبل سالف الذكر ، ومن ثم فإن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق صدور أمر بالألا وجه ضمني لإقامتها يُعد دفعاً قانونياً ظاهر البطلان ولا على المحكمة إن هي التفتت عنه ولم ترد عليه .

(الطعن رقم ١٨٠٤٧ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠٢٠/١١/٩)

٢- الموجز :

القيد المانع من إعادة محاكمة الشخص عن جريمة سبق محاكمته عنها أمام محاكم أجنبية . شرطه : صدور حكم بالبراءة أو الإدانة وتنفيذه واستيفاء عقوبته . أساس ذلك ؟
الأمر بالألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية من دولة أجنبية . لا يمنع من إعادة المحاكمة في مصر . التزام الحكم هذا النظر لدى اطراحه الدفع بعدم جواز نظر الدعوى . صحيح .

القاعدة :

لما كانت المادة الرابعة من قانون العقوبات في فقرتها الثانية تنص على أنه لا يجوز إقامة الدعوى العمومية على من يثبت أن المحكمة الأجنبية برأته مما أسند إليه أو أنها حكمت عليه نهائياً واستوفى عقوبته ، ومفاد ذلك أنه يشترط لتوافر شروط صحة الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فضلاً عن صدور حكم بات غير قابل للطعن فيه بأي طريقة من طرق الطعن العادية أو غير العادية في الإقليم الذي أصدرت محاكمه هذا الحكم ، أن يكون المحكوم عليه الذي صدر الحكم بإدانته قد نفذ العقوبة المقضي بها عليه تنفيذاً كاملاً ، فإذا لم تنفذ فيه العقوبة أو لم ينفذ فيه سوى جزء منها فلا يتحقق القيد المانع من إعادة محاكمته في مصر ، ولما كان الشارع قد حصر في النص المتقدم القيود المانعة من إعادة تحريك الدعوى ضد المتهم الثالث في حالتي البراءة أو الإدانة المتبوعة بتنفيذ العقوبة ، فإن ذلك يعني استبعاد ما عداها من الأسباب كتقادم الدعوى أو العقوبة طبقاً للقانون الأجنبي أو صدور عفو شامل أو عفو عن العقوبة لمصلحة المتهم أو حفظ سلطات التحقيق للدعوى ، فهذه الأسباب لا تحول دون تحريك الدعوى الجنائية في مصر . لما كان ذلك ، وكان الطاعن الثالث قد تمسك أمام محكمة الموضوع بالدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة صدور أمر بالألا وجه لإقامتها قبله من نيابة استئناف بيروت في التحقيق رقم عن ذات الواقعة محل المحاكمة الراهنة ، وكان قرار حفظ التحقيق معه في لبنان لا يتحقق به القيد المانع من إعادة محاكمته في مصر ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى رفض الدفع آنف البيان ، يكون قد التزم صحيح القانون ، ويكون منعى الطاعن في هذا الشأن في غير محله .

(الطعن رقم ٥٤٥٨ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٣/١١/٢٠٢٠)

تاسعاً : الدفع بنفي التهمة :

الموجز :

الدفع باحتمال ورود بذور النبات المخدر للأرض من نهر النيل . نفي للتهمة . موضوعي . لا يستوجب رداً . استقاداته من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم . استناد الحكم في قضائه بالإدانة بجريمة زراعة مخدر بقصد الاتجار على ما ثبت من معاينة النيابة أن شجيرات النبات المخدر المضبوطة مزروعة بطريقة غير منتظمة وعلى أبعاد متنوعة وملتصقة ومنغرسه بها تماماً واختلاف أعمارها وسط الزراعات بالأرض الثابت تعهد الطاعنين بزراعتها . كفايته للرد على النعي في هذا الشأن .

القاعدة :

لما كان دفع الطاعنين باحتمال ورود بذور النبات المخدر للأرض من نهر النيل بدلالة أن هذه الأرض طرح نهر النيل وتغمرها مياهه ، كما تم ضبط الشجيرات المضبوطة ذات الأعمار المختلفة مزروعة بها بطريقة غير منتظمة وعلى أبعاد متنوعة ، مردود بأنه من المقرر أن الدفع بنفي التهمة أو باحتمال ورود بذور النبات المخدر للأرض من نهر النيل موضوعي لا يستوجب رداً على استقلال ما دام الرد يستفاد ضمناً من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإدانة الطاعنين تأسيساً على ما اطمأنت إليه المحكمة مما ثبت من معاينة النيابة العامة للأرض - مكان الضبط - والثابت بها أن الشجيرات المضبوطة مزروعة بطريقة غير منتظمة وعلى أبعاد متنوعة وملتصقة ومنغرسه بها تماماً ، وكان ذلك لا يدل على ورود بذورها للأرض من نهر النيل ، بل فإن ثبوت زراعة تلك الشجيرات بطريقة غير منتظمة وعلى أبعاد متنوعة وسط زراعات نبات الفول المزروعة بتلك الأرض ، يدل على أن الهدف من ذلك هو إخفاؤها حتى لا يتم ضبطها ، ولا يغير من ذلك ، كون تلك الأرض طرح نهر النيل وتغمرها مياهه أو اختلاف أعمار تلك الشجيرات - على فرض صحة ذلك - إذ إنه ومع ثبوت تعهد الطاعنين بزراعة تلك الأرض - وهو ما أقرا به لشاهدي الإثبات الأول والثاني - فلم يكن خافياً عليهما وجود تلك الشجيرات مزروعة بها وسط زراعات نباتات الفول ، سيما وأنها تختلف

عنها ، فضلاً عن أن اختلاف أعمار تلك الشجيرات لا يدل على صحة دفعهما ، ومن ثم فإن نعي الطاعنين على الحكم في هذا الشأن يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٠٠٩٦ لسنة ٨٨ لسنة ق جلسة ٢٠٢١/٦/٥)

رابطه السببية

الموجز :

علاقة السببية في المواد الجنائية . ماهيتها ؟
 تقدير قيام علاقة السببية . موضوعي .
 الغلط في علاقة السببية . لا ينفي القصد الجنائي في القتل . بقاءه متوافراً وإن حدثت
 الوفاة بوسيلة مغايرة لما توقعه الجاني . النعي في هذا الشأن . غير مقبول . علة ذلك ؟
 مثال .

القاعدة :

من المقرر أن علاقة السببية في المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الذي اقترفه
 الجاني وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله ، إذا
 ما آتاه عمداً ، وهذه العلاقة مسألة موضوعية ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها ، ومتى فصل فيها
 إثباتاً أو نفيّاً فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ، ما دام قد أقام قضاءه في ذلك على أسباب تؤدي
 إلى ما انتهى إليه ، وكان الحكم المطعون فيه نقل عن تقرير الصفة التشريحية " أن إصابة
 المجني عليه بالرأس رضية حيوية حديثة تنشأ من مصادمة متكررة بجسم أو أجسام راضية أيّاً
 كانت ولا يوجد فنياً ما يتنافى وإمكانية حدوث الواقعة وفق اعتراف المتهم الوارد بمذكرة النيابة
 العامة وفي تاريخ يتفق وتاريخ الحادث وتُعزى الوفاة إلى إصابته سائلة الذكر بما أدت إليه من
 كسور بعظام الجمجمة وما صاحب ذلك من نزيف بالمخ وصدمة " فإنه يكون قد بين إصابة
 المجني عليه ، واستظهر علاقة السببية بين تلك الإصابة التي أوردها تقرير الصفة التشريحية
 وبين وفاته ، ولا ينقص من ذلك ، ما ورد بتقرير الصفة التشريحية بأن وفاة المجني عليه تُعزى
 للإصابات التي لحقت برأسه وليس بأسفeskيا الغرق ، وذلك لما هو مقرر من أن القصد الجنائي
 في القتل وإن تطلب توقع الجاني علاقة السببية بين فعله والوفاة ، غير أن الغلط في هذه العلاقة
 لا ينفي هذا القصد ، فإن توقع الجاني أن تحدث وفاة المجني عليه بوسيلة معينة فإذا بها تحدث
 بوسيلة مختلفة ، فإن القصد الجنائي يظل متوافراً لديه ، ذلك أن القانون لا يتطلب في القتل

تسلسلاً سببياً ، بل إنه يضع على قدم المساواة جميع الوسائل التي تؤدي إلى القتل طالما توافرت علاقة السببية بين فعل الجاني والوفاة ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن بشأن قصور الحكم في هذا الشأن لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٢٠٦٦ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢١/٦/٦)

رد

١ - الموجز :

الرد بجميع صوره لا يعتبر عقوبة . المقصود منه ؟

قضاء الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم دون الفصل في ثبوت ارتكابه لجناية الاختلاس وتحديد قدر استعادة الورثة والموصى لهم من الجريمة للقضاء بالرد في مواجهتهم . خطأ في تطبيق القانون . يوجب نقضه والإعادة . لا ينال من ذلك تعديل المادة ٢/٣٩ بالقانون ١١ لسنة ٢٠١٧ . أساس وعلة ذلك ؟

القاعدة :

لما كان نص المادة ٢٠٨ مكرراً (د) من قانون الإجراءات الجنائية قد جرى على أنه " لا يحول انقضاء الدعوى الجنائية بالوفاة قبل أو بعد إحالتها إلى المحكمة دون قضائها بالرد في الجرائم المنصوص عليها في المواد ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٣ ، ١١٣ مكرراً فقرة أولى ، ١١٤ ، ١١٥ من قانون العقوبات ، وعلى المحكمة أن تأمر بالرد في مواجهة الورثة والموصي لهم وكل من أفاد فائدة جدية من الجريمة ليكون الحكم بالرد نافذاً في أحوال كل منهم بقدر ما استفاد " ، وكان من المقرر أن الرد بجميع صوره لا يعتبر عقوبة إذ المقصود منه إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الجريمة وتعويض الدولة عن ماله الذي أضاعه المتهم عليها ، وهو ذات المعنى الذي يساير مفهوم نص المادة ١١٨ من قانون العقوبات بما تضمنه من إلزام المحكوم عليه في أي من الجرائم المشار إليها آنفة الذكر بالرد وبغرامة مساوية لقيمة ما اختلسه أو استولى عليه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه - بقضائه آنف البيان - قد أغفل القضاء بالرد مخالفاً هذا النظر ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه ، ولما كانت محكمة الموضوع قد اقتصرت في حكمها على القضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم ولم تتعرض لموضوع الدعوى ولم تقل كلمتها في مدى ثبوت ارتكاب المتهم لجناية اختلاس المال العام من عدمه لكي تأمر في الحالة الأولى بالرد في مواجهة ورثته والموصي لهم وكل من أفاد فائدة جدية من الجريمة كل منهم بقدر ما استفاد ، ولا ينال من ذلك ما نصت عليه المادة ٣٩ في فقرتها الثانية من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بعد تعديلها بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٧/٤/٢٠١٧ والمعمول به اعتباراً من ١/٥/٢٠١٧ من أنه " إذا كان الطعن

مقبولاً وكان مبنياً على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله تصحح المحكمة الخطأ وتحكم بمقتضى القانون ، وإذا كان الطعن مبنياً على البطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر فيه تنقض المحكمة الحكم وتنظر موضوعه ، ويتبع في ذلك الأصول المقررة قانوناً عن الجريمة التي وقعت ويكون الحكم الصادر في جميع الحالات حضورياً " ، لما ينطوي عليه نظر هذه المحكمة - محكمة النقض - لموضوع الدعوى من تفويت إحدى درجات التقاضي على وريثة المتهم والموصي لهم وكل من أفاد فائدة جدية من الجريمة في خصوص الرد - في حال ثبوتها في حق المتهم - عملاً بنص المادة ٢٠٨ مكرراً (د) من قانون الإجراءات الجنائية السالف الإشارة إليها ، مما يتعين معه أن يكون النقض مقروناً بالإعادة .

(الطعن رقم ٥٣٤١ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/١١/٧)

٢- الموجز :

المادة ٢٠٨ مكرراً (د) إجراءات جنائية . مفادها ؟

وفاة المتهم بارتكاب جرائم الاختلاس والتربح بعد رفع الدعوى . يوجب استمرار الإجراءات في مواجهة الورثة أو المستفيد أمام ذات المحكمة . وفاته قبل رفعها . يوجب أن ترفع أمام المحكمة الجنائية المختصة . كون الرد له طبيعة الجزاء المدني وخلوها من متهم . لا يغير من هذا النظر . علة ذلك ؟

ثبوت عدم استعادة ورثة المتهم من المال موضوع الجريمة . أثره : القضاء ببراءة ذمتهم .

القاعدة :

لما كانت واقعة الدعوى حسبما استخلصتها المحكمة واستقرت في عقيدتها من مطالعة أوراقها وما تم فيها من تحقيقات ودار بشأنها جلسات المحاكمة تتحصل في أن الدعوى الجنائية قد رُفعت ونُسب إلى المتهم - مورث المطعون ضدهم - فيها ارتكاب جرائم الاختلاس ، والتربح ، والإضرار العمدي بأموال ومصالح الجهة التي يعمل بها ، وتداولت الدعوى بالجلسات إلى أن قضى فيها بانقضاء الدعوى الجنائية ب وفاة المتهم . لما كان ذلك ، وكان نص المادة ٢٠٨ مكرراً (د) من قانون الإجراءات الجنائية قد جرى على أنه : " لا يحول انقضاء الدعوى الجنائية بالوفاة قبل أو بعد إحالتها الى المحكمة دون قضائها بالرد في الجرائم المنصوص عليها.... وعلى المحكمة أن تأمر بالرد في مواجهة الورثة والموصى لهم وكل من أفاد فائدة جدية من الجريمة

ليكون الحكم بالرد نافذاً في أموال كل منهم بقدر ما استفاد " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر قانوناً أنه إذا توفى المتهم بعد رفع الدعوى تستمر الإجراءات في مواجهة الورثة أو المستفيد أمام ذات المحكمة ، أما إذا توفى قبل رفع الدعوى فإنها ترفع للحكم بالرد بعد الوفاة أمام المحكمة الجنائية المختصة أصلاً ، ولو أن الرد له طبيعة الجزاء المدني ، ولا يكون في الدعوى متهم بل ورثة أو مستفيدون ، ذلك أن قانون الإجراءات الجنائية إنما يُخاطب القضاء الجنائي دون غيره ، وتتم إحالتها بمقتضى الإجراءات المعتادة أمام المحكمة المختصة نوعياً بالجريمة وذلك ضد الورثة والموصى لهم ومن أفاد من الجريمة فائدة جدية ، والنص هنا يتضمن استثناءين من القواعد العامة حيث ينشئ اختصاصاً جديداً للمحكمة الجنائية بدعوى مدنية على أساس الإثراء بلا سبب لا على أساس المسؤولية التقصيرية - بالنسبة لمن أفاد من الجريمة - فضلاً عن أنه يجعل الدعوى المدنية تقوم أمام المحكمة الجنائية غير تابعة لدعوى جنائية . لما كان ذلك ، وكان الثابت من خلال التحريات التي تطمئن إليها المحكمة من أنه قد ثبت عدم استفادة ورثة المتهم المتوفي من المال موضوع الجريمة في الجناية رقم ، ومن ثم تقضي المحكمة ببراءة ذمتهم .

(الطعن رقم ٥٧٥١ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠٢١/٣/٨)

٣- الموجز :

المادة ٢٠٨ مكرراً (د) إجراءات جنائية . مفادها ؟
الرد بجميع صورته لا يعتبر عقوبة . المقصود منه ؟
إغفال الحكم القضاء بالرد في مواجهة من عددهم المادة ٢٠٨ مكرراً (د) إجراءات جنائية . خطأ في تطبيق القانون . يوجب نقضه .
فصل محكمة النقض في موضوع الدعوى إذا حصل الطعن أمامها للمرة الثانية . شرطيه ؟
قضاء الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم . ليس حكماً فاصلاً في موضوع الدعوى . أثره : أن يكون النقض مقروناً بالإعادة .

القاعدة :

لما كان نص المادة ٢٠٨ مكرراً (د) من قانون الإجراءات الجنائية قد جرى على أنه : " لا يحول انقضاء الدعوى الجنائية قبل أو بعد إحالتها إلى المحكمة ، دون قضائها بالرد في الجرائم

المنصوص عليها في المواد ١١٢ ، ١١٣ فقرة أولى وثانية ورابعة ، ١١٣ فقرة أولى ، ١١٤ ، ١١٥ من قانون العقوبات ، وعلى المحكمة أن تأمر بالرد في مواجهة الورثة والموصي لهم وكل من أفاد فائدة جدية من الجريمة ليكون الحكم بالرد نافذاً في أموال كل منهم بقدر ما استفاد " ، وكان من المقرر أن الرد بجميع صورته لا يعتبر عقوبة إذ المقصود منه إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الجريمة وتعويض الدولة عن ماله الذي أضاعه المتهم عليها ، وهو ذات المعنى الذي يساير مفهوم نص المادة ١١٨ من قانون العقوبات بما تضمنه من إلزام المحكوم عليه في أي من الجرائم المشار إليها بالرد وبغرامة مساوية لقيمة ما اختلسه أو استولى عليه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل القضاء بالرد في مواجهة من عدتهم المادة ٢٠٨ مكرراً (د) آفة البيان ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه . لما كان ذلك ، وكان لا يكفي سبق الطعن في الحكم الصادر في قضية أمام محكمة النقض لكي تصبح هذه المحكمة - محكمة النقض - مختصة بالفصل في موضوعها إذا حصل الطعن أمامها مرة ثانية في الحكم الصادر في القضية عينها وقُبِلَ هذا الطعن ، بل يجب فوق ذلك أن يتحقق شرطان أساسيان أولهما أن تكون محكمة النقض قد حكمت في المرة الأولى بنقض الحكم المطعون فيه ، كما حكمت بذلك في المرة الثانية ، وثانيهما أن يكون كلا الحكمين الذين نقضتهما المحكمة قد فصلا في موضوع الدعوى ، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بانقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم وهو ليس حكماً فاصلاً في موضوع الدعوى ، فإن نقضه لا يكفي لإيجاب اختصاص محكمة النقض بالفصل في موضوع الدعوى ، ومن ثم يتعين أن يكون النقض مقروناً بالإعادة .

(الطعن رقم ٨١٦٣ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠٢١/٧/٨)

سب وقذف

الموجز :

ليس في القانون ما يمنع أن يكون المضرور من الجريمة شخص آخر غير المجني عليه .
حد ذلك ؟

إقامة المدعية بالحقوق المدنية دعواها بصفقتها مضرورة من عبارات السب والقذف الموجهة إليها من الطاعنة من خلال رسالة صوتية مرسلة عبر تطبيق الواتس أب على هاتف زوجها والتي أوردتها الحكم في مدوناته . النعي بانعدام صفقتها في تحريك الدعوى الجنائية لكون الهاتف المرسل إليه الرسالة غير خاص بها . غير مقبول .

القاعدة :

لما كان الحكم قد أورد في مدوناته ألفاظ السب والقذف التي وجهتها الطاعنة للمدعية بالحق المدني الأولى من خلال الرسالة الصوتية المرسلة عبر تطبيق الواتس أب على هاتف زوجها - المدعي بالحق المدني الثاني - والتي تتضمن خدشاً للشرف ومساساً بالعرض ، وكان من المقرر أنه ليس في القانون ما يمنع أن يكون المضرور من الجريمة شخص آخر غير المجني عليه ما دام قد ثبت قيام هذا الضرر وكان ناتجاً عن الجريمة مباشرة وكانت المدعية بالحق المدني الأولى قد أقامت دعواها بصفقتها مضرورة من عبارات السب والقذف التي وجهتها الطاعنة إليها من خلال الرسالة الصوتية المرسلة عبر تطبيق الواتس أب على هاتف زوجها - المدعي بالحق المدني الثاني - ، فإن ما تنثيره الطاعنة في هذا الخصوص يضحى لا محل له .

(الطعن رقم ١١٤٤٨ لسنة ٩٠ ق - جلسة ٢٠٢١/٣/١٤)

سبق إصرار

الموجز :

تدليل الحكم على توافر ظرف سبق الإصرار بعبارة مرسله دون استظهار الحالة التي قامت بنفس الطاعن بما يدل عليها ملتفتاً عن أثر ما ألم به من غضب واضطراب على قيام الفرصة للتفكير الهادئ المتروي في أمر الجريمة . فساد في الاستدلال . يوجب نقضه وتصحيحه باستبعاد ذلك الظرف . علة وأساس ذلك ؟
مثال .

القاعدة :

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لظرف سبق الإصرار بقوله : " أن هذه المحكمة تطمئن تمام الاطمئنان إلى أن فكرة القتل قد تخمرت في ذهن المتهم قبل ارتكابه الواقعة بإصراره البحث عن وسيلة يتعدى بها على غريمه حتى هداه سعيه الإجرامي إلى العثور بمطبخ الشقة على عصا الكوريك الغليظة ليتخلص بها من ضالته ولا يقدر في ذلك قصر المدة الزمنية التي انقضت بين اختمار الفكرة في رأس المتهم والقيام بتنفيذها وذلك من إصراره موالاة الاعتداء على المجني عليه وهو شيخ كبير ولم يتوقف عن إتمام جريمته إلا بعد أن صرع المجني عليه ووقع أمامه غارقاً في دمه بعد أن فارق الحياة وهو أمر تطمئن معه المحكمة إلى توافر ظرف سبق الإصرار في حق المتهم وقت ارتكاب فعل القتل " . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم عن سبق الإصرار فيما تقدم وإن توافرت له - في ظاهر الأمر - مقومات هذا الظرف كما هو مُعرّف به في القانون ، إلا أن ما ساقه الحكم في هذا الشأن من عبارات مرسله ليس في حقيقته إلا ترديداً لوقائع الدعوى كما أوردها في صدره وبسطاً لمعنى سبق الإصرار وشروطه ، ولا يعدو أن يكون تعبيراً عن تلك الحالة التي تقوم بنفس الجاني والتي يتعين على المحكمة أن تستظهرها بما يدل عليها ، وأن تبين الوقائع والأمارات والمظاهر الخارجية التي تكشف عنها ، مما كان ينبغي على المحكمة معه أن توضح كيف انتهت إلى ما قالت من أن الطاعن قد دبر لأمر جريمته في روية وبفكر هادئ وبإل مطمئن دون أن تلتفت إلى أثر ما تلبس الطاعن من ألم وغضب واضطراب وما تعرّض له من إذلال وعار وفضيحة من جراء سب المجني عليه والدته على قيام الفرصة لديه للتفكير الهادئ المتروي المطمئن فيما هو مُقدّم عليه ، كما أن المحكمة وقد استدلت من تلك الظروف والدوافع - وكلها من أشد ما يعصف باطمئنان النفس - على

توافر ظرف سبق الإصرار دون أن توضح كيف أسلست تلك الظروف والدوافع إلى الهدوء والالتزان والروية التي هي مناط توافر ذلك الظرف ودون أن تبين كيف انتهى الطاعن إلى تلك الحالة التي توفر ذلك الظرف في حقه ، فإن ما أثبتته الحكم في هذا الصدد - على ما سلف بيانه - لا يكون كافياً للقول بأن الطاعن قد تدبر جريمته وفكر فيها تفكيراً هادئاً لا يخالطه اضطراب المشاعر ولا انفعال النفس ، ومن ثم يكون الحكم معيباً بالفساد في استدلاله على ظرف سبق الإصرار ، لما كان ذلك ، وكان البين من المفردات المضمومة ومن صورة الواقعة التي اعتنتها الحكم المطعون فيه - على النحو السالف بيانه - أنه لا يتوفر فيها ظرف سبق الإصرار وهي بهذه الصور تشكل جريمة القتل العمد المندرجة تحت نص المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات إلى جانب واقعة السرقة التي أثبتتها الحكم منفردة في حق الطاعن ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ جانب هذا النظر يكون قد خالف القانون ، لما كان ذلك ، وكان العيب الذي شاب الحكم مقصوراً على الخطأ في تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم ، فإنه يتعين حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها في المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تحكم هذه المحكمة - محكمة النقض - في الطعن وتصحح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون ، ولما كان الخطأ الذي انبنى عليه الحكم - في هذه الحالة - لا يخضع لأي تقدير موضوعي بعد أن قالت محكمة الموضوع كلمتها من حيث ثبوت إسناد التهمة - مادياً - إلى الطاعن وأصبح الأمر لا يقتضي - بعد استبعاد ظرف سبق الإصرار - سوى تقدير العقوبة المناسبة عن جريمة القتل العمد ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على التعرُّض له ، والحكم به دون حاجة إلى نقض الحكم وتحديد جلسة لنظر موضوع الدعوى للحكم فيها من جديد من أجل هذا السبب وحده ، فإن المحكمة إعمالاً للسلطة المخولة لها وبعد الاطلاع على المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات تصحح الحكم المطعون فيه بمعاينة الطاعن بالسجن المؤبد بدلاً من عقوبة الإعدام المقضي بها عليه عن تهمة القتل العمد المسندة إليه .

(الطعن رقم ٢٥٠٤١ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠٢١/٣/٧)

سجون

١ - الموجز :

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعي . ما دام سائغاً .

وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعي .

أخذ المحكمة بأقوال شاهد . مفاده ؟

جهاز التفتيش الإلكتروني معد لإجراء الكشف عن المعادن وليس الأقراص المخدرة . نعي

الطاعن بعدم قدرته على المرور بهذا الجهاز ومعه الأقراص المضبوطة . جدل موضوعي . غير

جائز أمام محكمة النقض .

القاعدة :

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ، ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها الشهادة متروكاً لتقدير محكمة الموضوع ، ومتى أخذت بأقوال شاهد فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شاهد الإثبات وصحة تصويره للواقعة ، فلا ينال من ذلك نعي الطاعن بعدم قدرته على المرور بجهاز التفتيش الإلكتروني بالبوابة الأولى بالسجن دون تفتيش ، إذ إن هذا الجهاز معد لإجراء الكشف عن المعادن بواسطة الأشعة التي تظهرها على شاشة الجهاز والذي يصدر إنذاراً يوحي بوجودها عند مرور الأشخاص أو الأشياء بالجهاز ، وليس معداً للكشف عن الأقراص المخدرة - التي ضبطت بحوزة الطاعن داخل السجن - ، فإن ما يثيره من منازعة في صورة الواقعة ينحل إلى جدل موضوعي حول تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها أو مصادرتها في شأنه أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٤٧٤٤ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠٢٠/١٠/١٧)

٢- الموجز :

تدوين اسم الطاعن بدفتر زيارات السجن . إجراء تنظيمي . مخالفته لا ترتب البطلان .
نعي الطاعن في هذا الشأن . غير مقبول . أساس وعلة ذلك ؟

القاعدة :

لما كان دفاع الطاعن بعدم تدوين اسمه بدفتر الزيارات بالسجن ، فمردود بأن نص المادة ٧٥ من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ المعدل بشأن تنظيم السجون قد جرى على أن : " يكون في كل سجن السجلات الآتية : سجل للزيارات يعد لتدوين ملاحظات الزائرين الذين لهم صفة رسمية . وتكون هذه السجلات تحت إشراف مأمور السجن ورقابته ، ويكون مسئولاً عن تنظيمها واستيفائها . " ، فقد دل بذلك على أنه إنما قصد تنظيم الإجراءات عن طريق إرشادات موجهة إلى مأموري السجون ، ولم يرتب البطلان على عدم اتباع أي إجراء من الإجراءات الواردة به - ومنها أن يكون في كل سجن سجل للزيارات يعد لتدوين ملاحظات الزائرين الذين لهم صفة رسمية وليس لتدوين أسماء الزائرين أصلاً - ، ومن ثم فإن منعي الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٤٧٤٤ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠٢٠/١٠/١٧)

سكك حديدية

١- الموجز :

إغفال الحكم الإشارة إلى نصوص لائحة سلامة التشغيل الخاصة بالهيئة القومية لسكك حديد مصر . لا يعيبه . حد وعلة ذلك ؟

القاعدة :

لما كان الحكم المطعون فيه قد بين مواد الاتهام التي دان الطاعن الأول بها ، فإنه لا يعيبه خلوه من الإشارة إلى نصوص لائحة سلامة التشغيل ؛ لأنها لا شأن لها بالعقوبة المقررة للجريمة ، ومن ثم يكون منعى الطاعن الأول في هذا الصدد غير سديد .

(الطعن رقم ٧٨٣٤ لسنة ٩٠ ق - جلسة ٢٠٢١/٢/٦)

٢- الموجز :

دفع الطاعن بعدم اختصاصه بالعمل المسند إليه طبقاً للمادتين ٧/٥٥ و ٢٩٦ من لائحة سلامة التشغيل بالهيئة القومية لسكك حديد مصر لأول مرة أمام محكمة النقض . غير مقبول . موافقة مجلس المديرين على بنود لائحة سلامة التشغيل بالهيئة القومية لسكك حديد مصر والتصديق عليها من وحدة تنظيم سلامة النقل بالسكك الحديدية وموافقة مجلس الإدارة على صدورها . أثره : نفاذها من تاريخ الموافقة وإلغاء ما عداها من بنود وتعليمات ونشرات سابقة تخالف أحكامها .

المواد ٧/٥٥ و ٦٦ و ٧٠ و ٢٩٦ من لائحة سلامة التشغيل بالهيئة القومية لسكك حديد مصر . مفادها : اختصاص الطاعن بالعمل المسند إليه . نعيه في هذا الشأن . غير مقبول .

القاعدة :

لما كان الثابت من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن أياً من الطاعن العاشر أو المدافع عنه لم يثر شيئاً بشأن عدم اختصاصه بالعمل المسند إليه طبقاً للفقرة السابعة من المادة ٥٥ والمادة ٢٩٦ من لائحة سلامة التشغيل بالهيئة القومية لسكك حديد مصر كون المخاطب بها هو ملاحظ البلوك في حين أن طبيعة عمله مراقب برج ، فإنه لا يقبل منه طرح هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض ما دام أنه لم يدفع به أمام محكمة الموضوع ، هذا

فضلاً عن أن الثابت من الاطلاع على لائحة سلامة التشغيل التي يستند إليها الطاعن العاشر في إثارة أمر عدم اختصاصه بالعمل أنه تم موافقة مجلس المديرين بجلسته رقم ١٢٩٩ بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٥ على البنود الواردة بهذه اللائحة وتم التصديق على هذه الموافقة من وحدة تنظيم سلامة النقل بالسكك الحديدية بتاريخ ٢٠١٣/٤/٤ ووافق مجلس الإدارة بجلسته رقم ٣٦٤ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٦ على صدور لائحة سلامة التشغيل اعتباراً من أول أبريل عام ٢٠١٤ ، وبذلك تصبح هذه اللائحة نافذة المفعول وتسرى بنودها من هذا التاريخ ويلغي ما عداها من البنود والتعليمات والنشرات السابقة لصدورها والمخالفة لأحكامها . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٥٥ من اللائحة سالفة البيان قد نصت في البند السابع منها على أنه : " يجب على ملاحظ البلوك التأكد بأن جميع الملاوينات بالكشك منتظمة ، وأن تكون الساقطة في مكانها سواء كانت الملاوينات على راحتها أو محولة ، ويجب عليه أن يلاحظ بنفسه - كلما أمكن ذلك - أن التحاويل قد تحولت تماماً تبعاً لحركة الملاوينات ، كذلك يجب على ملاحظ البلوك رد ملاوينات التحاويل إلى وضعها الأصلي بمجرد مرور القطار عليها وفدوها " ، كما نصت المادة ٢٩٦ من ذات اللائحة على أنه : " يجب على ناظر المحطة أو ملاحظ البلوك ملاحظة انتظام إبر السقوط والحواشات وأنها في وضعها القانوني ... " ، كما ورد بالبند ٢٠ تحت عنوان تعاريف بالصحيفة رقم ٣ من اللائحة : " أن وظيفة ملاحظي البلوك أو مراقبي الأبراج ... هي الوظائف التي تقع تحت مسمى وظيفة فني حركة وبلوك " ، كما أن البين من استقراء نص المادتين ٦٦ ، ٧٠ من لائحة سلامة التشغيل - سالفة البيان - أن كل منهما جمع بين اختصاصات ملاحظ البلوك ومراقب البرج في خطاب واحد ، بما يفيد أن المسمى الوظيفي لكلا الاختصاصين واحد ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن العاشر من عدم اختصاصه بالعمل المسند إليه طبقاً للفقرة السابعة من المادة ٥٥ والمادة ٢٩٦ من لائحة سلامة التشغيل بالهيئة القومية لسكك حديد مصر يكون على غير أساس ولا وجه له .

(الطعن رقم ٧٨٣٤ لسنة ٩٠ ق - جلسة ٢٠٢١/٢/٦)

٣- الموجز :

نعي الطاعن باستغراق خطأ هيئة السكك الحديدية لخطئه لتراخيها في اتخاذ الإجراءات الكفيلة بسد عجز العمالة . غير مقبول ولا ينفي مسؤوليته عن الخطأ الثابت في حقه . علة ذلك ؟

القاعدة :

لما كان ما أورده الحكم يتوافر به قيام ركن الخطأ في جانب الطاعن الرابع عشر وتتحقق به رابطة السببية بين هذا الخطأ والضرر الذي أصاب المجني عليهم ، ولا يعفيه من المسؤولية ما يثيره في شأن مسؤولية هيئة السكك الحديد لتراخيها في اتخاذ الإجراءات الكفيلة بسد العجز في العمالة وسائقي القطارات ومساعدتهم بعد أن تحقق لها ذلك العجز بالطلبات العديدة المقدمة في هذا الشأن ، ذلك أن تقدير وجوب هذا التدخل أو عدم وجوبه موكول للسلطة القائمة على أعمال هيئة السكك الحديدية ، فإذا أجاز القول بأن خطأها في هذا التقدير يعرضها للمسؤولية من ناحية القانون العام ، فإن ذلك إنما يكون بوصفها سلطة عامة ذات شخصية اعتبارية من أخص واجباتها المحافظة على الأمن وعلى أرواح الناس ، كما أنه بفرض قيام هذه المسؤولية ، فإن هذا لا ينفي مسؤولية الطاعن الرابع عشر طالما أن الحكم قد أثبت قيامها في حقه ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن الرابع عشر في هذا الخصوص لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٧٨٣٤ لسنة ٩٠ ق - جلسة ٢٠٢١/٢/٦)

٤ - الموجز :

معاقبة الطاعن بالسجن لمدة خمس عشرة سنة وإلزامه بأن يؤدي لهيئة السكك الحديدية تعويضاً عن الأضرار التي لحقت بممتلكاتها عن جريمة العبث بالمعدات والأجهزة الخاصة بالقطارات وبتسيير حركتها الناتج عنها وفاة أشخاص وإصابة آخرين . صحيح . النعي بالخطأ في تطبيق القانون . غير مقبول . أساس ذلك ؟

القاعدة :

لما كان القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٩ قد أضاف مادتين جديدتين برقمي ١٠ مكرراً ، ٢٠ مكرراً إلى القرار بالقانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن نظام السفر بالسكك الحديدية ، وقد نص في الفقرة الثالثة من المادة ١٠ مكرر منه على أنه يحظر ارتكاب أي من الأفعال الآتية : " ١ - ٢ - ٣ - العبث بالمعدات والأجهزة الخاصة بالقطارات أو بتسيير حركاتها على الخطوط " ، كما نص في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٢٠ مكرراً بعد تعديلها بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٨ على أنه : " وتكون العقوبة السجن إذا ترتب على العبث بالمعدات والأجهزة

الخاصة بها أثناء مسيرها تعرض حياة الركاب للخطر ، أو نتج عن ذلك إصابة أو وفاة أحد الأشخاص ، وفي جميع الأحوال يحكم على المتسبب في الأضرار التي تلحق بالأشخاص أو بالمتلكات بالتعويض عن هذه الأضرار " ، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن أثبت بقطع ويقين في حق الطاعن الأول أنه عبث بالمعدات والأجهزة الخاصة بالقطارات وبتسيير حركتها على الخطوط وذلك بأن عطل أحد وسائل الأمان " جهاز رجل الميت " المزود به الجرار قيادته رقم فأفقدته منفعته وهي إيقاف الجرار إثر انفلاته من المحاشرة بدون قائده ، كما تلاعب بمجموعة حركة ذراع العاكس مما مكنه من استخلاص ذلك الذراع من موضعه حال كونه بوضع الحركة ، وقد نتج عن ذلك وفاة واحد وثلاثين شخص وإصابة سبعة عشر آخرين المبين أسماؤهم بالتحقيقات أنزل به عقوبة السجن لمدة خمس عشرة سنة عما أسند إليه وإلزامه بأن يؤدي لهيئة السكك الحديدية مبلغ وقدره ثمانية ملايين وثمانمائة وثمانية وثمانين ألف ومائتي وثلاثة وستين جنيهاً وستة وعشرين قرشاً تعويضاً عن الأضرار التي لحقت بمتلكاتها ، استناداً لنص المادتين ١٠ مكرر / ٣ ، ٢٠ مكرر/ ٢ - ٣ من القانون آنف الذكر ، فإن النعي عليه بالخطأ في تطبيق القانون يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٧٨٣٤ لسنة ٩٠ ق - جلسة ٢٠٢١/٢/٦)

سلاح

١ - الموجز :

الدفع بانتقاء أركان جريمة حيازة تليسكوب مما لا يجوز الترخيص بحيازته أو إحرازه لكون المتهم مرخصاً له بإحراز سلاح ناري . غير مجد . علة وأساس ذلك ؟

القاعدة :

لما كان الدفع بانتقاء أركان الجريمة لأن المتهم لديه رخصة سلاح ناري ، فهو مردود بأن نص الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المار ذكره قد حظر - بصورة مطلقة - الترخيص بالتليسكوبات التي تركيب على الأسلحة النارية ، ولم يستثن من ذلك المرخص لهم بحيازة الأسلحة المذكورة ، فلا يجدي المتهم نفعاً كونه مرخصاً له بإحراز سلاح ناري ، إذ ليس من شأن ذلك انتقاء التهمة المسندة إليه ، ومن ثم يكون هذا الدفع خليقاً برفضه .

(الطعن رقم ٢٣٦٨٠ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠٢٠/١١/٢٤)

٢ - الموجز :

جريمة إحراز سلاح بقصد الاتجار المؤثمة بالمادة ٢٨/٤ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ عقوبتها السجن المؤبد . معاقبة الطاعن عنها بالسجن المشدد والغرامة عملاً بالمادة ٢٦ من القانون آنف الذكر بعد استعمال الرأفة . خطأ . لمحكمة النقض تصحيح مادة العقاب وإلغاء عقوبة الغرامة . أساس ذلك ؟

القاعدة :

من المقرر بنص المادة ٢٨ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل قد جرى على أن " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه ، كل من اتجر أو استورد أو صنع بغير ترخيص ، الأسلحة البيضاء المبينة بالجدول رقم (١) . ويعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه ، كل من اتجر أو استورد أو صنع ، أو أصلح ، بغير ترخيص سلاحاً نارياً من الأسلحة المنصوص عليها في الجدول رقم (٢) . وتكون العقوبة السجن المشدد ، إذا كان السلاح مما نص عليه في البند (أ)

- من القسم الأول من الجدول رقم (٣) ، وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا كان السلاح مما نص عليه في البند (ب) - من القسم الأول أو في القسم الثاني من الجدول رقم (٣) " . وكانت المادة ١٧ من قانون العقوبات قد أجازت عند استعمال الرأفة أن تستبدل بعقوبة السجن المؤبد عقوبة السجن المشدد أو السجن ، فإن الجريمة المسندة للطاعن هي إحراز السلاح الناري - بندقية آلية - وهي مما ورد بالقسم الثاني من الجدول رقم ٣ الملحق بالقانون - بقصد الاتجار - وهو ما انتهت إليه المحكمة في حكمها المطعون فيه - وإن أخطأت بإيراد المادة ٢٦ - من القانون آنف البيان ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أوقع على الطاعن عقوبة الغرامة - وهي غير مقررة لتلك الجريمة على نحو ما سلف سرده - بالإضافة إلى عقوبة السجن المشدد يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، ويتعين لذلك تصحيحه باستبدال المادة ٢٨ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته بالمادة ٢٦ من ذات القانون - في أسباب حكمها - وبإلغاء ما قضى به من عقوبة الغرامة على نحو ما سيرد بالمنطوق ولو لم يرد ذلك بأسباب الطعن - لمصلحة الطاعن - عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١١٣٦٠ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠٢٠/١٢/٢٧)

تنويه : صدر القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ باستبدال الفقرة الأولى من المادة ٢٨ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر .

٢- الموجز :

النعي بقَدَم السلاح وعدم إمكانية استعماله . غير مقبول . متى ثبت من تقرير المعمل الجنائي صلاحيته للاستعمال .

القاعدة :

لما كان الحكم المطعون فيه قد حَصَلَ من تقرير المعمل الجنائي أن السلاح المضبوط صالح للاستعمال - خلافاً لما يزعمه الطاعن - وهو ما لا يُخرجه عن نطاق التأثيم أياً كان تاريخ صُنْعِهِ ، فإن ما يُثيره الطاعن بهذا الوجه لا يَكُون له محل .

(الطعن رقم ١٣٤٢٩ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠٢١/١/٤)

٣- الموجز :

الحد الأدنى للعقوبة المقيدة للحرية لجريمة إحراز سلاح أبيض بغير ترخيص هي الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر . معاقبة الطاعن بالحبس لمدة شهر . خطأ في تطبيق القانون . لمحكمة النقض تصحيحه . المادة ٢٥ مكرراً ١/ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ٥ لسنة ٢٠١٩ .

القاعدة :

لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمتي حيازة جوهر الحشيش المخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي وفي غير الأحوال المصرح بها قانوناً ، وإحراز سلاح أبيض " سكين " بغير مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية اللتين دان المطعون ضده بهما وأورد على ثبوتهما في حقه أدلة سائغة ، انتهى إلى عقابه بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات وغرامة خمسين ألف جنيه عن الاتهام الأول وبالحبس مع الشغل لمدة شهر وخمسمائة جنيه عن الاتهام الثاني مع مصادرة المخدر والسلاح الأبيض المضبوطين وإلزامه المصاريف الجنائية ، وقد دانه عن الاتهام الثاني وفقاً للمواد ١/١ ، ٢٥ مكرر/١ ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقوانين أرقام ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ ، والبند رقم (٧) - وإن أخطأ فيه وهو ما لا يعيبه - من الجدول رقم ١ المرفق بالقانون الأول ، وقرار وزير الداخلية رقم ١٧٥٦٦ لسنة ٢٠٠٧ . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٥ مكرراً ١/ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقوانين أرقام ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ ، ٥ لسنة ٢٠١٩ ، والبند رقم ٦ من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأول قد جعلت الحد الأدنى لعقوبة الحبس في جريمة إحراز سلاح من الأسلحة البيضاء الواردة في الجدول رقم ١ بغير ترخيص هي الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه وقد نزل بعقوبة الجريمة الثانية إلى الحبس لمدة شهر يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، مما يتعين تصحيحه بجعل العقوبة المقيدة للحرية عن التهمة الثانية الحبس لمدة ثلاثة أشهر بالإضافة إلى عقوبتي الغرامة والمصادرة المقضي بهما .

(الطعن رقم ٢٠٦٥٩ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢١/٦/٥)

سوق رأس المال

١- الموجز :

القصد الجنائي في جريمة الإثبات العمدي لبيانات غير صحيحة في وثائق شركة مساهمة مقدمة للجهة الإدارية . عام . تحققه : بإدراك الجاني لفعله مع العلم بشروطه . تقدير توافره موضوعي . تحدث الحكم عنه استقلالاً . غير لازم . حد ذلك ؟
مثال لاستظهار سائغ للقصد الجنائي في جريمة الإثبات العمدي لبيانات غير صحيحة في وثائق شركة مساهمة مقدمة للجهة الإدارية .

القاعدة :

لما كان الشارع لم يشترط لقيام جريمة الإثبات العمدي لبيانات غير صحيحة في الوثائق والتقارير المتعلقة بالشركة قصداً خاصاً ، بل يكفي أن يتوافر فيها القصد الجنائي العام ، وهو ما يتحقق بإدراك الجاني لما يفعل ، مع علمه بشروطه ، وتقدير توافر هذا الركن من شأن محكمة الموضوع التي لها مطلق الحرية في استظهاره من الوقائع المعروضة عليها ، ولا يشترط تحدث الحكم استقلالاً عن هذا القصد ، بل يكفي أن يكون مستقفاً منه ، وإذ كان الحكم قد أثبت ما أورده كتاب الهيئة العامة للرقابة المالية بتحريك الدعوى العمومية من قيام الشركة التي يديرها الطاعن بالتدليس على الجهات الإدارية المختصة ، وأظهرت على خلاف الواقع أن زيادة رأس المال سيتم تحويلها من الأرصدة الدائنة المستحقة للمساهمين ، وليس من توزيعات الأرباح (الأسهم المجانية) ، وقيامها - أيضاً - بتقديم قوائم مالية للهيئة العامة للاستثمار غير تلك التي قُدمت للهيئة العامة للرقابة المالية ، وعرضت على الجمعية العامة لها قوائم مالية غير معتمدة من مراقب الحسابات المعين بالشركة ، فإن النعي بعدم استظهار القصد الجنائي لا يكون سديداً .

(الطعن رقم ٢٤٦٨ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/١٢/٢٨)

٢- الموجز :

القصد الجنائي في جريمة إجراء عمليات صورية للتأثير على سعر ورقة مالية . تحققه : بالتلاعب في الأسعار بأي عمل أو امتناع عن عمل بقصد التأثير على أسعار تداول الأوراق المالية يكون من شأنه الإضرار بكل أو بعض المتعاملين في سوق الأوراق المالية . تحدث الحكم

عنه استقلاً . غير لازم . كفاية أن يكون ما أورده من وقائع وظروف دالاً على قيامه . وقوع الضرر فعلياً . غير لازم . كفاية احتمال وقوعه . النعي بالقصور في التدليل على ركن الضرر . غير مقبول .

القاعدة :

لما كان ما أورده الحكم كافياً وسائغاً في التدليل على توافر الجريمة الأولى التي دان الطاعن بها بأركانها المادية والمعنوية ؛ إذ لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلاً على توافر القصد الجنائي في هذه الجريمة بل يكفي أن يكون ما أورده من وقائع وظروف دالاً على قيامه - كما هو الحال في الدعوى الرهنة - ، ويتحقق القصد الجنائي بالتلاعب في الأسعار بأي عمل أو امتناع عن عمل بقصد التأثير على أسعار تداول الأوراق المالية يكون من شأنه الإضرار بكل أو بعض المتعاملين في سوق الأوراق المالية ، ولا يشترط في التلاعب وقوع الضرر بالفعل بل يكفي احتمال وقوعه ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم بشأن القصور في التدليل على ركن الضرر يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٢٠٥٢ لسنة ٩٠ ق - جلسة ٢٠٢١/٣/١)

شركات مساهمة

١ - الموجز :

عدم جواز الطعن بالنقض في جريمة اشتراك أعضاء مجلس إدارة شركة مساهمة في التصويت على قرارات الجمعية العامة في شأن تحديد رواتبهم ومكافأتهم وإبراء ذمتهم وإخلاء مسؤوليتهم عن الإدارة . أساس وعلة ذلك ؟

القاعدة :

لما كانت المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ والمستبدلة بالمادة الثالثة من القانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ ، لا تجيز الطعن بطريق النقض في الأحكام الصادرة في مواد الجرح المعاقب عليها بالغرامة التي لا تجاوز عشرين ألف جنيه ، وكانت الجريمة التي رُفعت بها الدعوى الجنائية على الطاعن ودانته بها الحكم المطعون فيه معاقب عليها بالمادة ١٦٣ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والتي نصت على أنه (مع عدم الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في القوانين الأخرى يعاقب بغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه يتحملها المخالف شخصياً ...١ ...٢ ...٣ ...٤ ...٥ كل من يخالف أي نص من النصوص الآمرة في هذا القانون . ٦ ...٧ ...) ، فإن هذا الطعن يكون غير جائز مع مصادرة الكفالة ، وتغريم الطاعن مبلغاً مساوياً لمبلغ الكفالة .

(الطعن رقم ٢٦١٦ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠٢٠/١٠/٢٢)

٢ - الموجز :

جريمة توزيع أرباح العاملين على خلاف أحكام القانون . عدم تطلبها سوى القصد الجنائي العام . تقدير توافره . موضوعي . إثبات الحكم حرمان الطاعن للمدعي بالحقوق المدنية من نصيبه في أرباح الشركة وتوزيعها بالمخالفة لأحكام القانون . كفايته لاستظهاره . استحقاق العامل نصيباً في أرباح الشركة . لا يشترط أن تكون علاقة العمل قائمة وقت إقرارها . النعي في هذا الشأن . غير مقبول . أساس ذلك ؟

القاعدة :

لما كانت الجريمة التي دين بها الطاعن - توزيع أرباح العاملين على خلاف أحكام

القانون - والمؤثمة بالفقرة الخامسة من المادة ١٦٢ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة لا تتطلب سوى القصد الجنائي العام الذي يقوم على العلم والإرادة المنصرفين إلى أركان الجريمة ، وكان من المقرر أن تقدير قيام القصد الجنائي أو عدم قيامه - من ظروف الدعوى - يعد مسألة تتعلق بالوقائع تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ، ولما كان ما أثبتته الحكم المطعون فيه من أن الطاعن قد حرم المدعي بالحق المدني من نصيبه في أرباح الشركة ووزعها على خلاف أحكام القانون كافياً لاستظهار القصد الجنائي لدى الطاعن في الجريمة التي دانه بها وسائغاً في التدليل على توافره في حقه ، ومن ثم فإن المجادلة في هذا الخصوص لا تكون مقبولة ، هذا فضلاً عن أن المادتين ٤١ ، ٤٤ من القانون السالف الإشارة إليه لا تشترطان لاستحقاق العامل نصيباً في أرباح الشركة أن تكون علاقة العمل قائمة وقت إقرارها ، ومن ثم فإن ما يقول به الطاعن من أن انتهاء تلك العلاقة قبل صدور قرار الجمعية العامة للشركة بتحديد نسبة الأرباح يعد مانعاً من استحقاقها يكون غير صحيح في القانون ، ومن ثم يضحى الحكم المطعون فيه على ذلك بمنأى عن قالة الخطأ في تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٢٢٠٤ لسنة ٩٠ ق - جلسة ٢٠٢١/٣/٦)

شهادة سلبية

الموجز :

انتهاء المحكمة إلى كفاية الأدلة لإدانة المتهم وقضاؤها من بعد بانقضاء الدعوى الجنائية بوفاته . قرين الإدانة .

الالتزام بإعلان ذوي الشأن بإيداع الحكم لبدأ سريان مهلة العشرة أيام المنصوص عليها بالمادة ٢/٣٤ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . قاصر على الحكم بالبراءة . عدم إيداع حكم بالإدانة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره . لا يعتبر عذراً ينشأ عنه امتداد الأجل للطعن على الحكم وتقديم الأسباب . تقرير النيابة العامة بالطعن بالنقض وإيداع أسبابه بعد هذا الميعاد معتذرة بذلك . أثره : عدم قبول الطعن شكلاً . علة ذلك ؟ مثال .

القاعدة :

لما كان الحكم المطعون فيه بيّن الواقعة المستوجبة للعقوبة ، والظروف التي وقعت فيها ، وأدلة الثبوت في الجريمة المسندة إلى المتهم بعناصرها القانونية كافة ، وأورد نص القانون المنطبق على واقعة الاتهام ، وقد رأت المحكمة كفاية تلك الأدلة لإدانة المتهم ، ثم قضت - من بعد - بانقضاء الدعوى الجنائية بالوفاة - وهو في خصوصية هذه الدعوى قرين الإدانة - ، وقد صدر الحكم من محكمة الجنايات بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٣ ، فقرر السيد المستشار / المحامي العام نيابة الأموال العامة بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٠ وقدم أسباب الطعن في اليوم ذاته ، تأسيساً على أن المحكمة قد فاتها أن تأمر بالرد في مواجهة الورثة والموصى لهم ، وكل من أفاد فائدة جدية من الجريمة ، متجاوزاً بذلك في الأمرين ميعاد الستين يوماً الذي حدّدته المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، وقد أرفق شهادتين من القلم الجنائي لنيابة الكلية ، تفيد الأولى أن أسباب الحكم لم تودع قلم الكتاب حتى تاريخ ٢٠١٩/١/٣ ، وتفيد الثانية أن أسباب الحكم أودعت قلم الكتاب بتاريخ ٢٠١٩/٣/١٤ ، مستهدفاً من وراء ذلك إعطاء النيابة العامة الحق في أن تتربّص إعلانها بإيداع الحكم للتقرير بالطعن ، وتقديماً أسبابه في ظرف عشرة أيام من تاريخ إعلانها بالإيداع عملاً بالفقرة الثانية من المادة سالفة البيان . لما كان ذلك ، وكان الالتزام بإعلان ذوي الشأن بإيداع

الحكم ليبدأ سريان مهلة العشرة أيام التي نصّت عليها المادة ٢/٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ آنف الذكر مشروطاً - بصراحة النص وبما استقر عليه قضاء هذه المحكمة - بأن يكون الحكم محل الشهادة المُستَحْصَل عليها صادراً بالبراءة وليس بالإدانة التي هي الحال في الدعوى المطروحة ، بعد أن أفصحت المحكمة في حكمها المطعون فيه بأسباب قاطعة صريحة عن ثبوت الاتهام بحق المتهم المتوفي ثبوتاً يقينياً ، فمن البدهة القانونية أنه لا وجه لقياس أحكام الإدانة على أحكام البراءة في هذا المجال ، ولا وجه لانسحاب مقتضى نص المادة ٢/٣٤ آنف بيانها على أحكام الإدانة التزاماً بصراحة النص الذي قصر الالتزام بإعلان ذوي الشأن بإيداع الحكم على الأحكام الصادرة بالبراءة دون سواها ، فضلاً عن عدم انطباق الحكمة التي من أجلها رأى الشارع ألا يلحق البطلان بالحكم القاضي ببراءة المتهم إذا مضى عليه الأجل سالف الذكر دون التوقيع عليه ، وهي عدم الإضرار به لسبب لا دخل له فيه . لما كان ذلك ، وكان عدم إيداع الحكم الصادر بالإدانة في خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره لا يعتبر عذراً ينشأ عنه امتداد الأجل الذي حدّده القانون للطعن على الحكم في الطعن المائل وتقديم أسبابه ، فإنه كان من المتعيّن على النيابة العامة - الطاعنة - ، وقد استحصلت من قلم الكتاب على الشهادة المثبتة لعدم حصول إيداع الحكم في الميعاد المذكور أن تبادر بالتقرير بالطعن وتقديم أسبابه تأسيساً على الأجل المُحدّد ، أما وهي لم تفعل بل تجاوزت في التقرير بالطعن وتقديم أسبابه الأجل المحدد في القانون ، فإن طعنها يكون غير مقبول شكلاً .

(الطعن رقم ٨٠٩٧ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/١١/٤)

ضرب

ضرب أحدث عاهة :

الموجز :

عدم اشتراط وجود شهود رؤية أو قيام أدلة معينة لثبوت جريمة إحداث عاهة مستديمة .
كفاية اطمئنان المحكمة إلى الإدانة من ظروف الدعوى وقرائنها .

القاعدة :

من المقرر أنه لا يقدح في ثبوت جريمة إحداث عاهة مستديمة والحكم على مرتكبها وجود شهود رؤية أو قيام أدلة معينة بل للمحكمة أن تكون اعتقادها بالإدانة في تلك الجريمة من كل ما تطمئن إليه من ظروف الدعوى وقرائنها ، ومتى رأت الإدانة كان لها أن تقضي على مرتكبها دون حاجة إلى إقرار منه أو شهادة شاهد برؤيته حال وقوع الفعل منه أو ضبطه متلبساً بها ، ومن ثم فإن ما يثيره في وجه طعنه من عدم وجود شاهد رؤية للحادث يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٤٤٩١ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠٢٠/١٠/١٩)

طفل

الموجز :

خلو مدونات الحكم مما ينتفي به موجب اختصاص محكمة الجنايات العادية قانوناً بمحاكمة الطاعن الأول . أثره : عدم قبول نعيه الذي لم يثر أمام محكمة الموضوع أنه كان طفلاً وقت مقارفته الجريمة .

إعادة النظر في الحكم لكون الطاعن طفلاً وقت ارتكاب الجريمة . بطلب النيابة العامة للمحكمة مصدرته وفقاً للفقرة الثانية من المادة ١٣٣ من القانون ١٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن الطفل . خلو الأوراق مما يفيد تقديمه . أثره ؟

القاعدة :

لما كانت مدونات الحكم المطعون فيه خالية مما ينتفي به موجب اختصاص محكمة الجنايات العادية قانوناً بمحاكمة الطاعن الأول ، وليس فيها أيضاً ولا في أوراق الطعن المائل ما يظاهر ادعاء هذا الأخير بأنه كان طفلاً وقت مقارفته الجريمة ، ولم يثر ذلك أمام محكمة الموضوع ، ومن ثم يضحى ما أثاره في هذا الخصوص غير مقبول . هذا إلى أن البين من مراجعة ملف الطعن أنه انصب على الحكم المطعون فيه وأن النيابة العامة لم تتقدم بطلب إلى المحكمة التي أصدرت ذلك الحكم لإعادة النظر فيه لكونه طفلاً وقت ارتكاب الجريمة - وهو ما لا يمارى فيه الطاعن الأول - ، ومن ثم فإن النعي على الحكم المطعون فيه في هذا الخصوص - بفرض صحته - يكون غير جائز ، ولا سبيل أمام الطاعن الأول في هذا الأمر سوى للجوء للنياحة العامة لاتباع ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ١٣٣ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ في شأن الطفل لإعادة النظر في الحكم المطعون فيه ، ولا يحول ذلك استنفاد طريق الطعن بالنقض .

(الطعن رقم ٧٢ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠٢٠/١١/١٨)

عزل

الموجز :

المادتان ٢٥ و ٢٧ عقوبات . مفادهما ؟

إدانة الطاعنين بجريمة الاتجار بالنفوذ ومعاملتهم بالرأفة وإغفال القضاء بعقوبة العزل .
خطأ لا تملك محكمة النقض تصحيحه . أساس وعلة ذلك ؟

القاعدة :

لما كان الحكم المطعون فيه قد عاقب الطاعنين بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبتغريمهما مبلغ ألفي جنيه - بعد إعمال المادتين ١٧ ، ٣٢ من قانون العقوبات (عن جرائم الاتجار بالنفوذ وتزوير محرر رسمي وتقليد خاتم حكومي) - دون أن يقضي بعقوبة العزل عملاً بحكم المادة ٢٥ من قانون العقوبات ، فإنه يكون مشوباً بالخطأ في تطبيق القانون ولا ينال من ذلك أن هذه المادة أوردت عبارة حرمان المحكوم عليه من القبول في أي خدمة في الحكومة ولم تورد لفظ العزل ؛ ذلك أن العزل يندرج بحكم اللزوم العقلي في مفهوم هذا النص ، يؤكد ذلك أن المادة ٢٧ من قانون العقوبات قد نصت على أن " كل موظف ارتكب جناية مما نص عليه في الباب الثالث والرابع والسادس والسادس عشر من الكتاب الثاني من هذا القانون عومل بالرأفة فحكم عليه بالحبس يحكم عليه أيضاً بالعزل مدة لا تتقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه " ، الأمر الذي لا يتصور معه أن يكون المشرع قد قصد عزل الموظف من وظيفته في حال معاملته بالرأفة ، في وضع أسوأ من ذلك الذي لم تر المحكمة معاملته بالرأفة ، وهو ما يتأبى على حكم المنطق والعقل ولا يتصور أن تكون إرادة المشرع قد اتجهت إليه ، وهو ما كان يؤذن لهذه المحكمة أن تتدخل لتصلح ما وقعت فيه محكمة الموضوع من مخالفة للقانون إلا أنه لما كانت النيابة العامة لم تطعن في هذا الحكم بطريق النقض بل طعن المحكوم عليهما وحدهما ، فإنه لا سبيل إلى تصحيح هذا الخطأ حتى لا يضار الطاعنان بطعنهما .

(الطعن رقم ٥٦٩ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠٢٠/١٠/١٠)

عفو

١ - الموجز :

صدر عفو جزئي عن باقي العقوبة المقضي بها على الطاعنين . لا ينفي مصلحتهم في الطعن بالنقض . علة ذلك ؟

إدانة الحكم الطاعنين وصدوره تالياً لقرار العفو الجزئي عن باقي العقوبة المحكوم بها عليهم لدى محاكمتهم أول مرة متجاوزاً القدر الذي سبق وأن نفذوه من عقوبة . خطأ في تطبيق القانون .

يوجب نقضه وتصحيحه بقصر العقوبة على ما تم تنفيذه منها . أساس ذلك ؟

مثال .

القاعدة :

لما كانت محكمة جنايات ... قضت حضورياً بتاريخ ٤ من سبتمبر سنة ٢٠١٤ بمعاقبة الطاعنين/ ، ، بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات ، ومصادرة الأسلحة البيضاء المضبوطة ، فطعن المحكوم عليهم في هذا الحكم بطريق النقض ، وقد ثبت من مذكرة التنفيذ المرفقة بأوراق الطعن أن الطاعنين سالفى الذكر نفذوا من العقوبة المقضي بها المدة من تاريخ ١٥ من أغسطس سنة ٢٠١٣ حتى تاريخ ١٧ من يونيو سنة ٢٠١٥ ، حيث صدر بالتاريخ الأخير قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ، والمنشور في الجريدة الرسمية بذات التاريخ بالعفو عن العقوبة الأصلية أو ما تبقى منها ، وعن العقوبة التبعية المحكوم بها على المحكوم عليهم سالفو الذكر ، وإذ قضت محكمة النقض بتاريخ ٢ من يناير سنة ٢٠١٦ بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة ، فقد قضت محكمة الإعادة بحكمها المطعون فيه بمعاقبة الطاعنين بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات ، ومصادرة الأسلحة البيضاء المضبوطة ، فطعن المحكوم عليهم سالفو الذكر في هذا الحكم للمرة الثانية بالطعن المائل . لما كان ذلك ، وكان الطاعنون - سالفو الذكر - يرمون من وراء الطعن بطريق النقض أن تقضي لهم هذه المحكمة - محكمة النقض - بنقض الحكم ، وإعادة محاكمتهم طبقاً للوارد بأسباب طعنهم ، سعياً لإبراء ساحتهم من الاتهامات المُسنَّدة إليهم ، فإن مصلحتهم من وراء هذا الطعن كانت ولا زالت قائمة ، لاسيما وإن قرار العفو الصادر عن رئيس الجمهورية المُشار إليه سلفاً هو عفو

جزئي عن باقي العقوبة المقضي بها عليهم وليس عفواً شاملاً . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه - الذي صدر تالياً لقرار العفو المشار إليه على نحو ما سلف - قد قضى على الطاعنين سالفى الذكر بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات ، متجاوزاً في ذلك القدر الذي سبق ونفذه الطاعنون من العقوبة الأصلية ، رغم أنه مشمول بقرار العفو ، وما كان له أن يتجاوز ، فإن الحكم يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، إلا أنه لما كان العيب الذي شاب الحكم في هذا الخصوص مقصوراً على مخالفة القانون ، فإنه يتعين وفقاً للقاعدة الأصلية المنصوص عليها في المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، المعدل بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ أن تُصحح المحكمة الخطأ ، وتحكم بمقتضى القانون ، بقصر العقوبة المقضي بها على الطاعنين / ، ، ، على ما تم تنفيذه منها قبل صدور قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ، ورفض الطعن فيما عدا ذلك بالنسبة لجميع الطاعنين .

(الطعن رقم ٢٢٦٠٣ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠٢٠/١٢/٢)

٢ - الموجز :

المادة ١٥٥ من الدستور والمادتان ٧٤ و ٧٥ عقوبات . مفادهم ؟
صدر قرار رئيس الجمهورية بالعفو عن العقوبة حال نظر الطعن أمام محكمة النقض . لا يمنعها من نظر موضوعه . قضاؤها بعدم جواز نظره . أثره : تعطيلها عن أداء مهمتها وتقويت طريق من طرق الطعن على المحكوم عليه . علة ذلك ؟

القاعدة :

من المقرر أن المادة ١٥٥ من الدستور قررت بأنه (لرئيس الجمهورية بعد أخذ رأي مجلس الوزراء العفو عن العقوبة أو تخفيفها) ، وفي هذا الإطار تقرر المادة ٧٤ من قانون العقوبات بأن (العفو عن العقوبة المحكوم بها يقتضي إسقاطها كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها مقرر قانوناً ولا تسقط العقوبات التبعية ولا الآثار الجنائية الأخرى المترتبة على الحكم بالإدانة ما لم ينص في أمر العفو على خلاف ذلك) ، وأخيراً قررت المادة ٧٥ من القانون الأخير بأنه (إذا صدر العفو بإبدال العقوبة بأخف منها تبدل عقوبة الإعدام بعقوبة السجن

المؤبد وإذا عفي عن محكوم عليه بالسجن المؤبد أو بدلت عقوبته وجب وضعه حتماً تحت مراقبة البوليس مدة خمس سنين ، والعفو عن العقوبة أو إبدالها إن كانت من العقوبات المقررة للجنايات لا يشمل الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عنها في الفقرات الأولى والثانية والخامسة والسادسة من المادة الخامسة والعشرين من هذا القانون وهذا كله إذا لم ينص في العفو على خلاف ذلك) ، ويعني العفو عن العقوبة إعفاء المحكوم عليه من تنفيذها كلها أو بعض منها أو إبدالها بعقوبة أخف منها مقررة قانوناً ، وقد يصدر رئيس الجمهورية - في حالات معينة - قراراً بالعفو عن العقوبة في وقت ما زال الطعن في الحكم الصادر بها منظوراً أمام محكمة النقض ، وصدر قرار العفو عن العقوبة - حال نظر الطعن أمام محكمة النقض - لا يمنعها من النظر في موضوع الطعن ، وأن الحكم بعدم جواز نظر الدعوى - حال صدور قرار بالعفو عن العقوبة - يؤدي إلى تفويت طريق من طرق الطعن على المحكوم عليه وتعطيل محكمة النقض عن أداء مهمتها وذلك استناداً لما يلي : أولاً : أن العفو وإن كان من إطلاقات رئيس الدولة إلا أنه عمل إجرائي تحكمه أصول وضوابط ، وهو لا يثبت له إلا بالنسبة لعقوبة صدر بها حكم يمثل الكلمة الأخيرة للقضاء بحيث لم يعد أمام المحكوم عليه إلا أن يفرغ إلى رئيس الدولة ملتصقاً عفوه ، أما إذا كان القضاء لم يقل كلمته الأخيرة فليس لرئيس الدولة أن يقطع الطريق عليه بالعفو عن عقوبة قد يلغيها القضاء نتيجة للطعن أو يخففها ، ثانياً : أن القضاء بعدم جواز نظر الطعن ليس له سند من القانون ؛ لأن العفو - وإن كان كلياً - لا ينفي وقوع الجريمة ولا نسبتها إلى من عفي عنه ، وهو لا يمثل الحد الأقصى لما كان يأمله المتهم حينما سلك طريق الطعن ، فقد يؤدي طعنه إلى حصوله على البراءة الكاملة ، ولا شك أن الحصول على البراءة بالحق خير من الحصول على العفو باليمن ، ثالثاً : أن القضاء بعدم جواز الطعن قد يتيح للسلطة التنفيذية - إن شاءت - أن تكد للمتهم إذا رجع لديها احتمال إلغاء الحكم أو تعديله وذلك بإصدار عفو شكلي يخفف العقوبة بنسبة ضئيلة فتوصد في وجهه باب الطعن وتحرمه بذلك حقاً قرره له القانون ، رابعاً : ومما يؤكد أن القضاء بعدم جواز نظر الطعن فيه تفويت طريق من طرق الطعن على المحكوم عليه ما قرره محكمة النقض - بعد أن قضت بعدم جواز نظر الطعن - من أنه (لا يسع المحكمة في هذا الصدد إلا أن تلاحظ على وزارة الحفانية - وزارة العدل حالياً - أنه ما كان يسوغ لها أن تطلب العفو قبل صيرورة الحكم غير قابل للطعن ؛ لما في ذلك من تفويت طريق من طرق الطعن على المحكوم عليه وتعطيل محكمة النقض عن أداء مهمتها ، ولقد كان

من المتعين أن ترجئ الوزارة السير في إجراءات العفو إلى أن يُفصل في الطعن المقدم من المحكوم عليه) ، وعلى ذلك فقد فطنت محكمة النقض لذلك وصرحت في حكمها - سالف الإشارة إليه - بأن العفو المبكر فيه تفويت لطريق من طرق الطعن على المحكوم عليه وتعطيل لها عن أداء مهمتها ، ويكون ما ذكرته كافياً قانوناً لإطراح قرار العفو والمضي في نظر الطعن ، خامساً : أن أقصى ما يربته قرار العفو عن العقوبة هو اعتبارها قد نفذت حكماً ، وتنفيذ العقوبة فعلاً لا يفترض الحكم بعدم جواز الطعن في الحكم الصادر فيها ، سادساً : العفو عن العقوبة لا يمحو الإدانة ولا يؤثر في الحكم الصادر في الدعوى المدنية مما يولد مصلحة للطاعن في إلغاء الحكم ؛ ذلك بأن العفو عن العقوبة لا يمكن أن يمس الفعل في ذاته ولا يمحو الصفة الجنائية التي تظل عالقة به ولا يرفع الحكم ولا يؤثر فيما نفذ من عقوبة بل يقف دون ذلك جميعاً ، وكان أثر العفو ينصرف إلى الدعوى الجنائية وحدها دون المساس بما قضى به في الدعوى المدنية التي تستند إلى الفعل في ذاته لا إلى العقوبة المقضي بها عنه ، سابعاً : أن المصلحة هي مناط الحق في الدعوى والحق في الطعن سواء بسواء ، فلا دعوى بغير مصلحة ، والمصلحة في الطعن تندرج تحت الفكرة العامة للمصلحة في الالتجاء إلى القضاء ، وتتميز المصلحة في الطعن عن الحق في الالتجاء إلى القضاء ، فيجب أن يكون للطاعن مصلحة في نقض الحكم المطعون فيه ، وتحدد المصلحة في الطعن بالنقض في ضوء الفائدة التي قد تعود على الطاعن من وراء نقض الحكم ، ومما لا شك فيه أن المحكوم عليه له مصلحة في نقض الحكم الصادر بإدانته حتى ولو صدر عفو عن العقوبة المحكوم بها ، بل إن مصلحته تظل قائمة حتى ولو نفذت العقوبة المقضي بها ؛ ذلك أن العبرة في قيام المصلحة في الطعن إنما هو بتوافرها وقت صدور الحكم المطعون فيه ولا أثر لزوالها من بعده ، ومصلحة المحكوم عليه - في حالة العفو - تتوافر وقت صدور الحكم المطعون فيه وحال نظر طعنه بالنقض ، ثامناً : القضاء بعدم جواز الطعن يتعارض مع المادة ٩٦ من الدستور التي تقرر بأن (المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه) ، وأيضاً المادة ٩٧ التي تقرر بأن (التقاضي حق مصون ومكفول للكافة) ، ومؤدى عدم جواز نظر طعن المحكوم عليه - في هذه الحالة - حرمانه من تبرئة ساحته وإهدار قرينة براءته بغير حكم بات ، تاسعاً : يتضمن العفو عن العقوبة معنى الإغضاء عن تنفيذها فحسب ، فلا تسقط العقوبات التبعية ولا الآثار الجنائية الأخرى المترتبة على الحكم بالإدانة ما لم ينص في أمر

العفو على خلاف ذلك ، فالحكم يظل قائماً محتسباً سابقة في العود ومستتباً جميع آثاره المحتومة الأخرى المتعلقة بالعقوبات التبعية كالحرمان من بعض الحقوق أو المزايا ، بل إن أمر العفو قد يستتبع بذاته في بعض الصور الوضع تحت مراقبة الشرطة ، **عاشراً** : صدور قرار العفو بالتخفيف قد يكون سابقاً لأوانه ولا ينفي احتمال إلغاء العقوبة كلها بمعرفة محكمة النقض للخطأ في تطبيق القانون أو إعادة محاكمة المتهم للبطلان في الإجراءات مما قد يضر بالمتهم المحكوم عليه إذا ما تم إصدار قرار بالعفو سابقاً لأوانه بتخفيف العقوبة المحكوم بها ، **حادي عشر** : أن الحكم بعدم جواز نظر الطعن بالنقض - لصدور قرار العفو - مبني على سبب من الأسباب التي لا تدعو إلى الحكم بعدم جواز نظر الطعن . لما كان ذلك ، فإن المحكمة تلقت عما صدر من عفو عن العقوبة الصادرة بحق الطاعن وتمضي في نظر الطعن .

(الطعن رقم ١٠٦١٣ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠٢١/٧/٥)

عقوبة

أولاً : العقوبة المبررة :

الموجز :

لا مصلحة للطاعن في النعي على الحكم بعدم انطباق المادة ٣١ من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد على الواقعة . ما دامت العقوبة الموقعة عليه تدخل في الحدود المقررة لجنحة التعامل في النقد الأجنبي عن غير طريق البنوك والجهات المرخص لها .

القاعدة :

من المقرر أنه لا مصلحة للطاعن من النعي على الحكم بعدم انطباق المادة ٣١ من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد على الواقعة طالما أن العقوبة المقضي بها عليه - وهي الغرامة عشرين ألف جنيه - مما تدخل في حدود العقوبة المقررة لجنحة التعامل في النقد الأجنبي عن غير طريق البنوك والجهات المرخص لها بذلك المنطبق عليها المادة ١١١ من القانون سالف البيان .

(الطعن رقم ٥٤٤٢ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/١٠/٥)

تنويه : تم إلغاء القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد بموجب القانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ .

ثانياً : تطبيقها :

١ - الموجز :

معاقة المطعون ضدهم عن الجريمة المؤثمة بالمادة ٨٨ مكرر (أ) / ١ ، ٢ عقوبات بوصفها الأشد بالحبس لمدة ستة أشهر إعمالاً للمادة ١٧ عقوبات بالمخالفة لنص المادة ٨٨ مكرر (ج) من القانون ذاته . خطأ في تطبيق القانون . لمحكمة النقض تصحيحه بتوقيع عقوبة السجن المشدد لمدة عشر سنوات .

القاعدة :

لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه انتهى إلى إدانة المطعون ضدهم بجرائم التجمهر الذي وقعت تنفيذاً له جرائم التعدي علي القائمين علي تنفيذ أحكام القسم الأول من الباب الثاني من قانون العقوبات بأن قاوموهم بالقوة ومع حملهم أسلحة واستعراض القوة والضرب وتعريض وسائل النقل العامة للخطر والانضمام إلى جماعة أسست على خلاف أحكام القانون بعد أن أعمل المادتين ١٧ ، ٣٢ من قانون العقوبات وقضى بمعاقتهم عنها بالحبس لمدة ستة شهور ومصادرة المضبوطات عملاً بالمادتين ٨٨ مكرراً (أ) / ٢ ، ٨٨ مكرراً (ج) من قانون العقوبات ، وكانت المادة ٨٨ مكرر سائلة البيان التي طبقها الحكم تنص على عقوبة السجن المؤبد لجريمة التعدي على القائمين على تنفيذ أحكام القسم الأول من الباب الثاني من قانون العقوبات حال حمل الجناة للسلاح ، وقررت المادة ٨٨ مكرراً (ج) من هذا القانون على أنه " لا يجوز تطبيق المادة ١٧ عند الحكم بالإدانة في الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم عدا الأحوال التي يقرر فيها القانون عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد ، وإذا كانت العقوبة هي السجن المؤبد فلا يجوز النزول بالعقوبة عن السجن المشدد لمدة أقل من عشر سنوات " . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه وقد نزل بالعقوبة إلى الحبس لمدة ستة شهور يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب تصحيحه بمعاقة المطعون ضدهم بالسجن المشدد لمدة عشر سنوات بالإضافة إلى عقوبة المصادرة المقضي بها .

(الطعن رقم ٩٥١٧ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/١١/٩)

٢- الموجز:

معاقبة الطاعنين بالعقوبة السالبة للحرية عن جريمة إتلاف أملاك عامة حال اشتراكهم في جريمة التجمهر دون إلزامهم بقيمة التلفيات . خطأ في تطبيق القانون . لا تملك محكمة النقض تصحيحه . لا يغير من ذلك المذكرة المقدمة من النيابة العامة التي انتهت بها إلى طلب الموافقة على الحكم . علة وأساس ذلك ؟

القاعدة :

لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة الطاعنين بالعقوبة السالبة للحرية المنصوص عليها في المادة ٣ مكرر/٢ ، ٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ ، ولم يقض بإلزامهم بأن يدفعوا قيمة ما أتلّفوه أو خربوه من مباني وأموال عامة وهي عقوبة تكميلية وجوبية يقضي بها في جميع الأحوال ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما كان يؤذن بتصحيحه والقضاء بها بيد أنه لما كان الطعن مقاماً من المحكوم عليهم فقط ، فإن هذه المحكمة لا تملك تصحيحه حتى لا يضار الطاعنون بطعنهم وعملاً بالمادة ٤٣ من قانون حالات وإجراءات الطعن بالنقض رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، ولا ينال من ذلك ما تضمنه ملف الطعن من مذكرة مقدمة من السيد رئيس نيابة الكلية والمؤشر عليها من السيد المستشار المحامي العام والتي عرض فيها لواقعة الدعوى ومنتهياً إلى صحة الحكم المطعون فيه طالباً الموافقة على الحكم ، إذ إن ذلك لا يعد طعنًا على الحكم بطريق النقض ، لأنه ما كان للنيابة العامة أن تعرض حكماً على محكمة النقض لم تقض فيه محكمة الموضوع بالإعدام على نحو ما توجب المادة ٤٦ من القانون السالف الذكر ، في حين لم تقطن إلى أنه لم يقض على الطاعنين بالعقوبة التكميلية رغم وجوب ذلك .

(الطعن رقم ٦٥٣١ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠٢١/٤/١١)

علامات وبيانات تجارية

١- الموجز :

الاستيراد هو حيازة مصحوبة بالنقل عبر الحدود إلى داخل أراضي الجمهورية .
المواد ٦٣ و ٦٥ و ١١٣ من القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ . مفادهم ؟
حيازة الطاعن بقصد البيع منتجات تحمل علامات تجارية مقلدة مع علمه بذلك . كفايته
لتوافر جريمة عرض منتجات عليها علامة تجارية مقلدة . نعيه بأن الواقعة شروع فيها . جدل
موضوعي في سلطة المحكمة في استخلاص صورة الواقعة .

القاعدة :

من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الاستيراد لا يعدو في واقع الأمر إلا أن يكون
حيازة مصحوبة بالنقل عبر الحدود إلى داخل أراضي الجمهورية فهو في مدلوله القانوني الدقيق
ينطوي ضمناً على عنصر الحيازة إلى جانب دلالاته الظاهرة عليها . لما كان ذلك ، وكان القانون
رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية قد عرف العلامة التجارية في
المادة ٦٣ منه ، ونص في المادة ٦٥ على أنه يعتبر من قام بتسجيل العلامة التجارية مالكا لها
دون سواه ، وأفرد المادة ١١٣ منه لبيان العقوبة التي يتعين تطبيقها على (١) (٢)
(٣) (٤) كل من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو حاز بقصد البيع منتجات عليها علامة
مزورة أو مقلدة أو موضوعة بغير حق مع علمه بذلك . " ، ومفاد ذلك أن الشارع قد أفصح عن
مراده بأن مناط الحماية التي أسبغها على ملكية العلامة التجارية بتأثير تقليدها أو استعمالها من
غير مالكيها هو من قام بتسجيلها ، وأن المقصود بالتقليد هو المحاكاة التي تدعو إلى تضليل
الجمهور لما بين العلامتين الصحيحة والمقلدة من أوجه التشابه . لما كان ذلك ، وكان الحكم
المطعون فيه قد خلص في منطق سائغ أخذاً بالأدلة السائغة التي أوردها إلى ثبوت حيازة الطاعن
بقصد البيع والتداول منتجات تحمل علامة تجارية مقلدة على نحو يحاكي العلامة التجارية
الأصلية المملوكة لشركة بطريقة من شأنها تضليل الجمهور مع علمه بذلك كونه مديراً
لشركة متخصصة تعمل في مجال تجارة المنتجات الصناعية التي تميزها العلامة المسجلة ودرايته
بالمنتجات التي تحمل العلامات الصحيحة المسجلة وتلك التي تحمل علامات مقلدة ، فإن ما
أورده الحكم على النحو السالف بيانه تتوافر به أركان هذه الجريمة التي دان الطاعن بها كما
هي معرفة به في القانون ، وكان النعي بأن الواقعة تقف عند حد الشروع الغير معاقب عليه

لا يعدو أن يكون منازعة في الصورة التي اعتنتقتها المحكمة للواقعة وجدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في استخلاص صورة الواقعة - كما ارتسمت في وجدانها - مما تستقل بالفصل فيها بغير معقب ، فإن نعي الطاعن على الحكم في هذا الخصوص يكون غير قويم .
(الطعن رقم ١٩٤٩٩ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/١١/٢١)

٢- الموجز :

القصد الجنائي في جريمة تقليد العلامة التجارية . تحققه بتعمد الجاني التقليد مع انتواء استعمال الشيء المقلد في الغرض الذي ارتكب التقليد من أجله . تحدث الحكم عنه استقلالاً . غير لازم . حد ذلك ؟

القاعدة :

من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة التقليد يتحقق متى تعمد الجاني التقليد مع انتواء استعمال الشيء المقلد في الغرض الذي من أجله ارتكب التقليد ، وليس أمراً لازماً على الحكم التحدث صراحة واستقلالاً على توافر هذا الركن ما دام قد أورد من الوقائع ما يشهد لقيامه - كالحال في الدعوى المطروحة - ، فإن نعي الطاعن على الحكم في هذا الصدد يكون على غير أساس .
(الطعن رقم ١٣٨٣٠ لسنة ٩٠ ق - جلسة ٢٠٢١/٣/١)

٣- الموجز :

جريمة تقليد علامة تجارية . لم يجعل القانون لإثباتها طريقاً خاصاً .
تساند الأدلة في المواد الجنائية . مؤداه ؟

القاعدة :

من المقرر أن القانون الجنائي لم يجعل لإثبات جريمة تقليد علامة تجارية طريقاً خاصاً ، وكان لا يشترط أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث يُبنى كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى ؛ إذ الأدلة في المواد الجنائية مُتساندة يُكمل بعضها بعضاً ومنها مُجمعة تتكون عقيدة المحكمة ، وكان جماع ما أورده الحكم من الأدلة والقرائن التي اطمأنت

إليها المحكمة يسوغ ما رُتب عليها ويصح استدلال الحكم بها على ثبوت الجريمة التي دان الطاعن بها ، فإن منعى الطاعن على الحكم في هذا الخصوص يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٣٨٣٠ لسنة ٩٠ ق - جلسة ٢٠٢١/٣/١)

٤- الموجز :

رفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها تأسيساً على اختلاف محل الواقعة واستخدام الطاعن لعلامة تجارية في محاله الكائنة في مواقع مختلفة واعتبارها وقائع مستقلة لكون أفعاله متكررة وإن اتحدت من حيث التماثل . صحيح .

القاعدة :

لما كان الحكم قد انتهى إلى رفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها في الجنحة رقم لسنة جنح والمستأنفة برقم لسنة جنح مستأنف تأسيساً على اختلاف محل الواقعة في الجنحتين وأن الوقائع التي ارتكبتها الطاعن هو تقليد العلامة التجارية والمملوكة للشركة المدعية بالحقوق المدنية واستخدامها في محاله الكائنة في مواقع مختلفة فهي وقائع مستقلة لكون أفعال المتهم متكررة وإن اتحدت من حيث التماثل وهذا الذي أورده الحكم سائغ ويتفق وصحيح القانون .

(الطعن رقم ١٢١٣٩ لسنة ٩٠ ق - جلسة ٢٠٢١/٩/٢٢)

غرامة

الموجز :

إدانة الطاعن بجريمة الشروع في تصدير مواد مخدرة ومعاقبته بالسجن المشدد وتغريمه مبلغ مائة ألف جنيه . صحيح . النعي بأن إعمال المادة ٤٦ عقوبات كان يقتضي القضاء بالعقوبة المقيدة للحرية دون الغرامة التي يجب القضاء بها في حالة الجريمة التامة وليس الشروع فيها . غير مقبول . أساس ذلك ؟

القاعدة :

لما كانت المحكمة قد دانت الطاعن بجريمة الشروع في تصدير عقار الترامادول المخدر بغير ترخيص كتابي من الجهة المختصة طبقاً للمواد ١ ، ٢ ، ١/٧ ، ١/٣٣ بند (أ) من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم (١٥٢) من القسم الثاني من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأول المستبدل بقرار وزير الصحة رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٧ والمعدل بالقرار رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٢ وأوقعت عليه عقوبة السجن المشدد لمدة ست سنوات وتغريمه مبلغ مائة ألف جنيه بعد أن أعملت في حقه المادة ١٧ من قانون العقوبات - وإن لم تنص على ذلك صراحة - ، وكانت العقوبة المقررة لتلك الجريمة وفقاً للمادة ٣٣ / ١ بند (أ) من قانون مكافحة المخدرات والاتجار فيها المشار إليه هي الإعدام والتي أضحت بنص المادة ٤٦ من قانون العقوبات في حالة الشروع السجن المؤبد فضلاً عن الغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه والتي قضت بها المحكمة ، وكانت العقوبة المقضي بها تدخل في حدود العقوبة التي نص عليها بعد تطبيق المواد السالفة الذكر ، فإن الحكم حين أنزل عقوبة الغرامة بالطاعن بالإضافة إلى عقوبة السجن المشدد يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً ، ولا محل للنعي بأن إعمال المادة ٤٦ عقوبات كان يقتضي القضاء بالعقوبة المقيدة للحرية دون الغرامة التي يجب القضاء بها في حالة الجريمة التامة وليس الشروع فيها .

(الطعن رقم ١٣٥٣١ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠٢١/٣/١٤)

قانون

القانون الأصلح :

١ - الموجز :

حظر توقيع العقوبات السالبة للحرية عن الجرائم التي تقع بسبب حرية الفكر والإبداع
عدا المتعلقة بالتحريض على العنف أو بالتمييز بين المواطنين أو بالطعن في أعراض الأفراد .
أساس ذلك ؟

المادة ٢٩ من القانون ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم الصحافة والإعلام بإلغاء العقوبة
السالبة للحرية في الجرائم التي ترتكب بطريق النشر والعلانية . يتحقق به معنى القانون الأصلح
للمتهم . معاقبة الطاعن بوصفه صحفي عن جرائم إهانة هيئة نظامية ونشر أخبار كاذبة والقذف
بالحبس . يوجب نقض الحكم وتصحيحه بإلغاء تلك العقوبة . أساس وحد ذلك ؟

القاعدة :

لما كان المستفاد من نص المادتين ٦٧ ، ٧١ من الدستور أن الشارع وضع فيهما
سياجاً دستورياً لحماية حرية الفكر والإبداع ونصتا على منع توقيع أي عقوبة سالبة للحرية للجرائم
التي تُرتكب بسببها واستثنى من ذلك الجرائم المتعلقة بالتحريض على العنف أو التمييز بين
المواطنين أو الطعن في أعراض الأفراد فقد ترك ذلك للقانون . ولما كان ذلك ، وكانت المادة
الخامسة من قانون العقوبات قد نصت على أنه " يُعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول
به وقت ارتكابها ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم النهائي قانون أصلح للمتهم فهو
الذي يتبع دون غيره " ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المقصود بالقانون الأصلح
هو القانون الذي يُنسئ للمتهم مركزاً أو وضعاً أصلح له من القانون القديم الذي كان يلغي الجريمة
المسندة إليه ، أو يلغي بعض عقوباتها أو يخففها ، أو يقرر وجهاً للإعفاء من المسؤولية الجنائية
دون أن يلغى الجريمة ذاتها . ونصت المادة ٢٩ من القانون ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ على أنه
" لا يجوز توقيع عقوبة سالبة للحرية في الجرائم التي ترتكب بطريق النشر أو العلانية ، فيما
عدا الجرائم المتعلقة بالتحريض على العنف أو بالتمييز بين المواطنين أو بالطعن في أعراض
الأفراد " . لما كان ذلك ، وفي ضوء ما سبق ، فإنه لا يجوز توقيع العقوبات السالبة للحرية في
جرائم النشر طالما خلت تلك الجرائم من التحريض على العنف أو التمييز بين المواطنين أو
بالطعن في أعراض الأفراد شريطة أن تكون الجرائم المنسوبة للمتهم - الصحفي - متعلقة بعمله

وهي الأمور المتوفرة في هذه الدعوى ، ومن ثم أضحى ما نُسب للطاعن من جرائم لا يجوز توقيع العقوبات السالبة للحرية عنها ويتعين إعمال نص المادة (٢٩) من القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن إصدار قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام كونها يتحقق بها معنى القانون الأصلح للمتهم وقد صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات . لما كان ذلك ، فإنه يتعين تصحيح الحكم المطعون فيه عملاً بنص المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض بإلغاء ما قضى به من عقوبات سالبة للحرية عن جميع التهم المسندة إلى الطاعن .

(الطعن رقم ١٩١٩٦ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠٢٠/١٠/٢٥)

٢- الموجز :

القانون الأصلح للمتهم في حكم المادة ٢/٥ عقوبات . ماهيته ؟
تعديل نص الفقرة الأولى من المادة ٦٨ من القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بالقانون ١٧ لسنة ٢٠١٨ . لا يعد قانوناً أصلح للمتهم . النعي بعدم تطبيقه . غير مقبول . علة ذلك ؟

القاعدة :

لما كان المقصود بالقانون الأصلح للمتهم في حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات هو القانون الذي يُنشئ للمتهم مركزاً أو وضعاً يكون أصلح له من القانون القديم ، ولما كان نص الفقرة الأولى من المادة ٦٨ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ سالف الذكر بعد استبداله بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨ لم يأت بأحكام جديدة تخالف في مضمونها ومحتواها الحقيقي ما قرره النص قبل استبداله ، بل جاء مواكباً لذات أسس المسؤولية الجنائية وعناصرها وأركانها للمسئول عن الإدارة الفعلية التي جرى عليها قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - والتزم بها الحكم المطعون فيه ، ومن ثم فهو لا يعد قانوناً أصلح للمتهم ، ويضحي النعي على الحكم في هذا الصدد غير قويم .

(الطعن رقم ٢٤٦٨ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/١٢/٢٨)

٣- الموجز :

قاعدة شرعية الجريمة والعقاب . مقتضاها ؟

صدر القانون ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ وتجريمه التعامل بالنقد الأجنبي خارج الجهاز المصرفي بذات الضوابط الموضوعية بالقانون ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ الملغي مع إبقائه على ذات العقوبات دون تخفيف . أثره : عدم اعتباره قانوناً أصلح للمتهم . النعي في هذا الشأن . غير مقبول .

القاعدة :

من المقرر أن مقتضى قاعدة شرعية الجريمة والعقاب أن القانون الجنائي يحكم ما يقع في ظله من جرائم إلى أن تزول عنه القوة الملزمة بقانون لاحق ينسخ أحكامه ، وهذا هو ما قننته الفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون العقوبات بنصها على أن : (يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها) ، وما أوردته المادة المشار إليها في فقرتها الثانية من أنه : (ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائياً قانون أصلح للمتهم فهو الذي يتبع دون غيره) إنما هو استثناء من الأصل العام يؤخذ في تفسيره بالتضييق ويدور وجوداً وعدمًا مع العلة التي دعت إلى تقريره ، لأن المرجع في فض التنازع بين القوانين من حيث الزمان هو قصد الشارع الذي لا تجوز مصادرتة فيه . لما كان ذلك ، وكان قد صدر القانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بشأن البنك المركزي والجهاز المصرفي والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٥ من سبتمبر سنة ٢٠٢٠ والمعمول به من اليوم التالي لذلك التاريخ ، والذي على الرغم من أنه نص في المادة السابعة من مواد إصداره بإلغاء قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ - والذي جرت محاكمة الطاعن في ظله - إلا أن الثابت من مطالعة مواده أنه أبقى على تجريم التعامل بالنقد الأجنبي خارج الجهاز المصرفي بذات الضوابط الموضوعية بالقانون الملغي ، مع إبقائه على ذات العقوبات دون تخفيف عملاً بالمادتين ٢١٢ و ٢١٣ منه ، ومن ثم فلا مجال بالتالي لاعتبار القانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بشأن البنك المركزي والجهاز المصرفي من قبيل القانون الأصلح للمتهم ، ويضحى ما يثيره الطاعن في هذا الشأن غير سديد .

(الطعن رقم ٢١١٠٤ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠٢١/٧/٣)

قضاة

صلاحيتهم :

الموجز :

نعي الطاعن بزوال ما علق بذهن القضاة للتباعد الزمني بين المرافعة الشفوية والنطق بالحكم . غير مقبول . تعلقه بضمير القاضي لا حساب عنه لأحد ولا رقابة عليه فيه .

القاعدة :

لما كان ما أثاره الطاعن بوجه النعي من زوال ما علقه القضاة في أذهانهم من دفاع للتباعد الزمني بين المرافعة الشفوية والنطق بالحكم مردود بأنه ليس مما يصح أن يعيب به الحكم ، إذ لا يعدو تكهنًا بشيء غير قابل لتقصي الحقيقة فيه لتعلقه بأمر داخلي بحت لا يمكن بطبيعته أن يكون لغير ضمير القاضي شأن فيه ، فمتى كان القاضي قد سمع الدعوى وفقًا للأوضاع المقررة في القانون فلا يصح - إذا ما خلا إلى نفسه ليصدر حكمه فيها - أن يحاسب عما يجريه في هذه الخلوة ، وعما إذا كانت قد اتسعت له للتروي في الحكم قبل النطق به أو ضاقت عن ذلك ، فإن مرد ذلك جميعًا إلى ضمير القاضي وحده لا حساب عنه لأحد ولا يمكن أن يراقبه أحد فيه .

(الطعن رقم ١٧٠١٦ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠٢١/٤/٧)

كسب غير مشروع

الموجز :

الكسب غير المشروع . ماهيته وصورته ؟

قضاء الحكم بعدم قبول الدعوى الجنائية عن جريمة الكسب غير المشروع لعدم مباشرة التحقيقات بمعرفة هيئات الفحص والتحقيق المنصوص عليها بالقانون ٦٢ لسنة ١٩٧٥ وتحريكها عن طريق النيابة العامة . صحيح . أساس وحد ذلك ؟

القاعدة :

من المقرر أن المقصود من الكسب غير المشروع كل ما تملكه الموظف أو من في حكمه فصار ضمن ذمته المالية عنصراً من عناصرها باستغلال ما تسبغه عليه وظيفته أو يخوله مركزه من إمكانيات تطوع له الاجترار على محارم القانون مما يمس ما يفترض في الموظف العام أو من في حكمه من الأمانة والنزاهة ، والكسب غير المشروع أخذاً من نص قانونه رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ له صورتين الأولى المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون سالف الذكر وهي التي يثبت فيها على الموظف أو من في حكمه أيأ كان نوع وظيفته استغلاله بالفعل لأعمال أو نفوذ أو ظروف وظيفته أو مركزه وحصوله كذلك بالفعل على مال مؤثم نتيجة لهذا الاستغلال والثانية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة سالفة الذكر وهي التي لا يثبت فيها هذا الاستغلال الفعلي على الموظف ومن في حكمه ولكن يثبت أن لديه في ماله زيادة عجز عن إثبات مصدرها وفي هذه الحالة يتعين أن يكون نوع الموظف مما يتيح له فرص الاستغلال على حساب الغير ، وكانت المادة الخامسة من القانون سالف الذكر قد نصت على أن " يتولى فحص إقرارات الذمة المالية وتحقيق الشكاوى المتعلقة بالكسب غير المشروع هيئات الفحص والتحقيق الآتية (أ) هيئة أو أكثر تشكل كل منها من خمسة من مستشاري محكمة النقض يختارون في بداية العام القضائي بطريق الاقتراع (ب) هيئات يصدر بتشكيلها قرار من وزير العدل تتألف كل منها من مستشار بمحاكم الاستئناف (ج) هيئات يصدر بتشكيلها قرار من وزير العدل تتألف كل منها من رئيس محكمة " ، كما نصت المادة ١٤ من ذات القانون على أنه " إذا رأت الهيئة بعد التحقيق أن الأدلة على المتهم غير كافية تصدر أمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى ، ويجب أن يشتمل الأمر على الأسباب التي بني عليها ، وإذا رأت أن الأدلة كافية تصدر أمراً بإحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات المختصة وتضع قائمة بأدلة

الثبوت وتكلف النيابة العامة بإعلان هذه القائمة للمتهم وإرسال الأوراق فوراً إلى المحكمة ، وإذا رأت الهيئة أن الواقعة تتضمن مخالفة إدارية أو مالية أحالت المخالف إلى الجهة المختصة للنظر في أمره " . لما كان ما تقدم ، وكانت الطاعة - النيابة العامة - لا تدعي في أسباب طعنها أن هيئات الفحص والتحقيق المنصوص عليها في القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ في شأن الكسب غير المشروع قد باشرت تحقيق مع المطعون ضده أو أن الأخير اعترف بارتكاب الجريمة المنصوص عليها في هذا الشأن أو عجز عن تبرير ثروته ، كما لا تدعي أن حكماً باتاً حائزاً للحجية قد أثبت استغلال المطعون ضده لأعمال وظيفته أو نفوذه أو مركزه ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه فيما انتهى إليه من قضاء قد صادف صحيح القانون ، ويكون منعى الطاعة في هذا الشأن على غير أساس متعيناً معه رفض الطعن .

(الطعن رقم ٢٦١٣ لسنة ٩٠ ق - جلسة ١٨ / ١٠ / ٢٠٢٠)

محال عامة

الموجز :

دخول رجال السلطة العامة الأماكن العامة في دوائر اختصاصهم لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح . إجراء إداري . تعرضهم لحرية الأشخاص أو اكتشاف الأشياء المغلقة غير الظاهرة . غير جائز . ما لم يدرك الضابط بحسه كنه ما فيها قبل التعرض لها . قيام التفتيش في هذه الحالة استناداً على حالة التلبس لا على حق ارتياد الأماكن العامة .

التفتيش المحظور . ماهيته ؟

حرمة المتجر . مستمدة من اتصاله بشخص صاحبه . إجازة تفتيش الشخص تشمل تفتيش محل تجارته .

المواد ٣٤ و ٣٥ و ٤٦ إجراءات جنائية . مفادها ؟

التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها . مؤدى ذلك ؟

دخول الضابط قاعة احتفالات يديرها الطاعن وفقاً لإقراره ومشاهدته المشروبات الروحية على طاولات الحاضرين . يحقق حالة التلبس بجريمة تقديم مواد كحولية في محل عام بغير ترخيص ويبيح القبض عليه وتفتيشه . مثال .

القاعدة :

حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بقوله أنها تتحصل في (.... أن معلومات بلغت للرائد / من مصادر وأكدتها تحريات من وجود قاعة تدار لمرتاديهام لتابعة فقرات فنية بدون تراخيص ويقدم فيها المشروبات الكحولية ويتداول فيها المواد المخدرة . فانقل على رأس نفر من رجاله حيث وصل إلى القاعة ودلف إليها وكانت الساعة الثانية عشرة ليلاً يوم فشاهد فقرات فنية تعمل بالقاعة بدون تراخيص والمرتادون جلوس على طاولاتهم وأمامهم زجاجات مواد كحولية وشاهد المتهم يجلس منفرداً على طاولة وبجواره حقيبة يتدلى منها عملات ورقية وبمناقشته أبلغه بإدارته للمكان وآخرين وأن الحقيبة بها عملات نقدية وهي متحصلة من بيع المواد الكحولية وقام الضابط بأخذ الحقيبة لحصر ما بها من نقود فوجد كيساً بلاستيكيّاً شفافاً بداخله خمس وأربعون قطعة بنية اللون قابلة للكسر ثبت بفحصها معملياً أنها لمخدر الحشيش وأقر المتهم له بإحراز تلك المواد المخدرة) وحصل الحكم أقوال شاهد الإثبات بما لا يخرج عن

مضمون ما أورده في بيانه لواقعة الدعوى ، ثم عرض الحكم لدفع الطاعن ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس ورد عليه بقوله (وحيث إنه عن الدفع ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس ، فلما كان الثابت من أقوال شاهد الواقعة القائم بالضبط أن معلومات قد أكدت تحرياته السرية وهى التى تطمئن إليها المحكمة قد أفادته بأن قاعة الاحتفالات محل الضبط تدار بدون ترخيص وتعرض فقرات فنية ويقدم فيها المشروبات الكحولية والمخدرة . وهى الجرائم التى انتظمها الشارع في المواد ١ ، ٢ ، ٤،٢،١/٥ من القانون ٣٦ لسنة ١٩٧٦ وكذلك المادة ٣٤/أولى/أ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٧٦ المعدل وهى الجرائم التى يتوجب معها انتقال مأمور الضبط القضائي لمحل الواقعة عملاً بنص المادة ٣١ من قانون الإجراءات الجنائية وما بعدها .. وكما قرر فقد شاهد الفقرات الفنية تعمل بالمكان والمواد الكحولية ثم شاهد المتهم وأمامه وهو منفرداً على طاولته مبالغ مالية والمواد المخدرة وهو ما تقوم به حالة التلبس بلا شك وإحرازه ويكون سلطانه مبسوطاً على حقيقته بما يقر في يقين المحكمة من صحة ضبطه والجريمة متلبس بها للمواد المخدرة المضبوطة فيكون الدفع على هذه الحالة وبذلك الوقائع غير سديد متعيناً الالتفات عنه) لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الأصل هو أن لرجال السلطة العامة في دوائر اختصاصهم دخول الأماكن العامة لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح وهو إجراء إداري مقيد بالغرض سالف الذكر ولا يجاوزه إلى التعرض لحرية الأشخاص أو استكشاف الأشياء المغلقة غير الظاهرة ما لم يدرك الضابط بحسه وقبل التعرض لها كُنه ما فيها مما يجعل أمر حيازتها أو إحرازها جريمة تبيح التفتيش فيكون هذا التفتيش في هذه الحالة قائماً على حالة التلبس لا على حق ارتياد المحال العامة والإشراف على تنفيذ القوانين واللوائح ، وكان من المقرر أيضاً أن التفتيش المحظور هو الذى يقع على الأشخاص والمساكن بغير مبرر من القانون أما حرمة المتجر فمستمدة من اتصاله بشخص صاحبه ، ومن ثم فإن إجازة تفتيش الشخص يشمل بالضرورة محل تجارته . لما كان ذلك ، وكانت المادتين ٣٤ ، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلتان بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ ، قد أجازتا لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أو الجناح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر أن يقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه ، فإذا لم يكن حاضراً جاز لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمراً بضبطه وإحضاره ، وكانت المادة ٤٦ من القانون ذاته تجيز تفتيش المتهم في الحالات التى يجوز فيها القبض عليه قانوناً ، وكان التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها مما يبيح لمأمور الضبط القضائي

الذى شاهد وقوعها أن يقبض على المتهم الذى تقوم دلائل كافية على ارتكابه لها وأن يجري تفتيشه بغير إذن من النيابة العامة . لما كان ذلك ، وكان مجرد دخول الضابط لقاعة الأفراح التي أقر له الطاعن بأنه يديرها مع آخرين ومشاهدته المشروبات الروحية على طاولات الحاضرين يجعل الطاعن متلبساً بجريمة تقديم مواد كحولية في محل عام بدون ترخيص ويبرر القبض عليه وتفتيشه ، فإذا ما أسفر تفتيش الحقيبة التي كانت بحوزته عن ضبط المخدر كان هذا التفتيش صحيحاً .

(الطعن رقم ٢٠٢٠٢ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠٢١/٤/٧)

محاماة

الموجز :

حضور محامٍ مقبول للمرافعة أمام محكمة الجنايات وتولي المرافعة عن الطاعن . كافٍ لتحقيق الضمان المقرر للمتهم بجناية . إغفال الحكم إثبات رقم التوكيل الذي حضر به . لا يبطله .

القاعدة :

لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن الثاني لم يحضر إجراءات المحاكمة وحضر عنه محام الأستاذ - بتوكيل خاص - وترافع في الدعوى وأبدى ما عن له من ضروب الدفاع القانونية والموضوعية وسجلت المحكمة في صدر حكمها ما يفيد ذلك ، ولما كان يكفي قانوناً في تحقيق الضمان المقرر للمتهم بجناية أن يكون قد حضر عنه محامٍ مقبول للمرافعة أمام محكمة الجنايات وتولى المرافعة عنه ، وكان الطاعن الثاني لا يجادل في أسباب طعنه في صحة ذلك ولا يدعي أن المحامي الذي حضر معه غير مقبول للمرافعة أمام محكمة الجنايات أو أن المحكمة قد أخلت بحقه في الدفاع أو صادرت الحاضر في دفاعه ، فإنه لا يجديهِ أن يكون رقم توكيل المحامي الثابت حضوره معه قد أغفل إثباته ، لأن مثل هذا الخطأ - بفرض حصوله - لا يؤثر في سلامة الحكم أو يبطله ، ومن ثم يكون هذا الوجه غير سديد .

(الطعن رقم ٦٩٢٢ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/١٠/٣)

محضر الجلسة

الموجز :

العبرة في الكشف عن ماهية الحكم هي بحقيقة الواقع . النص في المنطوق على معاقبة الطاعن بالحبس المشدد لمدة ثلاث سنوات بالمغايرة لما ثبت بمحضر الجلسة من معاقبته بالسجن المشدد لذات المدة . خطأ مادي لا يؤثر في سلامته . مؤدى ذلك ؟

القاعدة :

لما كان البين أن ما ورد بالحكم المطعون فيه من منطوق بمعاقبة الطاعن بالحبس المشدد لمدة ثلاث سنوات مغاير لذلك الثابت بمحضر الجلسة من معاقبته بالسجن المشدد ولمدة ثلاث سنوات لا يعدو أن يكون من قبيل الخطأ المادي الذي لا يخفى على قارئ الحكم ، ولما كانت العبرة في الكشف عن ماهية الحكم هي بحقيقة الواقع ، وكان لازم ذلك هو الاعتداد بما تبين يقيناً من محضر الجلسة من أن منطوق الحكم قد جرى على معاقبة الطاعن بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات ، فإن هذا الخطأ لا يؤثر في سلامة الحكم ولا يعيبه ولا يقدر في صحته .

(الطعن رقم ١٧٠١١ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠٢١/٣/٩)

محكمة الإعادة

الموجز :

سبق قضاء محكمة النقض بالنقض وإعادة الدعوى لمحكمة الجنايات للفصل فيها عقب إجراء التحقيق اللازم بعد حرق الأوراق . تكليف الأخيرة للنيابة العامة والشرطة بضم المفردات أو صورها وإعلان الأطراف وتكليفهم بالحضور وتعذر ذلك لحرق كافة الأوراق . قضاؤها بالبراءة تأسيساً على استحالة تحقيق الدعوى بمعرفتها . لا مخالفة للقانون . مخالفتها قضاء محكمة النقض . لا يصلح وجهاً للطعن . علة ذلك ؟
مثال .

القاعدة :

لما كان يبين من الأوراق أن المطعون ضده قدم للمحاكمة بتهمة هتك عرض ، وثابت من الحكم المطعون فيه وبمذكرة أسباب الطعن أن أوراق الدعوى قد حُرقت ، فخلت مفرداتها من أية محاضر استدالات أو تحقیقات ، ولم يحضر طرفي الواقعة وشهودها ، ولما كانت هذه المحكمة - محكمة النقض - قد سبق أن قضت في هذه القضية بالنقض والإعادة إلى محكمة الجنايات للفصل فيها مجدداً ، بعد أن تجري التحقيق اللازم بمعرفتها للوقوف على حقيقة الأمر ، وإذ كلفت محكمة الإعادة النيابة العامة وقسم الشرطة المختص بضم المفردات أو صورها وإعلان المتهم والمجني عليه وضابط الواقعة وتكليفهم بالحضور ، فأفادت نيابة الكلية بتعذر تحقيق ذلك لحرق كافة أوراق القضية ، ومن ثم فقد استحال حضور أيّاً من المطلوبين ، أو تقديم أية صور سواء رسمية أو ضوئية من أوراق الدعوى ، مما لم تتمكن معه المحكمة من تحقيق الواقعة للوقوف على أن التهمة قائمة وثابتة قبل المتهم . لما كان ذلك ، وكان نقض الحكم يعيد الدعوى أمام محكمة الإحالة بحالتها الأولى قبل صدور الحكم المنقوض ، ولا يقيد بها بشيء ، فإنه على فرض مخالفة محكمة الموضوع لقضاء محكمة النقض ، فإن ذلك لا يصلح وجهاً للطعن ، إلا إذا كان محل المخالفة المدعاة يصلح في ذاته لأن يكون وجهاً للطعن على الحكم الجديد ، وإذا كان حكم النقض السابق صدوره في الدعوى قد أقام قضاءه على قصور الحكم في التسبب والخطأ في تطبيق القانون ، لتسانده في قضاؤه بالبراءة على عدم وجود دليل بعد حرق مفردات الدعوى دون أن تجري المحكمة تحقيقاً تستجلي به حقيقة الأمر . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه إذا كان الفصل في الدعوى يتطلب تحقيق دليل بعينه إظهاراً لوجه الحق فيه فواجب

على المحكمة أن تعمل على تحقيق هذا الدليل ما دام ذلك ممكناً ، فإذا استحال التحقيق أو تعذر فلا عليها إن هي فصلت في الدعوى بحالتها القائمة ، ولا يكون هناك محل للنعي عليها أنها حكمت في الدعوى دون التحقيق ما دام هذا التحقيق لم يكن في مقدورها تنفيذه ، وإذا كان ما أورده الحكم المطعون فيه فيما سلف قاطعاً في الدلالة على أن المحكمة لم تأل جهداً في سبيل تحقيق الدعوى ، وإذا تبين لها أن هذا الإجراء أضحى متعذراً للأسباب السائغة التي أوردتها ، فإنه لا يعيب الحكم أن يفصل في الدعوى بحالتها استناداً على العناصر المطروحة ، وأن يقضي بالبراءة لعدم توافر الأدلة في الدعوى ، ولما كان البين من مفردات القضية أن ما أورده الحكم المطعون فيه صحيحاً ومطابقاً للواقع من أن المحكمة - تحقيقاً للدعوى - أمرت بضم أوراقها أو صور منها وإعلان طرفيها وشهودها ، وكلفت بذلك النيابة العامة والتي لم تتقدم إلى المحكمة قبل الفصل في الدعوى بأية أوراق ، ولم يحضر المكلفون بالحضور ليتسنى لها تحقيق هذا الغرض ، ولما كانت المحكمة قد أقامت قضاءها بالبراءة تأسيساً على استحالة تحقيق الدعوى بمعرفتها بعد اتخاذ كافة الوسائل القانونية والعملية لتحقيقها إعمالاً لنص المادة ٥٥٨ من قانون الإجراءات الجنائية ، وأنه ليس لها أن تقيم قضاءها على أمور لا سند لها من التحقيقات حتى لا يضار المتهم لسبب لا دخل لإرادته فيه ألا وهو احتراق أوراق الدعوى وتعذر تجديدها ، فإنها إذ قضت بالبراءة بناءً على الأوراق المطروحة أمامها لا تكون قد خالفت القانون ، ويكون منعى الطاعة في هذا الشأن على غير سند صحيح من الواقع والقانون .

(الطعن رقم ١٨٣٢٥ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢١/٢/٨)

محكمة الموضوع

سلطتها في تعديل وصف التهمة :

١ - الموجز :

عدم تقيد المحكمة بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم . لها تطبيق نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً . علة وشرط ذلك ؟

الفعل المادي المكون لجريمتي استخدام اسم تجاري غير مطابق للحقيقة وخداع المتعاقد في مصدر البضاعة المرفوع بهما الدعوى الجنائية . مغاييرته للفعل المكون لجريمتي وضع بيان تجاري غير مطابق للحقيقة على المنتج والتزوير في محرر لإحدى الشركات المساهمة . قضاء الحكم ببراءة المطعون ضده من التهمتين الأولتين . صحيح . أساس ذلك ؟

القاعدة :

لما كانت النيابة العامة أسندت إلى المطعون ضده أنه (اشتغل في تعبئة مواد كيميائية خاصة بأجهزة الحريق دون أن يكون مقيداً في سجلات مصلحة الرقابة الصناعية وهو مالك محل تجاري استخدم اسماً تجارياً غير مطابق للحقيقة بغرض تضليل الجمهور ، قلد علامة تجارية مملوكة لمصنع ٩٩ الحربي ومصنع والتي تم تسجيلها طبقاً للقانون ، باع منتجات أجهزة إطفاء حريق عليها علامات تجارية مقلدة مع علمه بذلك ، خدع المتعاقد معه في أصل البضاعة ومصدرها بأن قدم رفقة أجهزة الإطفاء الخاصة به شهادات ضمان مقلدة منسوب صدورها إلى مصنع ٩٩ الحربي مع علمه بذلك) ، وقضى الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه ببراءته من التهم الثانية والثالثة والرابعة والخامسة التي أسندت إليه وأقام قضاؤه بشأن التهمة الثانية على انتفاء أركان هذه الجريمة من الأوراق استناداً لما ثبت للمحكمة من مطالعة حافظة المستندات المقدمة من المتهم والثابت بها أنه يملك المحل بمفرده واختار اسمه الشخصي اسماً تجارياً للمحل ، كما أقام قضاؤه بشأن التهمة الخامسة على أن (ما بدر من المتهم لا يشكل جريمة جنائية وينتفي في حقه الوصف الإجرامي المقدم به من قبل النيابة العامة إذ إنه لا يوجد مستخدم حقيقي لأجهزة الإطفاء محل الاتهام حتى يقع على عاتق المتهم الالتزام بإمداده بالمعلومات الصحيحة عن طبيعة المنتج وخصائصه ، فضلاً عن إمساك الضابط عن

إجراء محاولة شراء لتلك الأجهزة) . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم وأن من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً لأنها وهي تفصل في الدعوى لا تتقيد بالواقعة في نطاقها الضيق المرسوم في وصف التهمة المحال عليها بل إنها مطالبة بالنظر في الواقعة الجنائية التي رُفعت بها الدعوى على حقيقتها كما تتبينها من الأوراق ومن التحقيق الذي تجريه بالجلسة ، إلا أنه يجب أن تلتزم في هذا النطاق بالألّا تعاقب المتهم عن واقعة مادية غير التي وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور دون أن تُضيف إليها شيئاً ، ولما كان الثابت من الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه أن الدعوى رُفعت على المطعون ضده بخصوص التهمتين الثانية والخامسة بوصف أنه مالك محل تجاري استخدم اسماً تجارياً غير مطابق للحقيقة بغرض تضليل الجمهور ، وخدع المتعاقد معه في أصل البضاعة ومصدرها بأن قدم رفقة أجهزة الإطفاء الخاصة به شهادات ضمان مقلدة منسوب صدورها إلى مصنع ٩٩ الحربي مع علمه بذلك ، وكان الفعل المادي المكون لهاتين الجريمتين يختلف عن الفعل المادي المكون لجريمة وضع بيان تجاري غير مطابق للحقيقة على منتجاته والمنصوص عليها في المواد ١٠٠ / ٥ ، ٦ ، ١٠١ ، ١١٤ / ١ بند ١ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ وجريمة التزوير في محررات إحدى شركات المساهمة المنصوص عليها في المادة ٢١٤ مكرراً من قانون العقوبات ، ومن ثم فهي واقعة مغايرة للواقعة الواردة بطلب التكليف بالحضور ، فإن الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من جريمتي استخدام اسم تجاري غير مطابق للحقيقة وخداع المتعاقد معه في أصل البضاعة ومصدرها مع علمه بذلك يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً .

(الطعن رقم ٣٩٨٩ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/١٠/٤)

٢ - الموجز :

للمحكمة تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة ولو لم تذكر في أمر الإحالة . شرط
وأساس ذلك ؟

تعديل المحكمة وصف الاتهام بجناية القتل العمد باستبدالها ظرف الاقتران بجناية سرقة بظرف الارتباط بجنحة السرقة والإشارة لوقوع القتل نتيجة لها دون تنبيه الدفاع للترافع على أساسه . إخلال بحق الدفاع . علة وأثر ذلك ؟

القاعدة :

من المقرر أن للمحكمة - وفقاً للمادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية - بل عليها أن تسبغ على الوقائع المطروحة عليها الوصف القانوني الصحيح ، وأن تعدل التهمة بإضافة الظروف المشددة التي تثبت من التحقيق أو من المرافعة في الجلسة ولو كانت لم تذكر بأمر الإحالة أو بالتكليف بالحضور بشرط أن تنبه المحكمة المتهم إلى التغيير الذي تجريه وأن تمنحه أجلاً للاستعداد إذا طلب ذلك عملاً بالفقرة الأخيرة من المادة ٣٠٨ المار ذكرها . لما كان ذلك ، وكان الثابت بمدونات الحكم المطعون فيه أن النيابة العامة أسندت إلى الطاعنين والمحكوم عليه الذي لم يقبل طعنه شكلاً تهمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد وارتباط القتل بجنحة سرقة ، إلا أن المحكمة عند إسباغ الوصف النهائي للاتهام - وبعد أن استبعدت ظرفي سبق الإصرار والترصد - استبدلت ظرف الاقتران بجناية سرقة بظرف الارتباط بجنحة سرقة ، كما أشارت إلى وقوع القتل كنتيجة لجناية السرقة ، ولما كانت المحكمة قد أضافت بهذا التعديل عنصراً جديداً لم ترفع به الدعوى على الطاعن - وهو اقتران القتل بجناية سرقة ووقوعه كنتيجة لها - مما كان لازمه التنبيه على دفاع الطاعن بالتعديل المشار إليه ليرافع على أساسه ، أما وقد خلت مدونات الحكم المطعون فيه ومحاضر جلسات المحاكمة من حصول ذلك التنبيه ، فإن المحكمة تكون قد أخلت بحق الطاعن في الدفاع ، وبات حكمها معيباً متعيناً نقضه وتحديد جلسة لنظر الموضوع دون حاجة لبحث باق أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٢٢٢٧٨ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠٢٠/١١/١٠)

محكمة النقض

أولاً : سلطتها في الرجوع عن أحكامها :

الموجز :

قضاء محكمة النقض بعدم جواز الطعن استناداً إلى أن المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه أمن الدولة العليا طوارئ وتبينها من بعد أن محكمة الجنايات العادية هي من أصدرته .
أثره : وجوب الرجوع في الحكم الصادر منها ونظر الطعن من جديد . علة ذلك ؟

القاعدة :

لما كانت هذه الدائرة قضت بتاريخ ٢٢ من يناير سنة ٢٠٢٠ في الطعن رقم ١٢٩٦٢ لسنة ٨٢ قضائية بعدم جواز الطعن استناداً إلى أن المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه هي محكمة أمن الدولة العليا طوارئ مما يتعين معه عدم جواز الطعن بأي وجه من الوجوه في الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة العليا " طوارئ " طبقاً للمادة ١٢ من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ في شأن حالة الطوارئ ، وقد تبين بعدئذ أن المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه هي محكمة جنايات عادية . لما كان ذلك ، ولئن كانت محكمة النقض هي خاتمة المطاف وأحكامها باتة لا سبيل للطعن فيها ، إلا أن قضاء الدوائر الجنائية بالمحكمة قد جرى على الرجوع في أحكامها في أحوال مخصوصة تحقيقاً لحسن سير العدالة - ومن بينها تلك الحالة - فإنه يتعين الرجوع في ذلك الحكم ونظر الطعن من جديد .

(الطعن رقم ١٢٩٦٢ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠٢١/٩/٢٢)

ثانياً : نظرها موضوع الدعوى :

الموجز :

وجوب بناء الأحكام الجنائية على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال .
 كفاية تشكك القاضي في صحة إسناد التهمة للمتهم للقضاء ببراءته . حد ذلك ؟
 الاعتراف في المسائل الجنائية . من عناصر الاستدلال . تقدير صحته وقيمه في
 الإثبات . موضوعي . للمحكمة اطراحه والأخذ بعدول المتهم عنه . متى اطمأنت لصحته .
 مثال لحكم صادر بالبراءة من محكمة النقص لدى نظرها موضوع الدعوى في جريمة
 وضع النار عمداً .

القاعدة :

مِنَ الْمُقَرَّرِ أَنَّ الْأَحْكَامَ فِي الْمَوَادِّ الْجِنَائِيَّةِ يَجِبُ أَنْ تُبْنَى عَلَى الْجَزْمِ وَالْيَقِينِ ، لَا عَلَى
 الظَّنِّ وَالْإِحْتِمَالِ وَالْفُرُوضِ وَالْإِعْتِبَارَاتِ الْمُجَرَّدَةِ . لَمَّا كَانَ ذَلِكَ ، وَكَانَ مَا سَاقَتْهُ النِّيَابَةُ الْعَامَّةُ ،
 سِوَاءَ مَنْ إِقْرَارِ الْمَتَّهِمِ الْأَوَّلِ أَوْ شَهَادَةِ مُجْرِي التَّحْرِياتِ ، فِي مَقَامِ التَّدْلِيلِ عَلَى مُقَارَفَةِ الْمُتَّهِمَيْنِ
 لِلْجَرِيمَةِ الَّتِي أُسْنَدَتْهَا إِلَيْهِمَا لَا يَكْفِي لِإِثْبَاتِهَا فِي حَقِّهِمَا ، ذَلِكَ أَنَّهُ يَكْفِي فِي الْمُحَاكَمَةِ الْجِنَائِيَّةِ
 أَنْ يَتَشَكَّكَ الْقَاضِي فِي صِحَّةِ إِسْنَادِ التُّهْمَةِ إِلَى الْمَتَّهِمِ لِكَيْ يُقْضَى لَهُ بِالْبَرَاءَةِ ، إِذْ مَرْجِعُ الْأَمْرِ
 فِي ذَلِكَ إِلَى مَا يَطْمَئِنُّ إِلَيْهِ فِي تَقْدِيرِ الدَّلِيلِ ، مَا دَامَ الظَّاهِرُ مِنَ الْحُكْمِ أَنَّ الْمَحْكَمَةَ أَحَاطَتْ
 بِالدَّعْوَى عَنْ بَصَرٍ وَبَصِيرَةٍ ، وَكَانَ مِنَ الْمُقَرَّرِ أَيْضًا أَنَّ الْإِعْتِرَافَ فِي الْمَسَائِلِ الْجِنَائِيَّةِ عُنْصُرٌ
 مِنْ عَنَاصِرِ الْإِسْتِدْلَالِ الَّتِي تَمْلِكُ مَحْكَمَةُ الْمَوْضُوعِ كَامِلَ الْحُرِّيَّةِ فِي تَقْدِيرِ صِحَّتِهَا وَقِيمَتِهَا فِي
 الْإِثْبَاتِ ، فَلَا تَثْرِيْبَ عَلَيْهَا إِنْ هِيَ لَمْ تَأْخُذْ بِإِعْتِرَافِ الْمَتَّهِمِ ، وَأَخَذَتْ بِعُدُولِهِ عَنْهُ ، إِذْ الْعِبْرَةُ فِي
 ذَلِكَ كُلِّهِ بِمَا تَطْمَئِنُّ إِلَى صِحَّتِهِ ، وَيَتَكَوَّنُ اقْتِنَاعُهَا . لَمَّا كَانَ ذَلِكَ ، وَكَانَ الثَّابِتُ أَنَّ إِقْرَارَ الْمَتَّهِمِ
 الْأَوَّلِ بِإِزْتِكَابِهِ الْوَاقِعَةَ رِفْقَةَ الْمَتَّهِمِ الثَّانِي وَآخِرٍ قَدْ خَلَّتِ الْأَوْرَاقُ مِمَّا تَطْمَئِنُّ مَعَهُ الْمَحْكَمَةُ إِلَى
 أَنَّ هَذَا الْإِقْرَارَ يُطَابِقُ الْحَقِيقَةَ وَالْوَاقِعَ ، فَقَدْ تَمَّ سُؤَالُ الْمَجْنِي عَلَيْهِ بَعْدَ مُرُورِ سَنَتَيْنِ مِنْ تَارِيخِ
 الْوَاقِعَةِ ، وَقَرَّرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُتَوَاجِدًا وَقْتُ حُدُوثِهَا ، وَأَنَّهُ لَا يَتَّهَمُ أَحَدًا ، وَلَا تُوجَدُ خِلَافَاتُ بَيْنِهِ
 وَبَيْنَ الْمُتَّهِمَيْنِ ، وَخَلَّتِ الْأَوْرَاقُ مِنْ نَمَّةِ تَقْرِيرِ لِقَسْمِ الْأَدِلَّةِ الْجِنَائِيَّةِ أَوْ مُعَايِنَةِ مِنَ الْجَمْعِيَّةِ الزَّرَاعِيَّةِ
 الْمُخْتَصَّصَةِ لِلْمَحْصُولِ الَّذِي تَمَّ حَرْقُهُ ، وَقَدْ عَدَلَ الْمَتَّهِمُ الْمَذْكُورُ عَنْ هَذَا الْإِقْرَارِ فِي مَرَاكِحِ التَّحْقِيقِ
 الْلاحِقَةِ ، فَلَا يَبْقَى سِوَى تَحْرِياتِ الشَّرْطَةِ الَّتِي لَا تَصْلُحُ بِمُجَرَّدِهَا أَنْ تَكُونَ دَلِيلًا كَافِيًا بِذَاتِهِ أَوْ

قَرِينَةً مُسْتَقَلَّةً عَلَى ثُبُوتِ الْاِتِّهَامِ ، وَهِيَ مِنْ بَعْدِ لَا تَعْدُو أَنْ تَكُونَ مُجَرَّدَ رَأْيٍ لِصَاحِبِهَا يَخْضَعُ
 لَاحْتِمَالَاتِ الصِّحَّةِ وَالْبُطْلَانِ وَالصِّدْقِ وَالْكَذِبِ إِلَى أَنْ يُعْرِفَ مَصْدَرَهَا وَيَتَحَدَّدَ ، حَتَّى يَتَحَقَّقَ
 الْقَاضِي بِنَفْسِهِ مِنْ هَذَا الْمَصْدَرِ ، وَيَسْتَطِيعَ أَنْ يَبْسُطَ رِقَابَتَهُ عَلَى الدَّلِيلِ وَيَقْدِّرَ قِيَمَتَهُ الْقَانُونِيَّةَ فِي
 الْإثْبَاتِ . لَمَّا كَانَ ذَلِكَ ، فَإِنَّ الْمَحْكَمَةَ لَا تَسْتَرْسِلُ بِثَبَّتِهَا إِلَى مَا رَكَنْتَ إِلَيْهِ النِّيَابَةُ الْعَامَّةُ فِي
 سَبِيلِ التَّدْلِيلِ عَلَى صِحَّةِ الْاِتِّهَامِ وَصِحَّةِ إِسْنَادِهِ إِلَى الْمُتَّهَمِينَ لِقُصُورِهِ عَنْ بُلُوغِ حَدِّ الْكِفَايَةِ
 لِإِدَانَتِهِمَا . الْأَمْرُ الَّذِي يَتَعَيَّنُ مَعَهُ الْقَضَاءُ بِبِرَاءَتِهِمَا مِنَ النَّهْمَةِ الْمُسْنَدَةِ إِلَيْهِمَا عَمَلًا بِالْمَادَّةِ
 ١/٣٠٤ مِنْ قَانُونِ الْإِجْرَاءَاتِ الْجِنَائِيَّةِ .

(الطعن رقم ١٩٠٣٥ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠٢٠/١٠/١٧)

مسئولية جنائية

الموجز :

المسئولية المفترضة في العقاب . لا تجوز إلا استثناءً في حدود ما نص عليه القانون .
مجرد تواجد الشخص مع غيره وقت ارتكاب الجريمة . لا يكفي لاعتباره فاعلاً أو شريكاً فيها .
حد ذلك ؟

ضبط الطاعنين حال إحراز أحدهما مخدراً والآخر سلاحاً نارياً ومعاقبة كل منهما عن
كلا الجريمتين بعقوبة مستقلة رغم نفي قصد الاتجار في المخدر عنهما . خطأ في تطبيق القانون .
لمحكمة النقض تصحيحه . أساس وعلّة ذلك ؟

القاعدة :

من المقرر أنه لا يكفي لإدانة شخص بصفته فاعلاً في جريمة مجرد تواجده مع غيره
وقت ارتكابها إلا إذا كانوا جميعاً متفقين على ارتكابها أو قام كل منهم بدور في تنفيذها حسب
الخطّة الموضوعة لهم ، كما لا يكفي لإدانته بصفته شريكاً فيها إلا إذا توافر في حقه طريقاً من
طرق الاشتراك المقررة قانوناً ، ولا مجال للمسئولية المفترضة في العقاب إلا استثناءً وفي الحدود
التي نص عليها القانون . لما كان ذلك ، وكانت الصورة التي اعتقدتها المحكمة واقتنعت بها هو
ضبط الطاعن الأول حائزاً لنبات الحشيش المخدر وضبط الثاني حائزاً لسلاح ناري وذخائره ، وانتهت
إلى إدانتهم عن جريمتي حيازة المخدر والسلاح الناري وذخائره وأوقعت عليهما عقوبة السجن
المشدد لمدة ثلاث سنوات وتغريم كل منهما خمسين ألف جنيه عن جريمة حيازة النبات المخدر
والسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات وتغريم كل منهما ألف جنيه عن جريمة حيازة السلاح الناري
وذخيرته ، رغم نفي المحكمة عن الطاعنين قصد الاتجار في المخدر والذي يمكن معه اعتبارهما
فاعلين أساسيين وترتب عليه في صحيح القانون تضامناً في المسئولية الجنائية ، فإنها تكون قد
أخطأت في تطبيق القانون ، ومن ثم يتعين حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها في المادة
٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن
تتصدى محكمة النقض وتصحح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون دون حاجة لتحديد جلسة لنظر
الموضوع ، ومن ثم يتعين تصحيح الحكم بإلغاء ما قضى به من عقوبة السجن المشدد ثلاث
سنوات والغرامة خمسين ألف جنيه عن جريمة حيازة المخدر بالنسبة للطاعن الثاني وما قضى

به من عقوبة السجن المشدد لمدة ثلاث سنوات والغرامة ألف جنيه عن جريمة إحراز السلاح
والذخائر بالنسبة للطاعن الأول ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

(الطعن رقم ٧٩٣٥ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠٢٠/١١/٢)

مصادرة

١- الموجز :

- ضبط الشيء موضوع المصادرة على ذمة الفصل في الدعوى . شرط للقضاء بها .
- مصادرة الذخيرة المضبوطة رغم استهلاكها في عملية الفحص . خطأ يستوجب التصحيح بإلغائها .

القاعدة :

لما كانت المصادرة عقوبة ويقضى بها بحسب القاعدة العامة إذا كان الشيء موضوع المصادرة سبق ضبطه على ذمة الفصل في الدعوى ، إلا أنه لما كان الثابت مما حصله الحكم من تقرير الأدلة الجنائية أنه تم استهلاك الذخيرة المضبوطة في الدعوى الراهنة - طلقين خرطوش - في عملية الفحص ، ومن ثم فإن القضاء بمصادرتها يكون لا محل له ، ومن ثم يتعين نقض الحكم نقضاً جزئياً في هذا الخصوص وتصحيحه بإلغاء مصادرة الذخيرة المضبوطة .

(الطعن رقم ١٣١٦٤ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠٢١/١/٩)

٢- الموجز :

- عدم جواز الحكم بالمصادرة إلا على شخص ثبتت إدانته وقضي عليه بعقوبة أصلية .
- قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من مصادرة المبالغ المضبوطة رغم انتهاءه للقضاء ببراءة الطاعن . خطأ في تطبيق القانون .
- يوجب تصحيحه بإلغاء المصادرة . أساس وعلّة ذلك ؟

القاعدة :

من المقرر وفقاً للمادة ٣٠ من قانون العقوبات بما نصت عليه في فقرتها الأولى قد دلت على أن المصادرة عقوبة تكميلية اختيارية لا يجوز الحكم بها إلا على شخص ثبتت إدانته وقضي عليه بعقوبة أصلية ، وهي - بهذه المثابة - عقوبة شخصية لا يجوز الحكم بها على الغير حسن النية ، وإذا كان الحكم الابتدائي قد قضى بمصادرة المبلغ النقدي بعد القضاء ببراءة الطاعن ، ثم جاء الحكم المطعون فيه وانتهى إلى القضاء بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من مصادرة المبالغ المضبوطة ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، ذلك

أنه لا محل لإعمال المادة ٣٠ من قانون العقوبات والمادة ١٢٦ / ٤ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد والتي تنص على أنه " وفي جميع الأحوال تضبط المبالغ والأشياء محل الدعوى ويحكم بمصادرتها ، فإن لم تضبط حكم بغرامة إضافية تعادل قيمتها " إذ أن ذلك مقصوراً على حالات ثبوت إدانة الشخص بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في ذات المادة سالفة الذكر ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر قانوناً أن الحكم بالبراءة يستتبع حتماً عدم الاستمرار في الإجراءات ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم المستأنف القاضي ببراءة المتهم ومصادرة المبلغ المضبوط وقد تحصن قضاؤه بعدم الطعن عليه من النيابة العامة ، وكان مقتضى الحكم بالبراءة ألا توقع على الطاعن أية عقوبة أصلية أو تكميلية أو تبعية ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من براءة الطاعن ومصادرة المبلغ النقدي ، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه بإلغاء ما قضى به من مصادرة المبلغ النقدي عملاً بنص المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(الطعن رقم ١٠١٧٠ لسنة ٩٠ ق - جلسة ٢٠٢١/١/١٤)

تنويه : تم إلغاء القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد بموجب القانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ .

٣- الموجز :

المادة ١/٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بشأن مكافحة المخدرات . مؤداها ؟
إغفال الحكم بالإدانة في جريمة زراعة نباتات الحشيش المخدر بقصد الاتجار القضاء بإنهاء سند حياة الطاعنين للأرض . خطأ في تطبيق القانون . لا تملك محكمة النقض تصحيحه . أساس وعلّة ذلك ؟

القاعدة :

لما كانت الفقرة الأولى من المادة ٤٢ من هذا القانون تقضي بوجوب الحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأرض التي زرعت بالنباتات المخدرة الواردة بالجدول رقم (٥) - ومنها نباتات البانجو المخدرة الواردة بالبند رقم (١) من هذا الجدول - إذا كانت هذه الأرض مملوكة للجاني

أو كانت له بسند غير مسجل ، فإن كان مجرد حائز لها حكم بإنهاء سند حيازته ، وإذا كان الحكم المطعون فيه وبعد أن أثبت حيازة الطاعنين للأرض التي زرعت بنباتات الحشيش المخدرة المضبوطة - مكان الضبط - بوضع يدهما عليها ، لم يقض بإنهاء سند حيازة الطاعنين لهذه الأرض ، رغم وجوب قضائه بذلك إعمالاً لنص المادة ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ - سالفه الذكر - ومن ثم فإن الحكم يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، إلا أنه لما كان الطاعنان هما المحكوم عليهما ولم تطعن النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض ، فإن محكمة النقض لا تستطيع تصحيح هذا الخطأ الذي وقع فيه الحكم حتى لا يُضار الطاعنان بطعنهما ، عملاً بنص المادة ٤٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل .

(الطعن رقم ١٠٠٩٦ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠٢١/٦/٥)

معارضة

الموجز :

وجوب عدم تسوية مركز الطاعن . قاعدة عامة إجرائية . انطباقها على جميع طرق الطعن والدعوى المدنية التابعة . أساس ذلك ؟
قضاء المحكمة الاقتصادية بغرامة وتعويض يزيد عن المقضي به بالحكم الغيابي السابق على إحالة الدعوى إليها . خطأ في تطبيق القانون . علة وأثر ذلك ؟

القاعدة :

لما كان الأصل وفقاً للمادة ٤٠١ من قانون الإجراءات الجنائية أنه لا يجوز بأية حال أن يضار المعارض بناءً على المعارضة المرفوعة منه ، ويسري ذلك على الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية تطبيقاً للمادة ٢٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية ، وكانت قاعدة وجوب عدم تسوية مركز الطاعن هي قاعدة قانونية عامة تنطبق على طرق الطعن جميعها عادية كانت أو غير عادية وهي قاعدة إجرائية أصولية تعلق على كل اعتبار وواجبة التطبيق في جميع الأحوال . لما كان ذلك ، وكان الثابت من المفردات المضمومة أن النيابة العامة أحالت الطاعن إلى محكمة جنح الجزئية التي قضت غيابياً بتغريمه خمسة آلاف جنيه وألزمته بأن يؤدي للمدعية بالحقوق المدنية مبلغ ألفين وواحد جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت ، ولم يرتض المحكوم عليه ذلك القضاء فعارض فيه وحده دون النيابة العامة والمدعية بالحقوق المدنية ، فقضت المحكمة بقبول المعارضة شكلاً وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه ، فاستأنف ذلك الحكم أمام محكمة جنح مستأنف التي قضت بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بعدم اختصاص المحكمة نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها للنياحة العامة لاتخاذ شئونها استناداً إلى اختصاص المحاكم الاقتصادية بنظر الدعوى ، وحيث أنه نفاذاً لذلك أحالت النيابة العامة الدعوى إلى محكمة الاقتصادية التي نظرت الدعوى وقضت فيها بتغريمه عشرين ألف جنيه وإلزامه بأن يؤدي للمدعية بالحقوق المدنية مبلغ خمسة آلاف جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت ، فاستأنف المحكوم عليه ذلك الحكم أمام

محكمة استئناف الاقتصادية التي قضت بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . لما كان ذلك ، وكانت الدعوى قد أحييت من محكمة جناح مستأنف إلى محكمة الاقتصادية ، عقب معارضة الطاعن واستئنافه للحكم الصادر من محكمة جناح الجزئية ، فإنه ما كان للمحكمة المحال إليها - وإن اتجهت إلى إدانة المحكوم عليه - أن تقضي بما يجاوز الحكم الصادر غيابياً قبله ، إذ إن في ذلك تسوية لمركزه ، وتصبح معارضته وبالأعلى عليه . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائي الصادر من محكمة الاقتصادية المؤيد بالحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب تصحيحه والقضاء بالعقوبة التي قضى بها الحكم المعارض فيه الصادر من محكمة جناح الجزئية بتغريمه مبلغ خمسة آلاف جنيه وإلزامه بأن يؤدي للمدعية بالحقوق المدنية مبلغ ألفين وواحد جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت .

(الطعن رقم ٢٧٧١ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/١٠/١٨)

مواد مخدرة

١- الموجز :

مقتضى تطبيق المادة ١٧ عقوبات وفقاً للمادة ٣٧ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل . جواز النزول بعقوبة السجن المشدد إلى عقوبة الحبس التي لا يجوز أن تنقص عن ستة أشهر . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضائه بحبس المطعون ضده بالحبس ثلاثة أشهر . خطأ في تطبيق القانون يوجب تصحيحه . حد ذلك ؟

القاعدة :

لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن أورد واقعة الدعوى وأدلة الثبوت عليها انتهت إلى إدانة المطعون ضده عن جريمة إحراز جوهر الحشيش المخدر بقصد التعاطي وأوقع عليه عقوبة الحبس مع الشغل لمدة ثلاثة أشهر وغرامة عشرة آلاف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط عملاً بالمواد ١ ، ٢ ، ٣٧ ، ٤٢ / ١ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل والبند رقم (٥٦) من القسم الثاني من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأول والمادة ١٧ من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٧ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدلة بالقانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها تنص على أنه :- " يعاقب بالسجن المشدد وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع جوهرًا مخدرًا أو زرع نباتًا من النباتات الواردة في الجدول رقم ٥ أو حازه أو اشتراه وكان ذلك بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي في غير الأحوال المصرح بها قانوناً " ، وكان مقتضى تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات التي أعملها الحكم في حق المطعون ضده يُبيح وفقاً للمادة ٣٧ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل سالف الذكر النزول بعقوبة السجن المشدد إلى عقوبة الحبس التي لا يجوز أن تنقص مدته عن ستة أشهر ، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر ونزل بالعقوبة المقيدة للحرية لتلك الجريمة إلى الحبس مع الشغل لمدة ثلاثة أشهر يكون

قد أخطأ في تطبيق القانون ، بما يوجب تصحيحه بمعاقبة المطعون ضده بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر بالإضافة إلى عقوبتي الغرامة والمصادرة المقضي بهما ، ما دام تصحيح الخطأ لا يقتضي التعرض لموضوع الدعوى .

(الطعن رقم ٣٨٩٥ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/١١/٢)

٢- الموجز :

حيازة بذور نبات الحشيش المخدر . رصد لها المشرع عقوبة الجنحة . مخالفة الحكم هذا النظر بقضائه بالسجن . خطأ في تطبيق القانون . لمحكمة النقض تصحيحه . أساس ذلك ؟ مثال .

القاعدة :

لما كانت المادة الأولى من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل قد نصت على أنه (تعتبر جواهر مخدرة في تطبيق أحكام هذا القانون المواد المبينة بالجدول رقم ١ الملحق به ويستثنى منها المستحضرات المبينة بالجدول رقم " ٢ ") ، ونصت المادة ٢٩ من ذات القانون على أنه (يحظر على أي شخص أن يجلب أو يصدر أو ينقل أو يملك أو يحرز أو يشتري أو يبيع أو يتبادل أن يتسلم أو يسلم أو ينزل عن النباتات المبينة بالجدول رقم ٥ في جميع أطوار نموها وكذلك بذورها مع استثناء أجزاء النباتات المبينة بالجدول رقم " ٦ ") ، ونصت الفقرة الأولى من المادة ٣٨ على أنه (مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون يعاقب بالسجن المشدد وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو سلم أو نقل أو زرع أو أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع جوهراً مخدراً أو نباتاً من النباتات الواردة في الجدول رقم (٥) وكان ذلك بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي وفي غير الأحوال المصرح بها قانوناً) ، وجرى نص الفقرة الأولى من المادة ٤٥ من ذات القانون على أنه (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز ألفي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أية مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له) . لما كان ذلك ، وكانت الجريمة التي دين الطاعن بها هي حيازته بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي بذور نبات الحشيش المخدر ، وكان البين من استقراء النصوص سالفه البيان أن الشارع أفصح في المادة الأولى من القانون رقم ١٨٢

لسنة ١٩٦٠ المعدل عن مقصوده بالجواهر المخدرة وهي التي أتم الاتصال بها في المادة ٣٨ المار ذكرها والمبينة بالجدول رقم (٥) عند انعدام القصد في هذا الاتصال ، ولم يرد بالجدول المذكور بذور النباتات المخدرة ، ومن ثم فإن هذه البذور تدخل في نطاق التأثيم الوارد في صريح نص المادة ٢٩ من ذات القانون وهي الواقعة المستوجبة للعقوبة في الدعوى ، وقد رصد لها المشرع بمقتضى المادة ٤٥ أنفة البيان عقوبة الجنحة ، وإذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريمه خمسين ألف جنيه والمصادرة ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه بجعل العقوبة المقررة بها الحبس لمدة ثلاثة شهور وتغريمه مبلغ ألف جنيه ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

(الطعن رقم ٥٤٢٧ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢١/٣/٢)

نشر

١ - الموجز :

المسؤولية الجنائية لرئيس التحرير في جرائم النشر . شخصية استثنائية مبنية على افتراض اطلاعه على ما نشر رتبها القانون لتسهيل الإثبات في تلك الجرائم . عدم جواز التوسع في هذا الاستثناء أو القياس عليه . وجوب قصرها على من نص القانون عليهم بشأنها . أساس وأثر ذلك ؟

القاعدة :

لما كان الحكم قد دان الطاعن بجريمة الإخلال بواجب الإشراف على النشر المنصوص عليها بالمادة ٢٠٠ مكرر/أ من قانون العقوبات والتي تنص على أن " تكون مسؤولية رئيس التحرير أو من يقوم مقامه في الإشراف على النشر مسؤولية شخصية " ، وكان الطاعن هو رئيس التحرير المسئول جنائياً طبقاً لحكم المادة سالفه البيان ، ويجب أصلاً أن يكون رئيساً فعلياً ، أي أنه يجب أن يباشر التحرير بنفسه أو يشرف عليه أو يكون في استطاعته هذا الإشراف - وهو ما لا يماري فيه الطاعن - وتكون مسؤولية رئيس التحرير الجنائية مبنية على افتراض قانوني بأنه اطلع على كل ما نشر في الجريدة وأنه قدر المسؤولية التي قد تنجم عن النشر ولو لم يطلع فعلاً ، وهو لا يستطيع دفع تلك المسؤولية بإثبات أنه كان وقت النشر غائباً عن مكان الإدارة أو أنه وكل إلى غيره القيام بأعمال التحرير أو أنه لم يطلع على أصل المقالة المنشورة أو أنه لم يكن لديه الوقت الكافي لمراجعتها ، ويظهر من ذلك أن المسؤولية الجنائية في جرائم النشر أتت على خلاف المبادئ العامة التي تقضي بأن الإنسان لا يكون مسئولاً إلا عن العمل الذي يثبت بالدليل المباشر أنه قام به فعلاً ، فهي إذن مسؤولية استثنائية رتبها القانون لتسهيل الإثبات في جرائم النشر ، ومتى كان الأمر كذلك فلا يجوز التوسع في هذا الاستثناء أو القياس عليه ، ويجب قصر تلك المسؤولية الفرضية على من نص القانون عليهم بشأنها ، فمتى وجد رئيس التحرير - بحسب ما تقدم بيانه - أصبح مسئولاً جنائياً بهذا الوصف عن كل ما ينشر في الجريدة التي يرأس تحريرها ، ويكون النعي على الحكم في هذا الشأن غير سديد .

(الطعن رقم ٩٦٠٣ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠٢٠/١٠/٢٧)

٢- الموجز :

جريمة عرض منتجات تحمل علامة تجارية مقلدة وإمداد المستهلك بمعلومات غير صحيحة عن طبيعة المنتج . يتحقق بهما التعدد المعنوي . معاقبة الطاعن بعقوبة النشر المقررة كعقوبة تكميلية للجريمة الثانية ذات الوصف الأخف . خطأً يوجب تصحيح الحكم بإلغائها . علة وأساس ذلك ؟

القاعدة :

لما كان الحكم الابتدائي والمؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد جرى على القضاء بتغريم الطاعن مبلغ عشرة آلاف جنيه وبمصادرة المضبوطات ، فضلاً عن النشر لمخلص الحكم في جريدتين يوميتين على نفقته الخاصة عملاً بحكم الفقرة الرابعة من المادة ٢٤ من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ ، وكان عرض منتجات تحمل علامة تجارية مقلدة لعلامة تجارية مسجلة قانوناً ينطوي في ذات الوقت على إمداد المستهلك بمعلومات غير صحيحة عن طبيعة المنتج وخصائصه مما يؤدي إلى خلق انطباع غير حقيقي ومضلل لدى المستهلك ووقوعه في خلط وغلط ، وهو ما يتحقق به حالة التعدد المعنوي ، وكانت جريمة عرض منتجات تحمل علامة تجارية مقلدة لعلامة تجارية مسجلة قانوناً هي الجريمة ذات الوصف الأشد عملاً بالمادة ١١٣ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ، فإن صحيح القانون يقتضي ألا توقع على الجاني إلا عقوبة الوصف الأشد وحدها ، دون العقوبات التكميلية الخاصة بالوصف الأخف ، وكانت عقوبة النشر عقوبة تكميلية لجريمة إمداد المستهلك بمعلومات غير صحيحة عن طبيعة المنتج وخصائصه ، وهي ذات الوصف الأخف ، فلا محل للقضاء بها ، الأمر الذي يتعين معه تصحيح الحكم المطعون فيه بإلغاء عقوبة النشر المقضي بها ، ورفض الطعن فيما عدا ذلك مع مصادرة الكفالة وتغريم الطاعن مبلغاً مساوياً لها .

(الطعن رقم ١٧٨٤٦ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢١/٦/٦)

تنويه : تم إلغاء القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المستهلك بموجب القانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨ المنشور في ٢٠١٨/٩/١٣ .

نقابات

الموجز :

تقرير الاختصاص الولائي لمحكمة النقض بنظر الدعوى يسبق الخوض في موضوعها .
القضاء بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة ٤٤ من قانون المحاماة فيما تضمنته من اختصاص محكمة النقض بالفصل في الطعن على قرار نقل اسم المحامي إلى جدول غير المشتغلين . أثره : امتناع محكمة النقض عن تطبيقها على الوقائع المطروحة عليها والقضاء بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة القضاء الإداري . علة ذلك ؟

القاعدة :

من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن تقرير اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى يسبق الخوض في شروط قبولها أو موضوعها . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة الدستورية العليا قد أصدرت حكمها بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٤ والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٨ والقاضي في منطوقه (بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة ٤٤ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل فيما تضمنه من إسناد الفصل في الطعن على القرار الصادر بنقل اسم المحامي إلى جدول المحامين غير المشتغلين إلى الدائرة الجنائية بمحكمة النقض) استناداً إلى أنها من قبيل المنازعات الإدارية التي ينعقد الاختصاص بنظرها والفصل فيها لمحاكم مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري دون غيرها طبقاً لنص المادة ١٩٠ من الدستور ، وبالتالي فإن مسلك المشرع على هذا النحو يكون مصادماً لأحكام الدستور الذي أضحى بمقتضاه مجلس الدولة دون غيره هو صاحب الولاية العامة في الفصل في تلك المنازعة الإدارية وقاضيا الطبيعي ، وأن النصوص الطعينة إذ أسندت الاختصاص بالطعن في القرارات الصادرة عن هذه المنازعات أمام محكمة النقض التابعة لجهة القضاء العادي ، فإن مسلكها على هذا المنحى يكون مصادماً لأحكام الدستور ، وإذ كان ما تقدم فتضحى النصوص المقضي بعدم دستورتها والتي عقدت الاختصاص بنظر تلك الطعون للقضاء العادي منعذمة الأثر ويمتنع على هذه المحكمة - محكمة النقض - تطبيقه على الوقائع والمراكز القانونية المطروحة عليها ، الأمر الذي يتعين معه القضاء

بعدم اختصاص محكمة النقض ولائياً لنظر تلك الدعوى وإحالتها بحالتها إلى محكمة القضاء الإداري .

(الطعن رقم ٢٩٨٥ لسنة ٩٠ ق - جلسة ٢٤/١٠/٢٠٢٠)

نقد

١ - الموجز :

مثال لتدليل سائح لاطراح الدفع بعدم توافر أركان جريمة حمل نقد أجنبي لخارج البلاد جاوز العشرة آلاف دولار أمريكي لكون المتهم لم يكن في حالة سفر أثناء تواجده بمبنى الركاب .

القاعدة :

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع بأن المتهم الطاعن لم يكن في حالة سفر لعدم حمله كارت المغادرة بقوله (.... وحيث إنه عن الدفع بأن المتهم لم يكن في حالة سفر لعدم حمله كارت المغادرة وكان من المستقر عليه أن جريمة حمل نقد أجنبي حال السفر يجاوز عشرة آلاف دولار أمريكي والمسندة للمستأنف ضده هي حالة يكون فيها المتهم حاملاً لمبلغ يزيد عن المسموح بحمله أثناء اتخاذه إجراءات السفر وتستمر هذه الحالة لفترة زمنية تنتهي بسفره خارج البلاد وتقوم على تدخل من المتهم باستمرار تواجده في ذات الحالة حاملاً للنقد غير المسموح بحمله والأمر على هذا النحو لا يخرج عن فرضين الأول أن يكون المتهم حال السفر أي أثناء اتخاذ إجراءات السفر إذ أن المسافر بمجرد دخوله مبنى المطار بقصد السفر بعد إطلاع رجال أمن المطار على جواز وتذكرة سفره يكون قد اعتبر حال السفر - دون اشتراط دخوله الدائرة الجمركية - أما الفرض الثاني فهو ألا يكون في حال السفر كمن يضبط قبل دخوله مبنى المطار وفي هذه الحالة يتخلف أحد عناصر الركن المادي للجريمة وهو كون المتهم في حالة سفر ، ولما كان الحال في الدعوى الماثلة أن المستأنف ضده تم ضبطه بصالة السفر بالمبنى رقم بميناء الجوي أثناء مروره على بوابة التفتيش أي بعد مروره بصالة السفر الخارجية بما تعتبر معه حالة السفر مما يكون معه هذا الدفع قد جاء على غير سند من الواقع والقانون جدير برفضه وتشير المحكمة إلى ذلك بالأسباب دون المنطوق) ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه رداً على دفاع الطاعن في هذا الشأن سائغاً وكافياً ومتفقاً وصحيح القانون ، فإن منعى الطاعن في هذا الصدد يكون غير مقبول .

(الطعن رقم ٦٢٠٠ لسنة ٨٩ ق - جلسة ١ / ١٠ / ٢٠٢٠)

٢ - الموجز :

للشخص الطبيعي والمعنوي الاحتفاظ بما يؤول إليه أو يملكه أو يحوزه من نقد أجنبي . محظور عليه القيام بعمليات النقد الأجنبي عن غير طريق البنوك المعتمدة والجهات المرخص لها . نعي الطاعن بأن الواقعة مجرد حيازة للنقد غير مؤثمة قانوناً . غير مقبول . أساس وعلة ذلك ؟

القاعدة :

من المقرر أن المادة ١١١ من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد - رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ - قد أباحت لكل شخص طبيعي أو معنوي الاحتفاظ بكل ما يؤول إليه أو يملكه أو يحوزه من نقد أجنبي ، إلا أنه حظر القيام بأية عملية من عمليات النقد الأجنبي بما في ذلك التحويل للداخل والخارج والتعامل داخلياً إلا عن طريق البنوك المعتمدة للتعامل في النقد الأجنبي والجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل طبقاً لأحكام هذا القانون ، وكان الحكم الابتدائي - المؤيد والمكمل لأسبابه بالحكم المطعون فيه - قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة التعامل في النقد الأجنبي وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة - لا ينازع الطاعن في أن لها معينها الصحيح من الأوراق - من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها ، فإن ما يثيره في هذا الشأن يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٥٤٤٢ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/١٠/٥)

تنويه : تم إلغاء القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد بموجب القانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ .

٣ - الموجز :

الفقرة الأولى من المادة ٣٢ عقوبات . مفادها ؟ مباشرة عمل من أعمال البنوك والتعامل في النقد الأجنبي خارجها . فعل واحد تداوله وصفين قانونيين . اعتبار الجريمة الأولى هي الأشد والحكم بعقوبتها . صحيح . النعي في هذا الشأن . غير مقبول .

القاعدة :

لما كانت المادة ٣٢ من قانون العقوبات إذ نصت في فقرتها الأولى على أنه إذا كَوَّن الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها

فقد دلت بصريح عبارتها على أنه في الحالة التي يكون فيها للفعل الواحد عدة أوصاف يجب اعتبار الجريمة التي تمخض عنها الوصف أو التكييف القانوني الأشد للفعل والحكم بعقوبتها وحدها دون غيرها من الجرائم التي قد تتمخض عنها الأوصاف الأخف والتي لا قيام لها البتة مع قيام الجريمة التي لها الوصف الأشد ، إذ يعتبر الجاني كأن لم يرتكب غير هذه الجريمة الأخيرة . لما كان ذلك ، وكان الفعل الذي قارفه الطاعنون يتداوله وصفان قانونيان مباشرة عمل من أعمال البنوك بأن اعتادوا استبدال العملة الوطنية بأخرى أجنبية مقابل سعر أعلى من السعر المعلن من الجهة المختصة والتعامل في النقد الأجنبي خارج البنوك دون ترخيص ، مما يقتضي إعمالاً لنص الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات باعتبار الجريمة التي تمخض عنها الوصف الأشد وهي جريمة مباشرة عمل من أعمال البنوك والحكم بعقوبتها المنصوص عليها في المادتين ٣١ ، ١/١١٩ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن البنك المركزي والجهاز المصرفي دون جريمة التعامل في النقد الأجنبي خارج البنوك المنصوص عليها في المادتين ١١١ ، ١٢٦ من القانون المشار إليه ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعقوبة الجريمة الأشد يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً ، فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الصدد يكون بعيداً عن محجة الصواب .

(الطعن رقم ٤٨٥ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/١٠/١٢)

تنويه : تم إلغاء القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد بموجب القانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ .

٤ - الموجز :

المواد ٣٤ و ٣٥ و ٤٦ إجراءات جنائية . مؤداها ؟
 التلبس . صفة تلازم الجريمة لا شخص مرتكبها . مشاهدة مأمور الضبط القضائي وقوع الجريمة . يبيح له القبض على المتهم وتفتيشه بغير إذن .
 ضبط الطاعن الثاني أثناء تواجده مع آخر مأذون بتفتيش شخصه ومسكنه حال محاولته شراء عملات أجنبية منه . كفايته لقيام حالة التلبس . النعي على الحكم في هذا الصدد . غير مقبول .

القاعدة :

من المقرر وفقاً للمادتين ٣٤ ، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المتعلقةتين بضمان حريات المواطنين قد أجازتا لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر أن يقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه ، فإن لم يكن حاضراً جاز للمأمور إصدار أمر بضبطه وإحضاره ، كما حوّلت المادة ٤٦ من القانون ذاته ، تفتيش المتهم في الحالات التي يجوز فيها القبض عليه قانوناً ، وكان من المقرر قانوناً أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها مما يبيح للمأمور الذي شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها وأن يجري تفتيشه بغير إذن من النيابة العامة ، وكان الحال في الدعوى المطروحة أنه بضبط الطاعن الأول المأذون بتفتيش شخصه ومسكنه وما معه من عملات أجنبية أو مصرية من متحصلات الاتجار في النقد تبين وجود الطاعن الثاني يقوم بمحاولة شراء عملات أجنبية وبحوزته مبالغ نقدية مصرية وأجنبية وبسؤاله قرر بأنه دائم التعامل مع الطاعن الأول في التعامل بيعاً وشراءً للعملات خارج السوق المصرفية بأسعار السوق السوداء ، ومن ثم فقد قامت الدلائل الكافية على مساهمة الطاعن الثاني في ذات الجريمة وهو ما يجوز معه لمأمور الضبط القضائي القبض عليه وتفتيشه ويكون منعى الطاعن الثاني بانتفاء حالة التلبس في حقه غير مقبول .

(الطعن رقم ٢٧٩٧ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/١٠/١٨)

٥- الموجز :

حمل أوراق نقد أجنبي حال الخروج من البلاد بما يجاوز الحد المسموح به . مجرم في ظل المادة ١١٦ من القانون ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ قبل وبعد تعديلها بالقانون ١٦٠ لسنة ٢٠١٢ . النعي بعدم انطباق القانون الأخير على الواقعة لصدوره بعد تاريخ وقوعها . غير مقبول . علة ذلك ؟

القاعدة :

لما كانت المادة ١١٦ من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ قد نصت على أن (إدخال النقد الأجنبي إلى البلاد أو إخراجها منها مكفول لجميع

المسافرين على أن يتم الإفصاح عن مقداره عند الدخول أو الخروج إذا جاوز عشرة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالنقد الأجنبي) ، ثم صدر القرار بقانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠١٢ - بتعديل بعض أحكام قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد - وقررت المادة الأولى منه باستبدال الفقرة الأولى من المادة رقم ١١٦ من قانون البنك المركزي - سالف البيان - بالنص الآتي (إدخال النقد الأجنبي إلى البلاد أو إخراجها منها مكفول لجميع المسافرين في حدود عشرة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها من العملات الأجنبية الأخرى) . لما كان ذلك ، وكان فعل حمل أوراق النقد الأجنبي - حال الخروج من البلاد - بما يجاوز الحد المسموح به يعد جريمة في ظل المادة ١١٦ من قانون البنك المركزي - سالف البيان - سواء قبل تعديلها أو بعد تعديلها بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠١٢ - والمعمول به بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٩ قبل الواقعة محل الاتهام في ٢٠١٣/٢/٢٠ خلافاً لما يزعمه الطاعن بأسباب طعنه من أن تاريخ العمل بأحكام القانون الأخير ٢٠١٣/٤/٩ ، ومن ثم يكون منعى الطاعن بتطبيق المحكمة قانون غير واجب التطبيق في غير محله متعيناً رفضه .

(الطعن رقم ٣٤٢٩٩ لسنة ٨٤ ق - جلسة ٢٠٢١/٩/٦)

تنويه : تم إلغاء القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد بموجب القانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ .

٦- الموجز :

المادتان ٣١ و ١١١ من القانون ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ . مفادهما والمستفاد من الجمع بينهما ؟ حالات التلبس . واردة على سبيل الحصر بالمادة ٣٠ إجراءات جنائية . عدم جواز التوسع فيها بطريق القياس أو التقريب . تلقي مأمور الضبط القضائي نبأ الجريمة من الغير . غير كاف لقيام حالة التلبس . حد ذلك ؟

حالة التلبس . صفة تلازم الجريمة ذاتها .
حرمة المتجر . مستمدة من اتصاله بشخص صاحبه .

دخول الضابط حانوت الطاعن بعد تلقي نبأ الجريمة من المرشد السري دون مشاهدته يتعامل في النقد الأجنبي معه . لا يوفر حالة التلبس . مخالفة الحكم هذا النظر وخلو الأوراق من دليل آخر . يوجب النقض والبراءة . علة وأساس ذلك ؟
مثال .

القاعدة :

لما كان الحكم المطعون فيه حصّل واقعة الدعوى وأقوال الشاهد - بما مؤداه أن تحرياته السرية دلت على قيام المتهم بالاتجار في النقد الأجنبي وأنه يحوز كمية منها في محل المصوغات الذهبية المملوك له فتوجه إليه ودلف إلى حانوته فأبصر كمية من العملات الأجنبية والوطنية على الطاولة فضبطه والنقد الأجنبي والمصري وبمواجهته بالمضبوطات أقر بأنها حصيلة اتجاره في العملة ، ثم عرض لدفعه ببطلان إجراءات القبض والتفتيش ورد عليه في قوله (أنه قد وردت معلومات للضابط تأكد من صحتها بتحرياته أن المتهم يقوم بالاتجار في النقد الأجنبي خارج السوق المصرفية فاتجه بالقرب من حانوته ودفع بأحد المصادر السرية بالتعامل مع المتهم لتغيير بعض العملات وتبين أن المحل مفتوح ومتاح لدخول العامة وحال دلوّفه المحل تقابل مع المتهم وشاهد على البنك الخاص بالمحل بعض العملات الأجنبية والمصرية وكانت المحكمة تظمن إلى القبض والتفتيش وأنه قام بناءً على إجراءات صحيحة وتتوافر معها حالة التلبس مما يكون الدفع قد ورد في غير محله وترفضه المحكمة) . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد نصت على أنه (يحظر على أي فرد أو هيئة أو منشأة غير مسجلة طبقاً لأحكام هذا القانون أن تباشر أي عمل من أعمال البنوك ويستثنى من ذلك الأشخاص الاعتبارية العامة التي تباشر عملاً من هذه الأعمال في حدود سند إنشائها ويقصد بأعمال البنوك في تطبيق أحكام هذه المادة كل نشاط يتناول بشكل أساسي واعتيادي قبول الودائع والحصول على التمويل واستثمار تلك الأموال في تقديم التمويل والتسهيلات الائتمانية والمساهمة في رؤوس أموال الشركات وكل ما يجري العرف المصرفي على اعتباره من أعمال البنوك ويحظر على أية منشأة غير مسجلة طبقاً لأحكام هذا القانون أن تستعمل كلمة بنك أو أي تعبير يماثلها في أية لغة سواء في تسميتها الخاصة أو في عنوانها التجاري أو في دعايتها) ، ونصت الفقرة الأولى من المادة ١١١ منه على أن (لكل شخص طبيعي أو اعتباري أن يحتفظ بكل ما يؤول إليه أو يملكه أو يحوزه من نقد أجنبي وله الحق في القيام بأية عملية من عمليات

النقد الأجنبي بما في ذلك التحويل للداخل والخارج والتعامل داخلياً على أن تتم هذه العمليات عن طريق البنوك المعتمدة للتعامل في النقد الأجنبي) ، وكان المستفاد من الجمع بين هاتين المادتين أن المشرع أباح لكل شخص طبيعي أو اعتباري حيازة النقد الأجنبي ما دام لا يتعامل فيه عن غير طريق البنوك المعتمدة - وهو مناط التأثيم - ، كما حظر عليه مباشرة عمل من أعمال البنوك دون ترخيص عدا الأشخاص الاعتبارية العامة التي تبشر عمل من هذه الأعمال - أعمال البنوك - في حدود سند إنشائها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن حالات التلبس واردة في المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية على سبيل الحصر ، ولا يصح التوسع فيها بطريق القياس أو التقريب وأن القاضي لا يملك خلق حالات تلبس جديدة غير الحالات التي ذكرها القانون بالنص ، كما أنه من المقرر أنه لا يكفي لقيام حالة التلبس أن يكون مأمور الضبط القضائي قد تلقى نبأ الجريمة من الغير ما دام هو لم يشهد أثراً من آثارها ينبئ بذاته عن وقوعها ، كما أن حالة التلبس تلازم الجريمة في ذاتها ، وأن حرمة المتجر مستمدة من اتصاله بشخص صاحبه . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم في بيانه للواقعة وأقوال مأمور الضبط القضائي وما ردَّ به على الدفع ببطلان القبض والتفتيش - وما يبين من المفردات المضمومة - تنطق بعدم وقوع جريمتي التعامل في النقد الأجنبي خارج البنوك المعتمدة ومباشرة عمل من أعمالها دون ترخيص ، إذ لم يشاهد الضابط الطاعن يتعامل في النقد الأجنبي مع المرشد السري الذي دفعه إليه ، ولم يقدم له الأخير أوراق نقد كأثر من آثار تلك الجريمة ، ولا يكفي للقول بقيام هذا الأثر أن يتلقى نبأها عن المرشد السري ، ما دام هو لم يشهد أثراً من آثارها ينبئ عن وقوعها بذاته ، كما خلت الأوراق من أي جريمة أخرى مؤثمة قانوناً ، فإن دخول الضابط حانوت الطاعن وضبط النقد الأجنبي والمصري يكون قد تم بغير إذن من النيابة العامة وفي غير حالة من حالات التلبس ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بصحة هذا الضبط يكون مخالفاً للقانون واجباً نقضه ، ولما كان الدليل المستمد من هذا الضبط الباطل هو قوام الإدانة في الدعوى ، ولما كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه - والمفردات المضمومة - لا يوجد فيها من دليل سواه ، فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن مما أسند إليه عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٢٢٨٢ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠٢١/٩/٢٧)

تنويه : تم إلغاء القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد بموجب القانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ .

نقض

أولاً : أسباب الطعن . ما لا يقبل منها .

١- الموجز :

إبداء الطاعن أسباباً للقضاء ببراءته أمام محكمة النقض . غير مقبول . علة ذلك ؟

القاعدة :

لما كان ما أبداه الطاعن من أسباب للقضاء ببراءته قائماً على غير ذي موضوع ؛ لأنه ليس له أن يطالب محكمة النقض بإعادة وزن عناصر وأدلة الدعوى من جديد ، إذ أنها محكمة قانون وليست محكمة موضوع ، لأن الأصل أن الطعن بالنقض لا يعتبر امتداداً للخصومة ، بل هو خصومة خاصة مهمة المحكمة فيها مقصور على القضاء في صحة الأحكام من قبل أخذها أو عدم أخذها بحكم القانون فيما يكون قد عرض عليها من طلبات وأوجه دفاع ، ولا تنتظر محكمة النقض القضية إلا بالحالة التي كانت عليها أمام محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٢٠٦٦ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢١/٦/٦)

٢- الموجز :

النعي بتشابه اسم الطاعن مع اسم المتهم الحقيقي لأول مرة أمام محكمة النقض . غير جائز .

القاعدة :

لما كان الطاعن لم يثر شيئاً أمام محكمة الموضوع بخصوص تشابه اسمه مع اسم المتهم الحقيقي ، فإنه لا يجوز له أن يثير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٢٢٩٠ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠٢١/١/٩)

٣- الموجز :

إثارة الطاعنين الدفع بانتفاء أركان جريمة قتل دواب الركوب والجَر وانتفاء العلة العقابية كونها مملوكة لهم لأول مرة أمام محكمة النقض . غير مقبول . حد وعلة ذلك ؟

إثارة الدفع بانتفاء علة العقاب كون الدواب مملوكة للطاعنين وأنهم لم يقوموا بذبحها بدلالة وجودها في حالة تيبس رمي لأول مرة أمام محكمة النقض . غير جائز . حد ذلك ؟

القاعدة :

لَمَّا كَانَ الْبَيِّنُ مِنْ مَحْضَرِ جَلْسَةِ الْمُحَاكَمَةِ أَنَّ دِفَاعَ الطَّاعِنِينَ مِنَ الْأَوَّلِ إِلَى الْخَامِسِ لَمْ يُثَرِ ثَمَّةُ مُنَازَعَةٍ بِشَأْنِ حَالَةِ النَّيْبِ الرَّمِي الَّتِي وُجِدَتْ بِهَا الدَّوَابُّ الْمَضْبُوطَةُ ، وَدَلَالَتِهَا بِخُصُوصِ الْمُدَّةِ الزَّمْنِيَّةِ الَّتِي مَضَتْ عَلَى وَفَاةِ الدَّوَابِّ ، وَكَذَا انْتِفَاءِ الْعِلَّةِ الْعِقَابِيَّةِ كَوْنِ تِلْكَ الدَّوَابِّ مَمْلُوكَةً لِلطَّاعِنِينَ عَلَى نَحْوِ مَا يَزْعُمُوهُ بِأَسْبَابِ طَعْنِهِمْ ، وَمَنْ تَمَّ لَا يَجُوزُ لَهُمْ - مِنْ بَعْدِ - إِثَارَةُ هَذَا الدِّفَاعِ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ أَمَامَ مَحْكَمَةِ النِّقْضِ مَا دَامَ أَنَّهُمْ لَمْ يَتَمَسَّكُوا بِهِ أَمَامَ مَحْكَمَةِ الْمَوْضُوعِ لِمَا يَتَطَلَّبُهُ مِنْ تَحْقِيقِ مَوْضُوعِي يَخْرُجُ عَنْ وَظِيفَةِ هَذِهِ الْمَحْكَمَةِ .

(الطعن رقم ١٢٨١٢ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠٢١/٤/٣)

ثانياً : المصلحة في الطعن :

الموجز :

لا مصلحة للطاعن في النعي بشأن ما ورد بتقرير المعمل الكيماوي من خلو السرنجة المضبوطة من مخدر . متى أثبت وجود آثار لمخدر الهيروين في عينة البول المأخوذة منه .

القاعدة :

لما كان لا مصلحة للطاعن فيما يثيره بشأن ما ورد بتقرير المعمل الكيماوي من خلو السرنجة المضبوطة من ثمة مخدر ، ما دام وصف التهمة التي دين بها يبقى سليماً لما أثبتته تقرير المعمل الكيماوي من وجود آثار لمخدر الهيروين في عينة البول المأخوذة من الطاعن ، ومن ثم يكون منعى الطاعن في هذا الشأن غير سديد .

(الطعن رقم ١١٣٧٣ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠٢١/٢/٨)

ثالثاً : حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون :

١ - الموجز :

معاقبة المطعون ضده عن جريمة السرقة المؤثمة بالمادة ٣١٥ عقوبات بالحبس مع الشغل لمدة ثلاثة أشهر عملاً بالمادة ١٧ عقوبات . خطأ في تطبيق القانون . لمحكمة النقض تصحيحه بتوقيع عقوبة الحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر . علة ذلك ؟

القاعدة :

لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمتي السرقة بالإكراه بالطريق العام وإحراز سلاح أبيض بغير ترخيص اللتين دان المطعون ضده بهما وأورد على ثبوتهما في حقه أدلة سائغة ، انتهى إلى عقابه طبقاً للمادة ٣١٥ من قانون العقوبات والمادتين ١/١ ، ٢٥ مكرراً/١ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والبند رقم ١٠ من الجدول الأول المرفق وأوقع عليه عقوبة الحبس مع الشغل لمدة ثلاثة أشهر ، بالتطبيق للمادتين ١٧ ، ٣٢ من قانون العقوبات ، وكانت العقوبة المقررة طبقاً لنص المادة ٣١٥ من قانون العقوبات هي السجن المؤبد أو المشدد ، وكان مقتضى تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات هو جواز تبديل عقوبة السجن المشدد بعقوبة الحبس الذي لا يجوز أن تنقص مدته عن ستة أشهر ، لما هو مقرر من أن تلك المادة إنما تجيز تبديل العقوبات المقيدة للحرية وحدها في مواد الجنايات بعقوبات مقيدة للحرية أخف منها إذا اقتضت الأحوال رأفة القضاة . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون بنزوله بعقوبة الحبس عن الحد الأدنى الواجب التطبيق ، ومن ثم يتعين نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه وفقاً للقانون ما دام تصحيح الخطأ لا يقتضي التعرض لموضوع الدعوى ، بجعل العقوبة المقيدة للحرية هي الحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر .

(الطعن رقم ١٥٩٧٢ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/١٠/٥)

٢ - الموجز :

تغريم الطاعن ثلاثين ألف جنيه عن جريمة الإخلال بواجب الإشراف على النشر . خطأ في تطبيق القانون . لمحكمة النقض تصحيحه . أساس ذلك ؟

القاعدة :

لما كان الحكم الغيابي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أوقع على الطاعن عقوبة الغرامة ثلاثين ألف جنيه رغم أن الحد الأقصى المقرر لجريمة الإخلال بواجب الإشراف على النشر التي دان الطاعن بها والمنصوص عليها في المادة ٢٠٠ مكرر/أ من قانون العقوبات هو الغرامة التي لا تتجاوز عشرة آلاف جنيه ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يتعين معه أن تصحح محكمة النقض هذا الخطأ عملاً بحقها المقرر قانوناً وذلك بقصر عقوبة الغرامة المقضي بها على الطاعن على عشرة آلاف جنيه .

(الطعن رقم ٩٦٠٣ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠٢٠/١٠/٢٧)

٣- الموجز :

المادة ٢٥ من القانون ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات . مفادها ؟
المرجع في تعرف حقيقة المعلومات والأخبار ومدى تعلقها بالحياة الخاصة للمجني عليه وانتهاكها لخصوصيته دون رضاه . موضوعي . حد ذلك ؟
تحري حقيقة الأخبار ومدى تعلقها بالحياة الخاصة للمجني عليه . تكييف قانوني يخضع لرقابة محكمة النقض . علة ذلك ؟

عدم تضمن المنشور المنسوب إلى الطاعن كتابته ووضعه على موقع الفيس بوك ما من شأنه أن يمس الحياة الخاصة للمجني عليه أو ينتهك خصوصيته دون رضاه ومصادفته واقعة حرر بشأنها محضر . أثره : عدم تأثيمه بالمادة ٢٥ من القانون ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات . مخالفة الحكم هذا النظر . خطأ في تطبيق القانون . يوجب نقضه والقضاء بالبراءة . أساس ذلك ؟
مثال .

القاعدة :

لما كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه حصّل واقعة الدعوى بما مفاده أن المجني عليه تقدم ببلاغ للإدارة العامة لتكنولوجيا المعلومات - فرع يتضرر من القائم على إدارة الحساب الشخصي على موقع الفيس بوك المسمى " " لقيامه بعمل مشاركات

تتضمن عبارات من شأنها الإساءة لسمعته والتشهير به ، والذي تبين من التحريات أنه مفعّل عن طريق الهاتف المحمول رقم المسجل باسم / وأنه مرتكب الواقعة محل الفحص ، وباستجوابه أقر بارتكابه الواقعة بقصد توثيق واقعة تعدي الشاكي على والده بقاعة المحكمة لخلافات بينهما ، وبمطالعة المحكمة للصورة الضوئية المرفقة بالمحضر لصفحة الفيس بوك تبين وجود المنشور محل الواقعة ونصه (المتهم يتعدى على الأستاذ / المحامي بقاعة جلسة الجناح المستأنفة في وجود جمهور المتقاضين والمحامين وغياب أمن المحكمة شير وأنا أحد شهود الواقعة) . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٥ من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات والتي دين الطاعن بمقتضاها قد نصت على أن : (يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من اعتدى على أي من المبادئ أو القيم الأسرية في المجتمع المصري أو انتهك حرمة الحياة الخاصة ، أو أرسل بكثافة العديد من الرسائل الالكترونية لشخص معين دون موافقته ، أو منح بيانات شخصيته إلى نظام أو موقع الكتروني لترويج السلع والخدمات دون موافقته ، أو نشر عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات معلومات أو أخباراً أو صوراً وما في حكمها تنتهك خصوصية أي شخص دون رضاه ، سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة أو غير صحيحة) ، وكان من المقرر أنه وإن كان المرجع في تعرف حقيقة المعلومات والأخبار ومدى تعلقها بالحياة الخاصة للمجني عليه وانتهاكها لخصوصيته دون رضاه هو بما يطمئن إليه قاضي الموضوع في تحصيله لفهم الواقع في الدعوى ، إلا أن حد ذلك ألا يخطئ في تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم أو يمنح دلالة للمعلومات والأخبار بما يحيلها عن معناها ، كما أن تحري حقيقة تلك الأخبار ومدى تعلقها بالحياة الخاصة للمجني عليه هو من التكييف القانوني الذي يخضع لرقابة محكمة النقض باعتبارها الجهة التي تهيمن على الاستخلاص المنطقي الذي يتأدى إليه الحكم من مقوماته المسلمة . لما كان ذلك ، وكان ما تضمنه المنشور المنسوب إلى الطاعن كتابته ووضعه على موقع الفيس بوك فضلاً عن أنه - وعلى ما يبين من المفردات المضمومة - قد صادف واقعة حرر بشأنها محضر من والد الطاعن ضد المجني عليه ، ليس من شأنه أن يمس الحياة الخاصة للمجني عليه أو ينتهك خصوصيتها دون رضاه ، ومن ثم فهو لا يقع تحت نص المادة ٢٥ من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات ، فإن الحكم

المطعون فيه وقد خالف هذا النظر وقضى بمعاقبة الطاعن عن تلك الجريمة ودانته بمقتضاها يكون قد بني على خطأ في تأويل القانون ، مما يتعين معه على المحكمة نقض الحكم المطعون بالنسبة لتلك التهمة ، والقضاء ببراءة الطاعن منها عملاً بالمادة ٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ١٥٨٠٢ لسنة ٩٠ ق - جلسة ٢٠٢١/٦/٨)

٤ - الموجز :

المادة ١٨ مكرراً / ب إجراءات جنائية . مفادها ؟
قضاء الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح في جريمة الاختلاس لسداد المطعون ضده المبلغ المختلس رغم عدم اتخاذه الإجراءات المنصوص عليها قانوناً . خطأ في تطبيق القانون .
يوجب نقضه والقضاء بمعاقبته . أساس وعلة ذلك ؟
مثال .

القاعدة :

لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن أورد وصف التهمة المسندة إلى المطعون ضده وأورد مؤدى أدلة الثبوت فيها أسس قضاءه بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح على ما ثبت من الأوراق وما قدم من المستندات تثبت تنازل الشركة المجني عليها عن شكاوها لتقاضيتها كامل المبلغ المختلس موضوع الاتهام فضلاً عن كافة المصاريف الجنائية التي تكبدتها خزانة الشركة طوال فترة التحقيقات أمام النيابة العامة ونظر الدعوى أمام المحكمة ، ثم أعمل في حق المطعون ضده نص المادة ١٨ مكرراً (ب) من قانون الإجراءات الجنائية بمقولة أن : (المفهوم من نص تلك المادة أن التصالح لا يكون نافذاً إلا باعتماد اللجنة المنوه عنها بصدر هذه المادة ، إلا أنه لا تثريب على هذه المحكمة وهي الأمانة على الدعوى الجنائية ، كما أنها الخبير الأعلى طوال نظر الدعوى أمامها فلا تثريب عليها وقد اقتنعت بصحة التصالح والتنازل الصادر من الشركة المجني عليها بعد حصولها على كافة مستحققاتها المادية والتعويضية أن تقضي بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح ، لا سيما وأن المبلغ المختلس موضوع الدعوى الجنائية بالضالة التي لا ترى معه هذه المحكمة إطالة أمد التقاضي بشأنه ووقف السير في الدعوى لإعمال نص المادة سالفة الذكر وبعرض التنازل والتصالح على اللجنة المختصة المذكورة آنفاً ، الأمر الذي يتعين معه

والحال كذلك إلى القضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح) . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٨ مكرراً (ب) من قانون الإجراءات الجنائية المضافة بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٥ تنص على أن : " يجوز التصالح في الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ، ويكون التصالح بموجب تسوية بمعرفة لجنة من الخبراء يصدر بتشكيلها قرار من رئيس مجلس الوزراء ويحرر محضراً يوقعه أطرافه ويعرض على مجلس الوزراء لاعتماده ، ولا يكون التصالح نافذاً إلا بهذا الاعتماد ويعد اعتماد مجلس الوزراء توثيقاً له وبدون رسوم ، ويكون لمحضر التصالح في هذه الحالة قوة السند التنفيذي ويتولى مجلس الوزراء إخطار النائب العام سواء كانت الدعوى ما زالت قيد التحقيق أو المحاكمة ، ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية عن الواقعة محل التصالح بجميع أوصافها وتأمير النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبات المحكوم بها على المتهمين في الواقعة إذا تم الصلح قبل صيرورة الحكم باتاً ، فإذا تم التصالح بعد صيرورة الحكم باتاً وكان المحكوم عليه محبوساً نفاذاً لهذا الحكم جاز له أو كي له الخاص أن يتقدم إلى النائب العام بطلب لوقف التنفيذ مشفوعاً بالمستندات المؤيدة له ويرفع النائب العام الطلب إلى محكمة النقض مشفوعاً بهذه المستندات ومذكرة برأي النيابة العامة وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه ويعرض على إحدى الدوائر الجنائية بالمحكمة منعقدة في غرفة المشورة لنظره لتأمر بقرار مسبب بوقف تنفيذ العقوبات نهائياً إذا تحققت من إتمام التصالح واستيفائه كافة الشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة ، ويكون الفصل في الطلب خلال خمسة عشر يوماً منذ تاريخ عرضه بعد سماع أقوال النيابة العامة والمحكوم عليه " ، ولما كان الثابت من مطالعة ملف الطعن أن المطعون ضده وإن سدد المبلغ محل الاتهام لجهة عمله إلا أنه لم يتخذ إجراءات التصالح بموجب تسوية بمعرفة لجنة من الخبراء يصدر بتشكيلها قرار من رئيس الوزراء بما لا يحقق موجبات التصالح المنصوص عليه بالمادة ١٨ مكرراً (ب) إجراءات جنائية المضافة بالمادة الثانية من القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٥ ، ومن ثم لا يكون قد تصالح مع الجهة المجني عليها تصالحاً قانونياً وفق ما فصلته المادة سالفه البيان ، فإن الحكم يكون قد أخطأ في تأويل القانون وتطبيقه بما يعيبه ويوجب نقضه . لما كان ذلك ، وكان الخطأ الذي تردى فيه الحكم المطعون فيه من قبيل الأخطاء القانونية في تطبيق شروط التصالح التي حددتها المادة ١٨ مكرراً (ب) من قانون الإجراءات الجنائية والتي تستوجب تدخل محكمة النقض لإنزال حكم القانون الصحيح عليها ، ولما كان الخطأ الذي تردى فيه الحكم - في هذه الحالة - لا

يخضع لأي تقدير موضوعي ما دامت محكمة الموضوع قد قالت كلمتها من حيث ثبوت صحة إسناد التهمة مادياً إلى المطعون ضده ، فإنه يتعين وفقاً لنص المادتين ٣٥ ، ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تصححه محكمة النقض وتحكم بمقتضى القانون أخذاً بالمادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، وبعد الاطلاع على المواد ١٧ ، ٢٧ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ١/١١٢ ، ١١٨ ، ١١٨ مكرراً (أ) ، ١١٩/ (ذ) ، ١١٩ مكرر (هـ) من قانون العقوبات بمعاقة / بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وبتغريمه مبلغ وبعزله من وظيفته لمدة سنتين وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة ثلاث سنوات على أن يكون الإيقاف شاملاً .

(الطعن رقم ١٩٧٦ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢١/٧/٥)

رابعاً : عدم جواز مضارة الطاعن بطعنه :

الموجز :

تعرض محكمة الإعادة لما أبرمته محكمة النقض من الحكم المنقوض . غير جائز .
أساس وعلة ذلك ؟

تقرير المحكوم عليه بالطعن بالنقض على الحكم السابق صدوره من محكمة الجنايات
دون النياية العامة . أثره : صيرورته نهائياً في مواجهتها وإعادة نظر الدعوى في حدود مصلحة
رافع الطعن .

عقوبة جريمة هتك عرض صبي لم يبلغ ثماني عشرة سنة بغير قوة أو تهديد . السجن
المشدد مدة لا تقل عن سبع سنوات . معاقبة محكمة الإعادة للمحكوم عليه بالسجن المشدد لمدة
ثلاث سنوات . خطأ في تطبيق القانون . طعن النياية على الحكم وارتضاؤها من قبل الحكم
الصادر بمعاقبته بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات . يوجب تصحيحه وعدم تجاوز مدة الحكم
الأخيرة التي لم تطعن عليها . علة وأساس ذلك ؟

القاعدة :

لما كان الحكم المطعون فيه انتهى إلى إدانة المطعون ضده بجريمة هتك عرض صبي
لم يبلغ سنه ثماني عشرة سنة بغير قوة أو تهديد وأوقع عليه العقوبة بمقتضى نص المادة ٢٦٩
من قانون العقوبات المعدل ، والمادة ١١٦ مكرر/١ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن
إصدار قانون الطفل المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ ، وعاقبه بالسجن المشدد لمدة ثلاث
سنوات . لما كان ذلك ، وكان الحد الأدنى للعقوبة المقررة لتلك الجريمة - عملاً بنص الفقرة
الثانية من المادة ٢٦٩ المذكورة - هو السجن المشدد مدة لا تقل عن سبع سنوات ، فإنَّ الحكم
المطعون فيه إذ نزل بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر قانوناً يكون قد أخطأ في تطبيق القانون
بما يستوجب نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه بمعاقبته المطعون ضده بالسجن المشدد لمدة سبع
سنوات . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٣ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة
النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ إذ نصت على أنه : (إذا كان نقض الحكم
حاصلاً بناءً على طلب أحد الخصوم غير النياية العامة فلا يُضار بطعنه) أفادت بأنه لا يجوز
لمحكمة الإعادة أن تتعرض لما أبرمته محكمة النقض من الحكم المنقوض ، إذ لا يجوز لها
تشديد أو تغليظ العقوبة التي قضى بها الحكم السابق بالنسبة لمن مسّه الطعن إلا إذا كان نقض

الحكم حاصلاً بناءً على طعن النيابة العامة بوصفها السلطة القائمة على الاتهام في الدعوى الجنائية ، وإذ كانت النيابة العامة لم تقرر بالطعن على الحكم السابق الصادر بجلسة ، والذي يبين منه أنه قضى بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات بل ارتضته ، فصار نهائياً في مواجهتها ، وحصل الطعن عليه من المطعون ضده وحده ، فإنَّ نقض الحكم في هذه الحالة لا يترتب عليه سوى إعادة نظر الدعوى في حدود مصلحة رافع الطعن ، وهو المطعون ضده سالف البيان بحيث لا يجوز لمحكمة الإعادة أن تقضي بعقوبة أكثر من السجن المشدد لمدة خمس سنوات - أنفة الذكر - التي قضى بها الحكم المنقوض ، ولَمَّا كان العيب الذي شاب الحكم مقصوراً على مخالفة القانون فإنه وفقاً للقاعدة الأصلية المنصوص عليها في المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض - سالف الذكر - أن تصحح المحكمة الخطأ بجعل العقوبة السجن المشدد لمدة خمس سنوات - المقضي بها في الحكم المنقوض حتى لا يُضار الطاعن بطعنه - دون حاجة إلى تحديد جلسة لنظر الموضوع ما دام العوار لم يرد على بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم ، ممَّا يقتضي التعرض لموضوع الدعوى الجنائية .

(الطعن رقم ٨٥٤٥ لسنة ٩٠ ق - جلسة ٢٢/٩/٢٠٢١)

خامساً : ما لا يجوز الطعن فيه من القرارات :

الموجز :

ثبوت وفاة الطاعنين قبل صدور قرار إدراجهما على القوائم الإرهابية . يوجب الرجوع لمحكمة الموضوع لإصلاح ما وقعت فيه من خطأ بالطريقة التي رسمها القانون . مؤداه : عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض . علة ذلك ؟

القاعدة :

لما كان المحامي مُقدم مذكرة الأسباب عن يُسلم في أسباب الطعن أن الطاعن قد توفي إلى رحمة مولاه قبل صدور قرار الإدراج المطعون فيه - الإدراج على القوائم الإرهابية - ، كما بين من أوراق الطعن أن قد توفي إلى رحمة مولاه قبل صدور قرار الإدراج المطعون فيه مما كان لازمه الرجوع إلى محكمة الموضوع لإصلاح ما وقعت فيه من خطأ بالطريقة التي رسمها القانون دون الطعن أمام هذه المحكمة - محكمة النقض - لأنها حسب وظيفتها مراعاة العمل بالقانون وتطبيقه وتأويله على الوجه السليم ؛ ولأن طريق الطعن أمامها طريق غير عادي لا يُسار إليه إلا حيث لا يكون لمحكمة الموضوع سبيل لتصحيح ما وقع من خطأ . ومن ثم ، فإن طعنهما يكون غير جائز لتوجيه الطعن إلى قرار غير قابل للطعن . ولصاحب الصفة والمصلحة شأنه في أن يطلب إلى محكمة الموضوع التي أصدرت القرار تصويب ما وقع من خطأ وإرجاع الأمر إلى نصابه ، وهو ما يتعين القضاء به مع مصادرة الكفالة .

(الطعن رقم ٢ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢١/٣/١١)

سادساً : ما يجوز الطعن فيه من الأحكام :

١- الموجز :

النظر في شكل الطعن . يكون بعد الفصل في جوازه .
طعن النيابة العامة بالنقض على الحكم الغيابي الصادر بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بأمر حفظ . جائز . علة ذلك ؟

القاعدة :

من المقرر أن النظر في شكل الطعن إنما يكون بعد الفصل في جوازه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر غيابياً للمطعون ضدهما الأولى والثالث بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بأمر الحفظ في الجنحة رقم لسنة جنح قسم ، وهو حكم نهائي على خلاف ظاهره ، لأنه لا محل للطعن عليه بثمة طعن من قبل سالف الذكر ، ومن ثم فإن طعن النيابة العامة بطريق النقض على هذا الحكم بالنسبة لهما يكون جائزاً .

(الطعن رقم ٢٦١٦٧ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠٢٠/١٠/٣)

٢- الموجز :

حضور مالك السفينة أمام محكمة الموضوع وطلبه تسلمها بتلك الصفة . يجيز طعنه على الحكم الصادر برفض طلبه ومصادرتها . كونه ليس طرفاً في الخصومة وعدم تجاوز التعويض نصاب الطعن بالنقض . لا يغير من هذا النظر . أساس ذلك ؟

القاعدة :

لما كان لا محل لما طلبته النيابة العامة لدى هذه المحكمة من الحكم بعدم جواز الطعن المرفوع من - مالك السفينة المضبوطة - سواء بسبب أنه لم يكن طرفاً في الحكم المطعون فيه أو لقلّة مبلغ التعويض المطلوب عن نصاب الطعن بالنقض ذلك بأن المادة ١٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية نصت على أنه : (يجب عند صدور أمر بالحفظ أو بأن لا وجه لإقامة الدعوى أن يفصل في كيفية التصرف في الأشياء المضبوطة وكذلك الحال عند الحكم في الدعوى إذا حصلت المطالبة بالرد أمام المحكمة) ، وإذ كان الطاعن قد حضر بوكيل أمام محكمة

الموضوع بجلسة المحاكمة وطلب تسليم السفينة بدعوى أنه المالك لها ، فقضت برفض طلبه ومصادرة السفينة ، فإن الطعن المرفوع منه - بهذه الصفة - عن هذا الحكم يكون جائزاً .

(الطعن رقم ٦٨٩١ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢١/٦/٢٨)

٣- الموجز :

النظر في شكل الطعن . يكون بعد الفصل في جوازه .

وجوب حضور المتهم بشخصه أمام محكمة أول درجة في الجرح التي يوجب القانون تنفيذ الحكم الصادر فيها بالحبس فور صدوره وأمام محكمة ثاني درجة في كل جنحة معاقب عليها بالحبس . حد وأساس ذلك ؟

كون الجريمة المسندة للطاعن من الجرح المعاقب عليها بالحبس والغرامة أو بإحدى العقوبتين . يوجب حضور المتهم بشخصه أمام محكمة ثاني درجة . حضوره بوكيل عنه . يجعل الحكم الصادر قبله غيابياً . صيرورة الحكم نهائياً . يتوقف على الإعلان به . إعلانه للمحكوم عليه ومرور المدة المقررة قانوناً . أثره : جواز الطعن بالنقض . أساس ذلك ؟

القاعدة :

من المقرر أنَّ النظر في شكل الطعن إنما يكون بعد الفصل في جوازه . لما كان ذلك ، وكانت الدعوى الجنائية قد رُفعت ضد الطاعن بوصف أنه بتاريخ بدائرة قسم عرض للبيع منتجات هي عبارة عن أقلام خاصة بشركة " " للأدوات الكتابية عليها علامة تجارية مُقلدة مع علمه بذلك ، وطلبت النيابة العامة عقابه بالمواد ٦٣ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ١١٣ بند د / ٣ - ٤ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ، وقضت محكمة أول درجة حضورياً بتغريم المتهم مبلغ عشرين ألف جنيهاً ومصادرة المضبوطات وإلزامه بأن يؤدي للمدعي بالحق المدني مبلغاً وقدره عشرة آلاف جنيهاً على سبيل التعويض المدني المؤقت وألزمته بمصاريف الدعويين الجنائية والمدنية ومبلغ خمسة وسبعين جنيهاً مقابل أتعاب المحاماة ، ثم استأنف المتهم كما استأنفت النيابة العامة هذا الحكم ، ومحكمة ثاني درجة قضت حضورياً بقبول استئناف المتهم والنيابة العامة شكلاً وفي الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف وألزمته المتهم بالمصاريف الجنائية ومبلغ مائة جنية مقابل أتعاب المحاماة . لما كان ذلك ، وكان يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية ومدونات الحكم المطعون فيه أنَّ الطاعن لم يحضر جلسة المحاكمة

بشخصه - وإن حضر بوكيل عنه ترافع وأبدى طلباته - ولمّا كانت الفقرة الأولى من المادة ٢٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية المعدل والمستبدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ تنص على أنه : (يجب على المتهم في جنحة معاقب عليها بالحبس الذي يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به أن يحضر بنفسه ، وإذا لم يكن للمتهم الحاضر في جنحة معاقب عليها بالحبس وجوباً محامٍ ، وجب على المحكمة أن تتدب له محامياً للدفاع عنه) ، فقد دلّت بذلك صراحةً وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لهذه المادة على ضرورة حضور المتهم بنفسه أمام محكمة أول درجة في الجرح التي يوجب القانون تنفيذ الحكم الصادر فيها بالحبس فور صدوره ، أي لا يُقبل فيها الكفالة لحالة النفاذ الوجوبي المنصوص عليها في المادة ٤٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية وما عسى أن ينص عليه في القوانين المكملة لقانون العقوبات ، أما بالنسبة لمحكمة ثاني درجة فإنه يجب حضور المتهم بنفسه في كل جنحة معاقب عليها بالحبس باعتبار أن جميع الأحكام الصادرة بالحبس من محكمة ثاني درجة واجبة التنفيذ فوراً بطبيعتها ، إلا إذا نصّ القانون على جواز التوكيل فيها أمامها كما هو الحال في الفقرة الرابعة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية ، وكما لو كانت عقوبة الحبس المقضي بها من محكمة أول درجة مع إيقاف التنفيذ أو كانت قد قضي فيها بالغرامة وكان المتهم وحده هو المستأنف . لمّا كان ذلك ، وكانت الجريمة المسندة للطاعن من الجرح المعاقب عليها بالحبس والغرامة أو بإحدى العقوبات طبقاً لنص المادة ١١٣ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ، ومن ثمّ كان يتعين حضور المتهم بشخصه أمام محكمة ثاني درجة ، ولا يقدح في ذلك أن تكون عقوبة الحبس تخييرية للمحكمة ، ذلك أن من حق المحكمة الاستئنافية وقد تصدت للدعوى الجنائية بناءً على استئناف النيابة العامة أن تقضي بعقوبة الحبس ، ومتى صدر الحكم بالحبس فإنّ القانون يوجب تنفيذه فور صدوره ، ولمّا كان المتهم قد حضر الجلسة الاستئنافية بوكيل عنه ولم يحضر بنفسه فإنّ الحكم لا يكون حضورياً في تلك الدعوى لأنّ مهمة الوكيل في هذه الحالة ليست المرافعة وإنما تقديم العذر لعدم حضور المتهم بنفسه لتبرير غيابه ، ومن ثمّ يكون الحكم غيابياً لأنّ العبرة هي بحقيقة الواقع ، ويتوقف صيرورة الحكم نهائياً على إعلان المتهم به ، فإذا تمّ الإعلان بالطريق الذي رسمه القانون وفاتت المواعيد المقررة للمعارضة فيه صار نهائياً وإلا فلا يجوز الطعن فيه بطريق النقض لأنّ باب المعارضة الاستئنافية فيه لا يزال مفتوحاً . لمّا كان ذلك ، وكانت المادة ٣٩٨ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنّه : (تُقبل المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة في الجرح المعاقب عليها بعقوبة مقيدة للحرية ، وذلك من المتهم والمسئول عن

الحقوق المدنية في خلال العشرة أيام التالية لإعلانه بالحكم الغيابي خلاف ميعاد المسافة ومع ذلك إذا كان إعلان الحكم لم يحصل لشخص المتهم فإنَّ ميعاد المعارضة بالنسبة إليه فيما يختص بالعقوبة المحكوم بها يبدأ من يوم علمه بحصول الإعلان وإلا كانت المعارضة جائزة حتى تسقط الدعوى بمضيَّ المدة) ، فإنَّ المستفاد من هذا النص أنَّه إذا حصل الإعلان لشخص المحكوم عليه فإنَّ هذا يعد قرينة قاطعة على علمه بصدر الحكم الغيابي وينتهي حقه في المعارضة بمرور عشرة أيام من تاريخ الإعلان بالحكم خلاف مواعيد المسافة إن وُجدت . لمَّا كان ذلك ، وكان الثابت من مطالعة الإعلان بالصيغة التنفيذية للحكم المطعون فيه والمرفقة بأوراق الطعن أنَّ الطاعن أعلن قانوناً وقام بسداد الغرامة المقضي عليه بها بموجب القسيمة رقم بتاريخ ومن ثمَّ يبدأ ميعاد العشرة أيام من هذا التاريخ وينتهي في وبفوات تلك المدة يصير الحكم نهائياً ، ولمَّا كان الطاعن قد قرر بالطعن بالنقض في هذا الحكم بتاريخ ومن ثمَّ يكون الطعن بطريق النقض جائزاً لصيرورة الحكم المطعون فيه نهائياً بفوات ميعاد المعارضة الاستثنائية بعد الإعلان به قانوناً .

(الطعن رقم ١٢١٩٥ لسنة ٩٠ ق - جلسة ٢٠٢١/٩/٢٢)

وكالة

الموجز :

المادتان ٢٢ من القانون المدني و ٩٦ من القانون ٤٥ لسنة ١٩٨٢ المعدل . مفادهما ؟
 لأعضاء البعثات المخولين حق مباشرة الأعمال القنصلية بصفة عامة والتصديق على
 المحررات بصفة خاصة . علة وأساس ذلك ؟
 حضور محام عن المتهم بتوكيل عام صادر من دولة أجنبية وخلوه من تصديق وزارة
 الخارجية والشهر العقاري . أثره : عدم الاعتداد بالتوكيل وصدر الحكم غيابياً بالنسبة له . طعنه
 في هذا الحكم . غير جائز . أساس ذلك ؟

القاعدة :

حيث إن البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن الأستاذ ... المحامي حضر عن
 المتهم بموجب توكيل عام في القضايا رقم لسنة صادر من مكتب توثيق
 بدولة ثابت به أنه خاص بالجناية رقم لسنة المقيدة برقم لسنة ... كلي ، لما
 كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ٢٦/٢/٢٠١٨ موصوفاً حضورياً - بناءً على
 حضور المحامي سالف الذكر بالجلسات التي لم يمثل بها الطاعن بشخصه - لاحقاً على العمل
 بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ بتعديل المادة (٣٨٤) من قانون الإجراءات الجنائية ، والتي جعلت
 الحكم حضورياً إذا مثل المتهم أو وكيله الخاص بالجلسة ، وإذا كانت المادة ٢٢ من القانون
 المدني تقضي بأن يسري على جميع المسائل الخاصة بالإجراءات قانون البلد الذي تباشر فيه
 الإجراءات ، وكان البين من التوكيل الصادر من الطاعن إلى المحامي الذي قرر بالطعن أنه
 حُرر في دولة وتم التصديق على إمضاء الطاعن بقنصلية مصر ، فإن هذا التوكيل
 يتعين أن يتم وفقاً لما يتطلبه القانون المصري ، لما كان ذلك ، وكانت المادة ٩٦ من القانون
 رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ بإصدار قانون نظام السلكين الدبلوماسي والقنصلي - ومن قبله المادة ٦٤
 من القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ - قد ناطت بأعضاء بعثات التمثيل القنصلي بعض
 الاختصاصات من بينها التصديق على توقيعات المصريين ، واشترطت أن يتم ذلك باتباع أحكام
 القوانين واللوائح المصرية ، وكان قرار وزير الخارجية المصرية الصادر في يوليو سنة ١٩٧٧
 والقانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٥ بتنظيم وزارة الخارجية قد حددا الإجراءات التي يتم بها التصديق
 على المحررات الموقع عليها من المصريين المتواجدين بالخارج ويرغبون في تقديمها إلى السلطات

الرسمية المصرية أو الأجنبية ، وأوجب على أعضاء البعثات المخولين حق مباشرة الأعمال القنصلية بصفة عامة والتصديق على المحررات بصفة خاصة وموافاة وزارة الخارجية بثلاث صور من نماذج توقيعاتهم باللغتين العربية والإفريقية مقرونة بالخاتم المستعمل للتصديق على النموذج المعد لهذا الغرض ، حتى تقوم وزارة الخارجية باعتماد التصديقات التي تقوم بها تلك البعثات في الخارج ، للتحقق من سلامة إجراءات التصديق وحق من باشره في إجرائه ، مما مفاده ضرورة اعتماد وزارة الخارجية لتوقيع من باشر إجراءات التصديق خارج مصر ، حتى تستوفى هذه الإجراءات الشكل القانوني لها ويمكن الاحتجاج بها ، لما كان ما تقدم ، وكان التوكيل آنف الذكر قد خلا من اعتماد وزارة الخارجية المصرية لتوقيع القنصل المصري الذي صدق على توقيع الطاعن خارج مصر ، فإنه لا يعتبر توكيلاً موثقاً وفقاً لأحكام القانون المصري ، كما أن المادة الثانية من القانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق خوّلت مكاتب التوثيق التصديق على توقيعات ذوي الشأن في المحررات العرفية . لما كان ما تقدم ، فيجب لصحة حضور وكيل الطاعن أن يكون بتوكيل رسمي أو بورقة عرفية مصدق على توقيعات ذوي الشأن فيها - ويكون التوكيل بالحضور من الإجراءات المتعلقة باعتبار الحكم حضورياً أو غيابياً - وكان البين من التوكيل سالف البيان أنه خلا من تصديق وزارة الخارجية المصرية على تصديق القنصلية المصرية بدولة ، كما خلا من تصديق مكتب توثيق الشهر العقاري أيضاً ، فلا يُعد توكيلاً موثقاً وفقاً لأحكام القوانين المصرية ، فلا محل للاعتداد به وبما تضمنه من عبارات أو أختام أو توقيعات ، ومن ثم يعتبر الحكم قد صدر في حقيقته غيابياً بالنسبة للطاعن ، مما لا يجوز الطعن عليه بطريق النقض عملاً بالمادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، ومن ثم تقضي المحكمة بعدم جواز الطعن .

(الطعن رقم ١٣٥٩٠ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠٢١/٢/١١)

تنويه : المادة ٩٦ من القانون ٤٥ لسنة ١٩٨٢ بشأن نظام السلك الدبلوماسي والقنصلي معدلة بموجب القانون ٦٩ لسنة ٢٠٠٩ .